فقه الصيام

دراسة فقهية مقارنة

للفقير إلى الله

د / حسين عبد المجيد حسين أبو العلا

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة

والقانون بأسيوط

جامعة الأزهر

الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ — ١٩٩٥ م

دار الطباعة المحمدية

٣ درب الأتراك بالأزهر / القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، فاتحة كل خير ، وتمام كل نعمة ، نحمده ونتوب إليه ، ونشكره أن فرض علينا عبادات ليطهرنا بها من الذنوب والمعاصى والآثام .

والصلاة والسلام على من اجتباه ربه واصطفاه ، وبجميع المحامد حلاه ، وعلى آله وأصحابه الذين ترسموا خطاه ، وساروا على هداه ، فأصبحوا خير خلق الله بدون محاباة ، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد

فقد رأيت من الأهمية بمكان أن أتحدث عن الفريضة الرابعة من فرائض الإسلام ، ألا وهى فريضة الصيام ، لما لها عند الله من منزلة عظيمة ، فقد قال الله سبحانه وتعالى فى شأنها «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لى وأنا أجزى به»(1) .

ولقد بين المصطفى صلوات ربى وسلامه عليه أهمية هذه الفريضة وأركانها وشرائطها ومبطلاتها وسائر أحكامها فى كثير من الأحاديث التى وردت فى هذا الشأن .

وعكف سلف هذه الأمة الصالحون من العلماء المحققين والفقهاء

---

(1) صحيح مسلم ١٥٨/٤ طبعة دار الفكر بيروت .

الراسخين على المصادر النصية من القرآن الكريم والأحاديث القدسية والسنة النبوية يستنبطون منها الأحكام، ويحررون القواعد، ويحشدون الفروع فى كتب الفقه .

وقد توجهت همتى زمنا إلى تحرير مؤلف جامع يضم بين دفتيه الأحكام وأدلتها ووجه استنباط الفروع من النصوص، مع بيان ما يرد على ذلك من مناقشات، ثم ترجيح ما تقتضى القواعد ترجيحه، أو اختيار ما أراه أقرب إلى الصواب من غيره .

فجمعت بتوفيق من الله عز وجل كل ما وقفت عليه من آثار، وحررت ما وقع من النقول، وسطرت مذاهب الفقهاء، ووجهتها من المنقـــول والمعقول فى هذا الكتاب .

ورجوت من الله عز وجل أن يكون هذا الكتاب موردا لكل ظمآن، وعدة لكل باحث، وزادا لمن يتصدى للإفتاء والتدريس، والله أسأل الرضا والتوفيق لكل قارىء رأى مقام نصح فأسدى إلى نصيحة، أو أفاد منه فدعا لى بخير .

وصلى الله وسلم وبارك على خاتم الأنبياء والمرسلين وسيد الناس أجمعين، وعلى آله وأصحابه إلى يوم الدين .

حسين عبد المجيد حسين أبو العلا
أستاذ ورئيس قسم الفقه
المقارن المساعد بكلية الشريعة والقانون
فرع أسيوط جامعة الأزهر

خطة البحث

قسمت هذا البحث إلى تمهيد وأربعة أبواب وخاتمة على النحو التالى بإيجاز :

التمهيـــد

كلمة إجمالية عن الصيام فى أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الصيام .

المبحث الثانى : أهمية الصيام وفضل شهر رمضان .

المبحث الثالث : أقسام الصيام .

المبحث الرابع : آداب الصيام ومستحباته ومكروهاته .

الباب الأول

ثبوت الصيام وأركانه وشروطه . وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : ثبوت الصيام ، واشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ثبوت هلال رمضان وشوال .

« الثانى : ثبوت الهلال بالحساب والتنجيم .

« الثالث : اعتبار اختلاف المطالع فى ثبوت الشهر من عدمه .

الفصل الثانى : أركان الصيام . وضمنته مبحثين :

المبحث الأول : النية وما يتعلق بها .

« الثانى : الإمساك ومايتعلق به .

الفصل الثالث : شروط الصيام ، وتناولت الكلام عنه فى مبحثين:

المبحث الأول شروط وجوب الصيام .

الباب الثالث

الأعذار المبيحة للإفطار . اشتمل على فصلين :

الفصل الأول : السفر وما يتعلق به .

الفصل الثانى : المرض ومايلحق به .

الباب الرابع

الكفارة والقضاء ومايتعلق بكل منهما

واشتمل على ثلاثة فصول .

الفصل الأول : موجبات كفارة الصيام .

الفصل الثانى : خصال الكفارة وترتيبها .

الفصل الثالث : ما يترتب على الأفطار غير الموجب للكفارة .

الخاتمة

أشرت فيها إلى أهم ما تضمنه البحث من نتائج .

ثم ذيلت البحث بفهرس لأهم الأعلام الوارد ذكرها فيه وفهرس آخر لأهم محتويات البحث .

التمهيد

في تعريف الصيام وأهميته وأقسامه وآدابه وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول

تعريف الصيام

أولا : تعريفه لغة :

هو مطلق الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وغير ذلك ، قال الله تبارك وتعالى إخباراً عن مريم «قالت إني نذرت للرحمن صوماً»[1] أي سكوتا عن الكلام ، ويقال : صام النهار : إذا وقف سير الشمس ، وصامت الرياح : إذا أمسكت عن الهبوب ، والصوم مصدر للفعل صام[2] .

ثانيا : تعريفه إصطلاحاً :

لقد عرف الفقهاء الصوم بعدة تعاريف تدل في مجموعها على أن الصوم : «هو الإمساك عن شهوتي الفرج والبطن من طلوع الفجر أو معه إلى غروب الشمس ، فهو عبارة عن إمساك مخصوص في وقت مخصوص على وجه مخصوص»[3] .

---

(١) سورة مريم من الآية رقم ٢٦

(٢) لسان العرب ٤٥٩/٤ مادة صوم ، طبعة المعارف .

(٣) هذا عند الفقهاء — انظر المغني لابن قدامة ١٠٤/٣ طبعة مكتبة =

. . . .

= القاهرة، الشرح الكبير للإمام الدردير ٥٠٩/١ طبعة الحلبي، الفواكه الدوانى ٣٥١/١، طبعة الحلبي، حاشية ابن عابدين ٣٧١/٢ طبعة الحلبي، المبسوط للسرخسى ٥٤/٣، طبعة دار المعرفة، المجموع للنووى ٢٤٨/٦، طبعة مكتبة الإرشاد، شرح التحرير مع حاشية الشرقاوى ٤١٨/١، الطبعه الثانيه، شرائع الإسلام ٤٥/١ : طبعه مؤسسه الوفاء بيروت، البحر الزخار ٢٢٧/٣ طبعه مؤسسه الرسالة بيروت.

وعنـــد الإماميه وقت الصوم من طلوع الفجر الثانى إلى ذهاب الحمرة المشرقيه فى الأشهر، خلافاً لمن ذهب إلى الإكتفاء بغروب الشمس انظر الروضه البهيه شرح اللمعه الدمشقيه ١١٤/٢، ١١٥ .

المبحث الثاني

أهمية الصيام وفضل شهر رمضان

إن الصوم عبادة فرضها الله تبارك وتعالى على الأمة الإسلامية، كما فرضها على الأمم السابقة، وذلك لاحتياج البشر إليها، فهو يورث الإنسان التقوى، نظراً لأن البدن يتخفف فيه من الطعام والشراب، فتنشط الروح وبذلك يكون العبد أقدر على طاعة الله عز وجل، كما أنه يعلم الإنسان كيف يكون سيد نفسه، يسيطر على شهواته ورغباته، فيمكنه بسهولة أن يقول لنفسه لا تفعل حين يقول الله له ذلك، وهكذا يتحكم في شهواته ورغباته، كما أنه يتعلم من الصوم المراقبة الحقيقية لله عز وجل، حيث إنه يمكنه أن يفطر ويظهر الصيام، وإنما يمنعه من ذلك أنه يحس أن الله يراه أينما كان.

كما أن الصوم يعلم الإنسان الخلق الكريم والتحكم في نفسه، فلا يصيب أحداً بإيذاء، بل يصبر على إيذاء الآخرين، والصوم مدرسة يتعلم فيها المسلم الصبر والجلد والاخشيشان، وذلك يساعده على تحمل مشاق الحياة ومتاعبها، وقد شرع لتهذيب النفوس، وتقويم الأخلاق، وتطهير القلوب، وتنقية الروح والجسد من طغيان المادة وشوائب الشهوات الحيوانية الجامحة.

وقد حث الله تبارك وتعالى ورسوله ﷺ الأمة على الصيام، تحصيلا لتلك الفوائد السابق ذكرها وغيرها من الفوائد، وأذكر هنا طرفاً من هذه النصوص الدالة على ذلك وهي :

١ — قول الله تبارك وتعالى : « يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام

كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون »(١) .

٢ — مارواه الشيخان(٢) بسنديهما إلى أبي هريرة(٣) رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : قال الله عزوجل كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لى وأنا أجزى به والصيام جنة وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث(٤) يومئذ ، ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إنى امرؤ صائم ، والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك وللصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح بفطره وإذا لقى ربه فرح بصومه »(٥) .

---

(١) سورة البقرة الآية رقم ١٨٣

(٢) وهما البخارى ومسلم رحمهما الله .

(٣) الصحابى الجليل والمحدث عبدالرحمن بن صخر الدوسى ، أبو هريرة ولد سنة إحدى وعشرين قبل الهجرة ، ونشأ يتيما فقيراً فى الجاهلية ، ثم أسلم سنة سبع للهجرة ، ولزم صحبة النبى ﷺ ، فروى عنه خمسة آلاف وأربعة وسبعين وثلاثمائة حديث ، وبذلك يكون أكثر الصحابة حفظا ورواية للحديث ، وقد ولى إمرة المدينة ، ثم استعمله سيدنا عمر رضى الله عنه على البحرين ، توفى رحمه الله بالمدينة سنة تسع وخمسين .

انظر التاريخ الكبير للبخارى ٣ / ١٣٢ مطبعة حيدر آباد ، تهذيب التهذيب ٦٥/٥ طبعة دائرة المعارف النظامية .

(٤) الرفث هنا مطلق المعصية أو اللغو ، والصخب الصياح ، والمراد ترك المعصية مطلقاً وكثرة الكلام إلا ذكر الله عزوجل .

(٥) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٤ / ١١٨ طبعة دار المعرفة ، صحيح مسلم ١٥٨/٤ ، طبعة دار الفكر بيروت واللفظ لمسلم .

٣ — ما رواه أحمد[١] وابن ماجه[٢] والنسائى[٣] بسندهم إلى عثمان بن

---

(١) هو أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيبانى الوائلى ، أحد الأئمة الأربعة ، وهو إمام الحنابلة ، ولد ببغداد ونشأ بها منكباً على طلب العلم ، وله فى طلبه أسفار ورحلات كثيرة ، دعى إلى القول بخلق القرآن فلم يجب فضرب وحبس ، يقول عنه الشافعى : أحمد بن حنبل إمام فى القرآن إمام فى الفقر ، إمام فى الزهد ، إمام فى الورع ، إمام فى السنة ، وله مصنفات منها المسند والتاريخ والناسخ والمنسوخ والزهد .

انظر ترجمته فى المنهج الأحمد ١/١٥ طبعة الأولى عالم الكتب بيروت ١٤٠٣ هـ ، طبقات ابن سعد ٣٥٤/٧ طبعة بيروت سنة ١٣٧٦ هجرية ، سير الأعلام ١٧٧/١١ طبعة صادر بيروت .

(٢) هو الإمام المحدث محمد بن يزيد الربعى ابن ماجه ، أبو عبد الله ، وماجه تقرأ بهاء السكت وصلا ووقفا القزوينى الحافظ أحد أئمة الحديث ، رحل فى طلبه إلى كثير من الأقطار طلبا للعلم ثم صنف كتابه السنن ، وهو معدود من الكتب الستة عند كثير من المتأخرين ، توفى رحمه الله تعالى سنة سبعين ومائتين هجرية .

انظر خلاصة الكمال ٣٦٥ طبعة المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق .

(٣) هو أحمد بن شعيب النسائى الإمام أبو عبد الرحمن ، ولد بنسا مدينة بخراسان سنة خمس عشرة ومائتين هجرية ، طلب العلم منذ صباه وكان رئيسا نبيلا حسن الهيئة كبيراً ، وهو أحد الأئمة الحفاظ كان زاهدا ورعاً له مؤلفات منها كتاب السنن المشهور بسنن النسائى وهو أحد الكتب الستة المعتمدة وكتاب الضعفاء والمتروكين توفى رحمة الله بمكة سنة ثلاث وثلاثمائة هجرية .

انظر خلاصة تذهيب الكمال ٣٦٥ ، تذكرة الحفاظ للذهبى ٢٤١/٢ ، طبعة دار إحياء التراث العربى .

أبى العاص[١] قال ، قال رسول الله ﷺ : الصيام جنة من النار كجنة أحدكم من القتال »[٢] .

٤ — ما أخرجه الشيخان وأحمد والنسائى[٣] والترمذى[٤] بسندهم إلى سهل بن سعد[٥] رضى الله تعالى عنه أن النبى ﷺ قال «إن فى الجنة باباً

---

(١) عثمان بن أبى العاص الثقفى الطائفى ، أبو عبد الله صحابى شهير ، استعمله النبى ﷺ على الطائف ، ومات فى خلافة معاوية بالبصرة .

انظر تقريب التهذيب ٣٨٤ ، طبعة دار الراشيد

(٢) الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد ٢١٣/٩ طبعة دار التراث العربى ، سنن النسائى ١٦٧/٤ ، سنن ابن ماجه ٥٢٥/١

(٣) سبق تعريفها

(٤) هو محمد بن عيسى بن سورة السلمى ، أبو عيسى ، من أئمة أهل الحديث ، وصاحب السنن المشهورة باسمه ، من أهالى ترمذ ، وبها مات ، وتتلمذ على البخارى ، ورحل فى طلب العلم فى الآفاق ، وعمى فى آخر عمره ، له كتاب السنن والشمائل والعلل وتوفى سنة ٢٧٩ تسع وسبعين ومائتين هجرية .

انظر طبقات الحفاظ ١٨٧/٢ ، طبعة المطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة خلاصة التذهيب ٣٥٥

(٥) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلب الأنصارى الساعدى من مشاهير الصحابة يقال كان اسمه حزنا فغيره النبى ﷺ ، قال الزهرى مات النبى ﷺ وهو ابن خمسة عشر ، وهو آخر من مات من الصحابة فى المدينة .

انظر الإصابة ٨٨/٢ طبعة مطبعة نهضة مصر

يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة ، لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال أين الصائمون ؟ فيقومون فيدخلون ،فإذا دخلوا أغلق عليهم فلم يدخل منه أحد »(١) .

٥ ــ ومارواه أحمد(٢) والحاكم بسنديهما(٣) إلى عبد الله بن عمرو بن العاص(٤) رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال « الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة ، يقول الصيام : أى رب منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعنى فيه،ويقول القرآن:رب منعته النوم بالليل فشفعنى فيه فيشفعان»(٥).

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٤ / ١١١ ، صحيح مسلم بشرح النووى ٨ / ٣٢ — الفتح الربانى ٩ / ٢١٣ ، سنن النسائى ٤ / ١٦٨ ، سنن الترمذى ٣ / ١٢٨

(٢) سبق تعريفه

(٣) هو محمد بن عبد الله بن حمدوية بن نعيم الضبى الشهير بالحاكم ويعرف بابن البيع ، أبو عبد الله ولد فى نيسابور سنة ٣٢١ إحدى وعشرين وثلاثمائة هجرية ،وكان من أكابر علماء الحديث وحفاظه ،وصاحب المصنفات فيه ، جال فى البلاد وأخذ على ألف شيخ ، وألف ألفين وخمسمائة جزء منها المستدرك المعروف، وتاريخ نيسابور والمدخل ومعرفة علوم الحديث وغير ذلك، توفى بنيسابور سنة ٤٠٥ خمس وأربعمائة هجرية .

انظر طبقات الحفاظ ٣ /٢٢٧ ، طبقات الشافعية ٤/١٥٥ ، ١٦١ طبعة دار الرائد العربى ببيروت

(٤) هو عبد الله بن عمرو بن العاص السهمى الصحابى الجليل كان كثير العلم كثير القدر ديناً وكان أصغر من أبيه بإحدى عشرة سنة .

انظر العبر ١ /٧٢

(٥) الفتح الربانى على مسند الإمام أحمد ٩/٢١٦

٦ — وما رواه الشيخان والنسائي وأحمد وابن[١] ماجه بسندهم إلى أبي سعيد[٢] رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال «من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً[٣]».

٧ — ما رواه أبو داود[٤]، والترمذي وابن ماجه بسندهم إلى أبي هريرة[٥] رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال «من أفطر يوماً من

---

(١) سبق تعريفهم جميعا

(٢) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري، أبو سعيد الخدري له ولأبيه صحبة، استصغر بأحد ثم شهد ما بعدها، وروى الكثير، مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين، وقيل سنة أربع وسبعين هجرية.

انظر تقريب التهذيب ٢٨٩/١، خلاصة التذهيب ١٣٥

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٣٣/٨، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد ٢١٥/٩، سنن النسائي ١٧٣/٤ طبعة دار الكتب العلمية — بيروت، سنن ابن ماجه ١/ ٥٤٨، طبعة المكتبة العلمية بيروت

(٤) هو الإمام سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني أبو داود، ولد سنة اثنتين ومائتين هجرية، وهو أحد الأعلام الحفاظ المعدودين، ومن الفقهاء المحققين رحل إلى بلاد كثيرة في طلب الحديث فكان في الدرجة الرفيعة من النسك والصلاح والورع، وكتابه السنن أحد الكتب الستة المعتمدة عرضه على الإمام أحمد بن حنبل فاستحسنه، توفي رحمه الله تعالى بالبصرة سنة خمس وسبعين ومائتين هجرية.

انظر الفكر السامي ٨٣/٣ مطبعة دار المعارف، الأبحاث السامية ٨٢٣ طبعة المطبعة كريما ديس يتطوان أسبانيا

(٥) سبق تعريفهم

رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه(١) صوم الدهر كلـــه وإن صامه »(٢) .

٨ — ما رواه الجماعة بسندهم إلى أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفـــر له ما تقدم من ذنبه »(٣) .

٩ — وما رواه مسلم(٤) وأحمد والترمذي ، . ، ، ،

---

(١) المراد أن ثواب الدهر غير رمضان لا يـفى بثوابه وإن سقط قضاوه بصوم يوم واحد

(٢) سنن أبي داود ١ / ٥٥٩ ، سنن الترمذي ٣ / ٩٢ ، سنن ابن ماجـه ١ / ٥٣٥

(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٤ / ١١٥ ، صحيـح مسلم بشرح النووى ٦/٤٠ ، الفتح الربانى على مسند الإمام أحمد٩/٢١٩،سنن أبى داود ٣١٦/١، الطبعة الأولى١٣٧١ هجرية —١٩٥٢م مطبعة مصطفى البابى الحلبى، سنن النسائى ٤ / ١٥٧ ، سنن الترمذى ٣ / ١٦٢ الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ — ١٩٦٨م ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، سنن ابن ماجه ١ /٥٢٦

(٤) وهو الإمام المحدث مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسن القشيرى النيسابورى الشافعى الحافظ أحد الأئمة الأعـلام ولد سنة أربع ومائتين هجرية رحل فى طلب الحديث إلى أقطار عديدة منها مصر والشام والعراق والحجاز وأخذ عن الأئمة الأعلام فى هذه البلاد حتى بلغ الغاية القصوى فى هذه الفن ثم ألف كتابه العظيم المسند الصحيح المشهور بصحيح مسلم ، وكتاب الطبقات ، كان رضوان الله عليه صديقا حميما للبخارى كثير الدفاع عنه ، توفى رحمه الله تعالى بنيسابور سنة إحدى وستين ومائتين هجرية .
انظر خلاصة التهذيب للكمال ٣٧٥

والنسائى[1] والبيهقى[2] وابن ماجه[3] بسندهم إلى أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال « إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن ، وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب ، وفتحت أبواب الجنه فلم يغلق منها باب ، وينادى مناد كل ليلة : ياباغى الخير أقبل، وياباغى الشر أقصر ، ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة »[4] .

١٠ — وما رواه البيهقى[5] بسنده إلى ابن عباس[6] رضى الله عنهما

---

(١) سبق تعريفهم .

(٢) هو أحمد بن الحسين بن على ، أبو بكر من أئمة الحديث الكبار بيهق بنيسابور ، ونشأ فى بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما ومات فى نيسابور ، وهو من أكابر الشافعيه أيضاً ومن أشـــد العاملين على نصرة المذهب وانتشاره وشهد له الذهبى بالقدرة على الاجتهاد، وله تصانيف نافعة مشهورة ، منها السنن الكبرى والصغرى ودلائل النبوة والأسماء والصفات ومعرفة السنن والآثار وغير ذلك انظر تذكرة الحفاظ ٣٠٩/٣ طبقات السبكى ٨/٤ طبعه عيسى الحلبى .

(٣) سبق تعريفه .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ١٨٧ ، سنن الترمذى ٥٧/٣ ، سنن ابن ماجه ٥٢٦/١ ، الفتح الربانى ٢٢٧/٩، سنن النسائى ١٢٩/٤، ١٣٠ ، سنن البيهقى ٣٠٣/٤ طبعه دار المعرفة بيروت .

(٥) سبق تعريفه .

(٦) هو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، وهو ابن عم النبى ﷺ ، كان يسمى البحر لسعه علمه ويسمى حبر الأمة ، ولد بالشعب فى مكة قبل الهجرة بثلاث سنين ، دعاله النبى ﷺ فقال : اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل ، وكان من أفقه الناس وأعلمهم بالقرآن والحديث =

عن النبي ﷺ أنه قال « إن الجنة لتزين من الحول إلى الحول لشهر رمضان، وإن الحور العين لتزين من الحول إلى الحول لصوم رمضان ، فإذا دخل رمضان قالت الجنة : اللهم اجعل لى فى هذا الشهر من عبادك ، ويقلن الحور العين : اللهم اجعل لنا من عبادك فى هذا الشهر ، فمن لم يقذف فيه مسلما ببهتان ، ولم يشرب فيه مسكراً ، كفر الله عنه ذنوبه ، ومن قذف فيه مسلما ، أو شرب فيه مسكراً ، أحبط الله عمـــله لسنة ، فاتقوا شهر رمضان فإنه شهر الله لـكم أحد عشر شهراً تأكلون فيها وتشربون وتلذون وجعل لنفسه شهراً فاتقوا شهر رمضان فإنه شهر الله »[١] .

١١ — ومارواه الطبرانى[٢] بسنده إلى عبادة بن الصامت[٣] رضى

= والعربية والشعر وأيام العرب ، توفى بالطائف سنة ثمان وستين بعد أن كف بصره .

انظر ترجمته فى : سير الأعلام ٣٣١/٣ ، أسد الغابة ١٨٦٣ طبعة دار الشعب ، وفيات الأعيان ٦٢/٣ ، طبقات ابن سعد ٣٦٥/٢، الإصابة ٣٢٢/٢ الاستيعاب ٣٤٢/٢ طبعه مطبعة نهضة مصر .

(١) سنن البيهقى ٣٠١/٣ .

(٢) هو أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمى الطبرانى الإمام الحافظ . ولد بطبرية الشام سنه ستين ومائتين هجرية ورحل فى طلب الحديث إلى عدة أقطار ، وسمع الـكثير من الحديث وأخذ عن ألف شيخ كان ثقة واسع العلم بصيرا بالعلل سكن أصبهان إلى أن توفى بها سنة ستين وثلاثمائة هجرية .

انظر الفـكر السامى ٨٨/٣ ، ضبط الأعلام ٩٠، ٩١ مطبعة دار إحياء الـكتب العربى عيسى البابى الحلبى .

(٣) هو عبادة بن الصامت من كبار الصحابة شهد بدرا وما بعدها ، =

الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « أتاكم شهر رمضان شهر بركة فيه خير ينزل الله فيه الرحمة ويحط فيه الخطايا ويستجيب فيه الدعاء ويباهى بكم الملائكة فأروا الله من أنفسكم خيراً فإن الشقى من حرم فيه رحمة الله عز وجل »[1] ـ وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة المتناثرة فى هذا البحث .

= ووجهه عمر إلى الشام قاضيا ومعلما فأقام بحمص ثم انتقل إلى فلسطين ومات بها وقيل بالرملة ودفن ببيت المقدس سنه خمس وثلاثين هجرية .

انظر : شذرات الذهب ١/٤٠ طبعة المكتب التجارى للطباعه والنشر والتوزيع .

(١) المعجم الكبير للطبرانى ١٢ / ١٧٤ .

المبحث الثالث

أقسام الصيام

ينقسم الصوم أربعة أقسام فى الجملة(1) :

صوم مفروض ، ومندوب ، ومحرم ، ومكروه ، وهاك بيانها :

---

(1) هذا عند عامة الفقهاء أما عند الأحناف فالصوم ينقسم إلى فرض، وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه تنزيها وتحريما .

فأما الصوم المفروض : عندهم فصوم رمضان وقضاؤه ، والكفارات للظهار والقتل واليمين وجزاء الصيد وفدية الأذى فى الصوم لثبوت هذه بالقاطع سنداً ومتنا والإجماع عليها .

وصوم الواجب : هو صوم عاشوراء مع التاسع .

والمندوب : صوم ثلاثة من كل شهر .

والمكروه تحريما صيام يومى العيد والسبت منفرداً .

والمكروه: تنزيها صيام يوم النيروز ، انظر : فتح القدير للكمال بن الهمام ٣٠٣/٢ طبعة الحلبى ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢٣١/١ طبعة دار إحياء التراث العربى .

وعند الإمامية الواجب ستة — صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر ومافى معناه والاعتكاف على وجه أى لو اعتكف الشخص فى المسجد يومين وصامها وجب عليه صوم اليوم الثالث ، وقضاء الواجب ، شرائع الإسلام ١٣٧/١ مؤسسة الوفاء بيروت .

أولا : الصيام المفروض

١ — صيام شهر رمضان أداء وقضاء :

فرض الله سبحانه وتعالى على المسلمين صيامه فى السنة الثانية من الهجرة يوم الاثنين من شعبان لليلتين خلتا منه ، وثبتت فريضته بالكتاب والسنة والإجماع(١) .

أما الكتاب : فقول الله تبارك وتعالى « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون »(٢) .

وقوله سبحانه وتعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه »(٣) .

فقد بين الله سبحانه وتعالى أن الصيام كتب ، أى فرض على هذه الأمة كما كتب على الذين من قبلهم وأمرنا بصيامه فى قوله تعالى فليصمه ، والأمر للوجوب حيث لاتوجد قرينة صارفة عن الوجوب ، فدل ذلك على فرضية صيام شهر رمضان .

وقول الله عز وجل « ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام

---

(١) المبسوط للإمام السرخسى ٥٤/٣ طبعة دار المعرفة بيروت ، حاشية الصفتى ١٦١ طبعة الحلبى ، الفواكه الدوانى ٣٥١/١ طبعة الحلبى ، نهاية المحتاج للرملى ١٤٨/٣ طبعة دار الفكر ، الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ٢٦٩/٣ طبعة مكتب ابن تيمية ، شرائع الإسلام ١٤٥/١ طبعة مؤسسة الوفاء بيروت ، البحر الزاخر ٢٢٧/٣ طبعة مؤسسة الرسالة بيروت .

(٢) سورة البقرة الآية رقم ١٨٣ .

(٣) سورة البقرة من الآية رقم ١٨٥ .

أخر»[1] كما أن هذه الآية تدل على وجوب القضاء .

أما السنة : — فما رواه البخارى[2] ومسلم وأحمد[3] والنسائى والترمذى[4] بسندهم إلى ابن عمر[5] رضى الله عنهما أنه قال : — قال

---

(١) سورة البقرة من الآية رقم ١٥٨

(٢) هو الإمام المحدث العظيم محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، أبو عبد الله البخارى إمام المحدثين ولد سنة أربع وتسعين ومائة هجرية ، أولع منذ صباه بعلم الحديث فطاف فى أقطار ينشد ضالته حتى تضلع منه وقد سمع الحديث من أكثر من ألف شيخ نحو ستمائة ألف حديث فبرع فى تمييز الأحاديث الصحيحة من غيرها بعد أن عرف عللها معرفة لم تتم لأحد مثله حتى لقب بأمير المؤمنين فى الحديث وعند ذلك ألف كتابه الجامع الصحيح الذى حل محل الإمام المتبع بين علماء هذا الفن وتلقته الأمة بالقبول توفى رحمه الله تعالى بقرية حرتنك من قرى سمرقند سنة ست وخمسين ومائتين هجرية .

انظر تذكرة الحفاظ للذهبى ١٢٢/٢ ، الفكر السامى ٨١،٨٠/٣

(٤،٣) سبق تعريفهم جميعاً .

(٥) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما القرشى العدوى أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم هاجر مع أبيه إلى المدينة أول غزواته الخندق وشهد مؤتة وفتح مكة واليرموك وفتح مصر وأفريقية وكان من فقهاء الصحابة وعلمائهم وكان كثير الاتباع لآثار الرسول ﷺ شديد التحرى والاحتياط فى فتواه توفى سنة أربع وسبعين بمكة .

انظر ترجمته فى سير أعلام النبلاء ٢٠٣/٣ ، وفيات الأعيان ٢١٥/٣ ، الإصابة ٣٣٨/٢

رسول الله ﷺ : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج »[١] .

وأما الإجماع : — فقد أجمعت الأمة على فرضية صيام شهر رمضان ، ولم يخالف فى ذلك أحد من المسلمين ، وهـــذا أمر معلوم من الدين بالضرورة[٢] .

٢ — صيام الكفارات :

كصيام كفارة اليمين ، وكفارة من ارتكب بعض المحظورات فى الإحرام ، كحلق الرأس لوجود الأذى به واختار الصيام ، وكفارة القتل الخطأ عند عدم إمكان عتق رقبة ، وما إلى ذلك من أنواع الكفارات إذا تعين الصيام فيها[٣] .

٣ — صيام النذر :

كأن ينذر إنسان صوم ثلاثة أيام لله سبحانه وتعالى إن نجح هذا العام ، فإذا نجح وجب عليه الصوم لقول الله تبارك وتعالى « وليوفوا نذورهم »[٤] .

---

(١) فتح البارى ٤٩/١ ، صحيح مسلم بشرح النووى ١٧٩/١ ، ١٧٧ ، سنن النسائى ١٠٧/٨ ، ١٠٨ ، سنن الترمذى ٥/٥ ، الفتح الربانى ٧٩/١ .

(٢) المبسوط ٥٤/٣ ، مواهب الجليل للحطاب ٣٧٨/٢ شرح النيل ٣١٠/٣ ، والبحر الزخار ٢٢٧/٢ .

(٣) نفس المراجع السابقة .

(٤) سورة الحج من الآية رقم ٢٩

ثانياً : الصيام المندب والمسنون والمستحب

والصيام المندوب هو كل صوم حث الشارع على صيامه سوى شهر رمضان والنذر والكفارات لكون ذلك الصيام فرضا أو واجبا حسبما تقدم وهناك أيام أكد الشارع على استحباب صيامها وهي :

١ — صيام شهر المحرم :

وذلك لما رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه[١] بسندهم إلى أبي هريرة[٢] رضي الله عنه أنه قال « سئل رسول الله ﷺ أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ قال : الصلاة في جوف الليل ، قيل : أي الصيام أفضل بعد رمضان ؟ قال : شهر الله الذي تدعونه بالمحرم »[٣] .

٢ — صيام يوم تاسوعاء ويوم عاشوراء[٤] .

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن صيام يوم عاشوراء سنة[٥] .

(١، ٢) سبق تعريفهم .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٥٤/٨ طبعة المطبعة المصرية ومكتبتها، سنن أبي داود ٥٦٦/١ طبعه الحلبي ، الفتح الرباني ١٧٣/١٠ ، سنن الترمذي ١٠٨/٣ ، سنن ابن ماجه ٥٥٤/١

(٤) ويوم تاسوعاء هو اليوم التاسع من شهر المحرم ، وصيامه مستحب لمخالفة اليهود الذين كانوا يصومون عاشوراء بمفرده ، ويوم عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر المحرم ، وهذا اليوم قد نجى الله فيه موسى وأتباعه ، وكان أهل الجاهلية يعظمونه ويصومونه .

(٥) فتح القدير ٣٠٥/٢ ، المغني لابن قدامة ١٧٨/٣ ، المجموع للنووي ٤٣٤/٦ ، مواهب الجليل ٣٧٨/٢ ، شرح النيل ٤٣٦/٣ ، سنن الترمذي ١٢٠/٣ ، سنن البيهقي ٢٨٧/٤

واستدلوا على ذلك بما رواه أحمد والترمذى والبيهقى[١] بسندهم إلى ابن عباس[٢] رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود وصوموا قبله يوما أو بعده يوما»[٣].

وذهب الإمامية إلى كراهة صوم يوم عاشوراء، إلا أن يصومه على وجه الحزن على مصائب الإمام الحسين رضى الله عنه[٤].

واختلفوا أيضا فى حكمه أول الإسلام حين شرع صومه قبل صوم شهر رمضان، فذهب الإمام أبو حنيفة[٥] وقول عند المالكيه ووجه عند

(١،٢) سبق تعريفهم.

(٣) الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد ٨٩/١٠، طبعة إحياء التراث العربية.

(٤) شرائع الإسلام ١٥٢/١

(٥) هو الإمام الأعظم النعمان بن ثابت التيمى بالولاء الكوفى، الإمام أبو حنيفة أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ولد بالكوفه سنة ثمانين من الهجرة ونشأ بها، كان تاجراً يبيع الخز ويطلب العلم من صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء، وكان عالما ورعا زاهدا سخيا فكان يواسى بماله الفقراء من تلاميذته وغـيرهم، وكان من العباد المشهور لهم بقيام الليل حتى أثر أنه كان إذا جن الليل تطهر ولبس أحسن الثياب، وقام الليل حتى أنه ليقال أنه صلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة ولما سئل عن تزينه للصلاة قال أتزين لربى، ولما أثر عنه من فطنه وذكاء واجتهاد عرض عليه القضاء مرات فقال أنا لا أصلح له فإن كنت صادقا فهذا رأيى، وإن كنت كاذباً فالكاذب لا يصلح أن يكون قاضيا، له مؤلفات جليلة منها كتاب المسند فى الحديث والمخارج والفقه الأكبر توفى رحمه الله فى محبه سنة مائة وخمسين هجرية.

=

الشافعية والزيدية وأحمد[١] إلى أنه كان واجبا ثم نسخ بعد ذلك .

وقال مخالف هؤلاء من الفقهاء بسنيته[٢] ،

٣ — صيام ثلاثة أيام من كل شهر عربي :

وذلك لما رواه البخاري والنسائي والترمذي[٣] بسندهم إلى أبي هريرة[٤] رضى الله عنه قال « أوصاني خليلي بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام »[٥] .

وما رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه[٦] بسندهم إلى معاذة[٧] العدوية أنها سألت عائشة[٨] رضى الله عنها زوج النبي ﷺ أكان

= انظر ترجمته في : البداية والنهاية ١٠٧/١٠ ، طبعة المطبعة السعادة بالقاهرة ، الأعلام ٤/٩

(١) سبق تعريفه .

(٢) نفس المراجع السابقة .

(٣ ، ٤) سبق تعريفهم .

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٢٦/٤ طبعه دار المعرفة بيروت سنن النسائي ٢١٨/٤ ، سنن الترمذي ١٢٥/٣

(٦) سبق تعريفهم جميعا .

(٧) معاذة بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية ثقة من الثالثة ، انظر : تقريب التهذيب ٧٥٣

(٨) هي أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنهما تزوجها النبي ﷺ قبل الهجرة وهي بنت ست سنين ودخل بها بعد الهجرة وهي ابنة تسع سنين وتوفي عنها ﷺ وهي بنت ثماني عشرة سنة ، ولم يتزوج النبي ﷺ بكرا سواها ، وكانت أحب نسائه إليه ، وهي من أكثر =

رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت نعم فقلت لها من أى أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالى من أى أيام الشهر يصوم»[1].

وما رواه الإمام أحمد والنسائى والترمذى وابن ماجه[2] بسندهم إلى أبى ذر[3] رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال «من صام ثلاثة أيام من كل شهر فقد صام الدهر كله»[4].

= الصحابه دراية بحديث الرسول الله ﷺ، توفيت سنة سبع وخمسين وقيل ثمان وخمسين هجرية بالمدينة، ودفنت بالبقيع.

انظر ترجمتها فى: وفيات الأعيان ١٦/٣، وسير أعلام النبلاء ١٣٥/٢، أسد الغابة ١٨٨/٦، طبقات ابن سعد ٥٨/٨، الاصابة ٣٤٨/٤، الاستيعاب ٣٤٥/٤

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ٤٨/٨، الفتح الربانى ٢١٢/١٠، سنن أبى داود ٥٧١/١، سنن الترمذى ١٢٦/٣، سنن ابن ماجه ٥٤٥/١

(٢) سبق تعريفهم.

(٣) هو أبو ذر بن جنادة بضم الجيم، وقيل اسمه بريد بن جندب، وقيل اسمه جندب ابن عبد الله، وقيل جندب بن السكن، والمشهور جندب ابن جنادة بن سفيان بن عبيد بن الوقيعة بن حرام بن غفار بن مليك بن ضمرة ابن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الغفارى الحجازى توفى سنة اثنتين وثلاثين.

انظر تهذيب الأسماء واللغات ٢٣٠/٢ طبعة دار الكتب العلمية، تذكرة الحفاظ ١٧/١

(٤) الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد ٢١٠/١٠، سنن النسائى ٢١٩/٤، سنن الترمذى ١٢٦/٣، سنن ابن ماجه ٥٤٥/١

ومصداقا لهذا قول الله تبارك وتعالى « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها »[١] فاليوم بعشرة أيام .

٤ — صيام يومى الاثنين والخميس من كل أسبوع :

وذلك لأن السيدة عائشة رضى الله عنها سئلت عن صوم رسول الله ﷺ فقالت : كان يصوم ويتحرى الاثنين والخميس »[٢] .

٥ — صيام يوم وإفطار يوم :

وذلك لما رواه الإمام أحمد وأبو داود[٣] بسنديهما إلى عبد الله بن عمرو بن العاص[٤] رضى الله عنهما قال « قال رسول الله ﷺ ، أفضل الصوم صوم أخى داود ، كان يصوم يوما ويفطر يوما ، ولا يفر إذا لاقى »[٥] .

---

(١) سورة الأنعام من الآية رقم ١٦٠

(٢) الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد ٢٢٨/١٠ ، سنن النسائى ٢٠٣/٤ ، سنن الترمذى ١١٣/٣ ، سنن ابن ماجه ٥٤٥/١

(٣) سبق تعريفهما .

(٤) الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد ٢٢٩/١٠ ، سنن أبى داود برواية أخرى ٣٢٨/٢ ، وهذا كله نص عليه الفقهاء فى كتبهم فى نفس المراجع السابقة .

(٥) وروى بألفاظ متقاربة أيضا .

انظر : فتح البارى شرح صحيح البخارى ٢٢٤/٤ ، صحيح مسلم بشرح النووى ٤٥/٨ ، سنن النسائى ٢٠٩/٤ ، سنن الترمذى ١٣٢/٣

٦ — صوم ستة أيام من شوال : —

سواء كانت متتابعة ومتصلة بيوم العيد أم لا، ولكن الأفضل تتابعها واتصالها بيوم العيد عند كل من الشافعية والحنابلة وجمهور الحنفية والإمامية وداود[١] .

وقال مالك[٢] وبعض النقول عن أبي حنفية وأبو يوسف[٣] بكراهة

(١) سبق تعريفه .

(٢) هو أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي كانت ولادته بالمدينة سنة خمس وتسعين هجرية ، وصار إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة وإليه ينسب المذهب المالكي ، قصده طلبة العلم من الآفاق وازدحموا عليه في خلافة الرشيد ، إلى أن مات بالمدينة سنة مائة وتسع وسبعين هجرية ودفن بالبقيع .

انظر وفيات الأعيان ١٣٥/٥ مطبعة السعادة ، سير أعلام النبلاء ٨٤/٨ ، تذكرة الحفاظ ٢٠٧/١

(٣) هو الإمام الفقيه يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري صاحب الإمام أبو حنيفة وتلميذه ، أبو يوسف ، ولد بالكوفة سنة ثلاث عشرة ومائة ، تفقه أولا على عبد الرحمن بن أبي ليلى ثم انتقل إلى الإمام فكان يواسيه بالمال حال الطلب لفقر والديه ، وهو أول من وضع الكتب على المذهب ، كان عالما بالفقه والتفسير والمغازي وأيام العرب ، رحل إلى مالك وأخذ عنه تولى القضاء ، وهو أول من لقب بقاضي القضاة ، ومن مؤلفاته كتاب الخراج والأصل في فروع الفقه الحنفي وأدب القاضي على مذهب الإمام أبي حنيفة توفي رحمه الله تعالى سنة اثنتين وثمانين ومائة هجرية .

=

تتابعها، وإنما كرهوا تتابع صومها مخافة أن يلحق الجهلة صومها برمضان أما صومها على ما أراده الشرع فلا كراهة[١] .

واستدلوا على استحباب صيام هذه الأيام بما رواه مسلم وأبو داود[٢] بسنديهما إلى جابر بن عبد الله[٣] الأنصارى وأبى أيوب[٤] الأنصارى

= انظر : الفوائد البهية ٢٢٥ طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، الجواهر المضيئة ١١١/٣ مطبعة عيسى الحلبى .

(١) مواهب الجليل للحطاب ٤١٤/٢ ، حاشية ابن عابدين ١٢٥/٢

(٢) سبق تعريفه .

(٣) هو الإمام جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجى الأنصارى السلمى صحابى من المكثرين فى الرواية على النبى ﷺ روى البخارى ومسلم له ألفا وأربعين وخمسمائة حديث ، وقد روى عنه جماعة من الصحابة ، غزا تسع عشرة غزوة ، وكانت آخر أيامه حلقة فى المسجد النبوى يؤخذ عنه فيها العلم ، وهو آخر من مات من أهل العقبة ، وعاش من العمر أربعاً وتسعين سنة توفى رحمه الله سنة ثمان وسبعين هجرية .

انظر الأعلام للزركلى ٩٢/٢ ، أسد الغابة ٣٠٧/١ ، الإصابة ٢١٣/١

(٤) هو أبو أيوب خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف ابن غنم بن مالك بن النجار الأنصارى الخزرجى المدنى الصحابى الجليل ، شهد العقبة وبدراً وأحداً والخندق وبيعة الرضوان وجميع المشاهد مع رسول الله ﷺ ، ونزل عليه رسول الله عليه السلام حين قدم المدينة مهاجراً وأقام عنده شهراً حتى بنيت مساكنه ومسجده ، روى له عن رسول الله ﷺ مائة وخمسون حديثاً ، توفى رحمه الله بأرض الروم=

رضى الله عنهم عن رسول الله ﷺ قال: « من صام رمضان وستاً من شوال فكأنما صام السنة كلها ، وقال أيضاً : « من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله »[1] .

٧ — الإكثار من الصيام فى شهرى رجب وشعبان :

وذلك لما رواه الإمام أحمد[2] وغيره بسندهم إلى عثمان بن حكيم[3] قال : — سألت سعيد بن جبير[4] عن صوم رجب كيف ترى ؟ قال حدثنى ابن عباس[5] رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان يصوم حتى نقول ألا يفطر

= غازياً سنة خمسين وقيل سنة إحدى وخمسين ، وقبره بالقسطنطينية رضى الله عنه .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٧٧

(١) صحيح مسلم ٤/١٦٩ — سنن أبى داود ٢/٣٢٤ .

(٢) سبق تعريفه .

(٣) عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف(بالمهملة والنون مصغر) الأنصارى الأوسى ، أبو سهل المدنى ثم الكوفى ، ثقة من الخامسة ، مات قبل الأربعين ومائة ، انظر تقريب التهذيب ٣٨٣

(٤) هو سعيد بن جبير الوالى مولاهم الكوفى المقرىء المفسر الفقيه المحدث أحد الأعلام يقال بأنه قرأ القرآن فى ركعة فى البيت الحرام وأكثر روايته عن ابن عباس ، قتله الحجاج وكان يوم موته له تسعة وأربعون سنة .

انظر طبقات الحفاظ ١ / ٧١ ، العبر ١ / ١١٢ ، سير الأعلام النبلاء ٤/٣٢١ ، طبعة مؤسسه الرسالة بيروت .

(٥) سبق تعريفه .

ويفطر حتى نقول ألا يصوم(١) .

وما رواه الإمام أحمد والنسائي(٢) بسنديهما إلى أسامة بن زيد(٣) رضى الله عنهما قلت يارسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصومه من شعبان قال : « ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم»(٤).

---

(١) الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد ٢٠٣/١٠

(٢) سبق تعريفهما .

(٣) أسامة بن زيد بن حارثة من كنانة عوف أبو محمد حب رسول الله وابن حبه ، صحابى جليل ، ولد بمكة ، ونشأ على الإسلام ، وهاجر مع النبى ﷺ إلى المدينة ، وأمره الرسول عليه الصلاة والسلام على الجيش الموجه إلى الشام وهو دون العشرين ، وفى الجيش رجال الصحابة ، وتنقل بين المدينـــة ودمشــق ووادى القرى ومزة ، حتى توفى بالجرف فى المدينة .

انظر الإصابة ٣١/١

(٤) ولكن مامعنى أن الأعمال ترفع إلى رب العالمين فى شهر شعبان ؟ مع أنه قد ثبت فى الصحيحين أن الله تبارك وتعالى يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل الليل ، إن هذا يحتمل أمرين :

أحدهما : أن أعمال العباد تعرض على الله تعالى كل يوم ، ثم تعرض عليه أعمال الجمعة فى كل اثنين وخميس ، ثم تعرض عليه أعمال السنة فى شعبان ، فتعرض عرضاً بعد عرض، ولكل عرض حكمة لم يطلع عليها من يشاء من خلقه أو يستأثر بها عنده ، مع أنه تبارك وتعالى لا يخفى عليه من أعمالهم خافية .

=

٨ – صوم يوم عرفة لغير الحاج :

لما مارواه مسلم وأحمد والترمذى وابن ماجه[١] بسندهم إلى أبى قتادة[٢] رضى الله عنه أنه قال : قال النبى ﷺ « صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده ، وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله »[٣] .

وهذا يدل على أن صيام يوم عرفة أفضل الأيام ، وذلك لأن صيامه يكفر ذنوب سنتين[٤] .

= وثانيهما : أنها تعرض فى اليوم تفصيلا ثم فى الجمعة جملة أو العكس .

انظر : بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا ٢٠٣/١٠ ،سنن النسائى ٢٠١/٤.

(١) سبق تعريفهم .

(٢) أبو قتادة الأنصارى هو الحارث ويقال عمرو أو النعمان بن ربعى بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة السلمى بفتحتين المدنى شهد أحداً وما بعدها ولم يصح شهوده بدراً ، مات سنة أربع وخمسين وقيل سنة ثمان وثلاثين والأول أصح وأشهر .

انظر تقريب التهذيب ٦٦٦ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ، الفتح الربانى ١٠ / ٧٥ ومابعدها ، سنن الترمذى ١١٥/٣ ، ١١٧ ، وسنن ابن ماجه ٥٥١/١ ،٥٥٣.

(٤) والذى يكفر هو الصغائر دون الكبائر ، قال ذلك صاحب الذخائر ، وهذا منه تحكم يحتاج إلى دليل ، والحديث عام وفضل الله واسع لايحجر .
=

ويسن مع صوم يوم عرفة صيام ثمانية أيام قبله سواء فى ذلك الحاج وغيره، وذلك لما رواه البخارى وأبو داود وأحمد والترمذى وابن ماجه[١] بسندهم إلى ابن عباس[٢] رضى الله عنهما أنه ﷺ قال: «ما من أيام العمل العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام - يعنى أيام العشر - قالوا يا رسول الله ولا الجهاد؟ قال: ولا الجهاد فى سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشىء»[٣].

ويسن إكثار الذكر فى هذه الأيام لقول الله تبارك وتعالى «ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات»[٤].

٩ — حكم إتمام صوم التطوع بعد الشروع فيه وقضاءه إذا أفسده:

اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين:

فذهب الشافعية والإمامية والزيدية وهو المذهب عند الحنابلة إلى أن إتمام صوم التطوع بعد الشروع فيه وقضاءه مستحب[٥].

= وقد قال الماوردى: وللتفكير تأويلات أحدها الغفران، والثانى العصمة حتى لا يعصى.

انظر: نهاية المحتاج شرح المنهاج ٣/٢٠٦

(١، ٢) سبق تعريفهم.

(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٢/٤٥٧، الفتح الربانى ٦/١٦٦، سنن أبى داود ١/٥٦٨، سنن الترمذى ٣/١٢١، وسنن ابن ماجه ١/٥٥٠.

(٤) سورة الحج من الآية رقم ٢٨

(٥) المجموع للنووى ٦/٤٤٦، شرائع الإسلام ١/١٥٢، البحر الزخار ٣/٢٥٧، المغنى لابن قدامة ٣/١٥٩.

وذهب الحنفية المالكية والإباضية والظاهرية وبعض الحنابلة إلى أن إتمام النفل من الصوم بعد الشروع فيه فرض وكذلك قضاؤه إذا تعمد إفساده، ويستثنى من ذلك المالكية من صام تطوعاً ثم أمره أحد والديه، أو شيخه بالفطر شفقة عليه فإنه يجوز له الفطر ولا قضاء عليه[١].

واستدل القائلون باستحباب قضاء صوم التطوع بعد الشروع فيه بما رواه البخاري بسنده إلى أبي جحيفة قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء مبتذلة، فقال لها ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما، فقال: كل فإني صائم، فقال: ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، فقال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال نم، فلما كان آخر الليل قال سلمان: قم الآن، فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ، فذكر له ذلك، فقال النبي ﷺ: صدق سلمان»[٢].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

إن إقرار النبي ﷺ لما فعله سلمان ولم يبين لأبي الدرداء وجوب القضاء عليه دليل على عدم وجوب القضاء على من أفطر من صوم التطوع وذلك لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه لا يجوز[٣].

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام ٢ / ٣٩٠ طبعة دار الفكر بيروت، الفواكه الدواني ٣٥٦/١، مواهب الجليل للحطاب ٢٣٠/٢، شرح النيل ٤٣٠/٣، المحلى لابن حزم ٢٦٨/٦

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٥٠/٤

(٣) نيل الأوطار ٢٥٩/٤

واستدل القائلون بوجوب قضاء صوم التطوع بعد الشروع فيه بما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين، فأهدى لينا طعام «فأفطرنا عليه، فدخل علينا رسول الله ﷺ، فبدرتنى حفصة — وكانت بنت أبيها فسألته عن ذلك، فقال عليه الصلاة والسلام: «اقضيا يوما مكانه»(١).

وهذا الحديث يدل على وجوب قضاء صوم التطوع، لأمر النبى ﷺ زوجتيه بالقضاء.

وأجيب عن هذا: بأن هذا الحديث مرسل، وعلى فرض صحته واتصاله فإنه يحمل على قضاء رمضان جمعا بينه وبين حديث أم هانى الذى ناولها فيه النبى ﷺ شرابا فقالت: إنى صائمة ولكنى كرهت أن أرد سؤرك، ولم يأمرها بقضاء يوما مكان هذا اليوم(٢).

ثالثا: الصيام المحرم

١ — صوم يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى:

لا خلاف بين الفقهاء أن صوم يومى العيد حرام(٣)، واستدلوا على ذلك بما رواه الجماعة إلا النسائى بألفاظ متقاربة عن أبى عبيدة(٤) قال

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى، الفتح الربانى ١٠ / ١٧٠، سنن أبى داود ٢/٣٣٠، سنن الترمذى ٣ / ١٠٣.

(٢) نيل الأوطار ٤/٢٥٨، ونصب الراية ٢/٤٦٥

(٣) نفس المراجع السابقة إلا أن الحنابلة قالوا إن صيام يومى العيد يجزئ عن فرض

(٤) هو عامر بن عبد الله بن الجراح الفهرى، أحد الصحابة =

« شهدت العيد مع عمر بن الخطاب[١] رضى الله عنه ، فقال : هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم » .

واللفظ للبخارى[٢] .

والنهى يقتضى التحريم مالم يكن هناك صارف ولا صارف هاهنا .

= السابقين ، غزا غزوات ، مشهوره فضائله جمة ، توفى سنة ثمان عشرة هجرية .

انظر الاستيعاب ٥/٢٩٣ ، الإصابة ٥/٢٨٥ .

(١) هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشى العدوى ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة ، وكان من أشراف قريش ، وإليه كانت السفارة فى الجاهلية ، وهو أحد فقهاء الصحابة ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وبإسلامه أعز الله الإسلام ، ولقبه النبى ﷺ بالفاروق ، وهو أول من لقب بأمير المؤمنين ، بويع بالخلافة بعد أبى بكر رضى الله عنه سنة ١٣ هجرية ، وتم فى عهده فتح عظيم ، وهو أول من وضع التاريخ الهجرى وأول من دون الدواوين استشهد سنة ثلاثة وعشرين .

انظر : أسد الغابة ٣/١٤٢ ، طبقات ابن سعد ٣/٢٦٥ ، الإصابة ٣/٥١١ .

(٢) الفتح الربانى ١٠/١٣٩ ، ١٤٠ ، فتح البارى ٤/٢٣٨ ، ٢٣٩ ، صحيح مسلم بشرح النووى ٨/١٥ ، سنن أبى داود ١/٥٦٣ ، سنن الترمذى ٣/١٣٢ ، ١٣٣ ، سنن ابن ماجه ١/٥٤٩ .

٢ — صيام أيام التشريق(١) :

إن من يقوم بصيام هذه الأيام إما أن يكون حاجاً أو غير حاج ، فإن كان غير حاج فقد اختلف الفقهاء فى حكم صيامه لها على ثلاثة مذاهب:

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أن صيام أى يوم منها محرم(٢) .

وذهب المالكية إلى أن المحرم صيامه يومين منها ، وأما الثالث فصومه مكروه(٣) .

وذهب الزيدية إلى أن صيام هذه الأيام مكروه(٤) ، واستدل جميع الفقهاء على ذلك بما رواه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى(٥) بسندهم

---

(١) سميت بأيام التشريق لأن العرب اعتادت أن تعرض ما بقى من لحوم الأضاحى للشارقة ، وهى الشمس ؛ بجفف ، ويمكن استعماله خلال العام ، دون أن يتعرض للفساد .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢ / ٣٧٦ ، مجمع الأنهر ١ / ٢٣٢ ، الإنصاف للمرداوى ٣٥٢/٣ ، المحلى لابن حزم ٧ / ٢٨ ، طبعة دار الآفاق الجديدة بيروت ، المجموع للنووى ٤٨٦/٦ ، نهاية المحتاج للرملى ٣٢٨/٣ .

وعند الحنابلة هذا الحكم إن كان صومها تطوعا ، أما إذا كان صومها عن الفرد ففيه روايتان إحداهما : لا يجوز والثانية : يجوز ، انظر : الإنصاف ٣٥١/٣ ، المغنى ١٦٩/٣ .

(٣) الشرح الكبير للإمام الدردير ٥٤٠/١ ، مواهب الجليل ٤٥٣/٢ ، والمنتقى للباجى ٥٩/٢ .

(٤) البحر الزخار ٢٧٦/٣ .

(٥) سبق تعريفهم .

إلى عقبة بن عامر[١] رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهى أيام أكل وشرب »[٢] .

وأما إن صام هذه الأيام الحاج المتمتع أو القارن الذى لم يجد الهدى[٣] .

فقد اختلف الفقهاء أيضا فى حكم إباحة صيامها للحاج المتمتع أو القارن الذى لم يجد الهدى على مذهبين :

فذهب المالكية والشافعى فى القديم والحنابلة فى رواية إلى أن صيامها جائز[٤] ، وذلك لما رواه البخاوى[٥] ، والدارقطنى[٦] بسنديهما

---

(١) عقبة بن عامر الجهنى : صحابى مشهور، اختلف فى كنيته على سبعة أقوال أشهرها أنه أبو حماد ولى إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين ، وكان فقيها فاضلا ، مات فى قرب الستين

انظر : تقريب التهذيب ٣٩٥

(٢) رواه مسلم عن نبيشة الهزلى ، قال — قال رسول الله ﷺ : «أيام التشريق أيام أكل وشرب» بشرح النووى ١٧/٨ ، وسنن أبى داود ٥٦٤/١ طبعة مصطفى الحلبى الطبعة الأولى ، تعليق الشيخ أحمد سعد على .

(٣) لأن المتمتع والقارن إذا ذبح الهدى فحكمة حكم المفرد وغير الحاج

(٤) الشرح الكبير للإمام الدردير ٥٤٠/١ — المجموع للإمام النووى ٤٨٦/٦ نهاية المحتاج ١٧٧/٣ — الانصاف ٣٥٢/٣ ، ٥١٤/٣ .

(٥) سبق تعريفه.

(٦) هو الإمام المحدث على بن عمر بن أحمد البغدادى الدارقطنى الحافظ الفقيه الشافعى ، ولد سنة ست وثلاثمائة هجرية بدار قطنى ، وهى محلة ببغداد ، انفرد بالإمامة فى علم الحديث فى عصره كان عارفا

للسيدة عائشة[١] رضى الله عنها أنها قالت «لم يرخص النبى ﷺ فى صوم أيام التشريق إلا لمتمتع لم يجد الهدى»[٢].

وذهب الحنفية والظاهرية والزيدية والإمامية والشافعى[٣] فى الجديد وأحمد[٤] فى رواية إلى أنه لا يجوز للحاج صيامها، وذلك لأن هذه الأيام

= باختلاف الفقهاء متفننا فى العلوم، له أبحاث جليلة، منها السنن والمختلف والمؤتلف، توفى رحمه الله تعالى ببغداد سنة خمس وثمانين وثلثمائة هجرية.

انظر الفكر السامى ١٣٧/٣، ١٣٨ — والأبحاث السامية ٣٠٢

(١) سبق تعريفها.

(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٢٤٢/٤، سنن الدارقطنى ١٨٦/٢ طبعة دار محاسن.

(٣) محمد بن إدريس الشافعى الهاشمى المطلبى، الإمام العظيم صاحب المذهب المعروف، من مفاخر هذه الأمة وعظمائها علما وعقلا، وكان إماما فى الفقه والأصول والشعر والأدب والحديث والرماية إلى ذكاء خارق مفرط، ومناقبه كثيرة لا تحصى، وقد كتب فيها أئمة كبار، أمثال الفخر الرازى والبيهقى وابن أبى حاتم وغيرهم كثيرون، ولد عام خمسين ومائة هجرية وتتلمذ على الإمام مالك وغيره، من أشهر مؤلفاته الأم فى الفقه والرسالة فى الأصول، وهو واضع قواعد هذا الفن ومؤسسه، توفى فى القاهرة وقبره فيها.

انظر طبقات السبكى ١٩٣/١، تذكرة الحفاظ ٣٢٩/١.

(٤) سبق تعريفه.

أيام أكل وشرب كما سبق فى الحديث(١) ، أما الحاج غير المتمتع والقارن فحكمه حكم غير الحاج وقد سبق بيانه .

٣ — صوم المرأة وزوجها حاضر ، فى غير رمضان :

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة والإباضية والإمامية(٢) والظاهرية إلى حرمة صومها وزوجها شاهد إلا بإذنه(٣) .

وذهب الحنفية إلى أن صومها مكروه(٤) ، واستدلوا جميعاً على ما ذهبوا إليه بما رواه الجماعة إلا النسائى(٥) بسندهم إلى أبى هريرة(٦) رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تصوم المرأة وبعلها(٧) شاهد

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٧٦/٢ ، مجمع الأنهر ٢٣٢/١ ، المحلى لابن حزم ٢٨/٧ ، البحر الزخار ٣٦٩/٣ ، شرائع الإسلام ١٠٦/١

بل إن الحنفية قرروا أن المتمتع أو القارن إذا لم يصم قبل يوم النحر لزمه الهدى ولا يجزيه صوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع — انظر فتح القدير ٥٣٠/٢ ، ومجمع الأنهر ٢٨٨/١ .

(٢) وقال الإباضية إلا إذا كان زوجها طفلا أو مجنونا فإنها لا تحتاج إلى إذنه — شرح النيل ٤٣٢/٣ .

(٣) مواهب الجليل للحطاب ٤٥٣/٢ ، المنتقى للباجى ٦٧/٢ ، نهاية المحتاج ٣١٢/٣ ، الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ٣٦٣/٣ ، الروضة البهية بشرح اللمعة الدمشقية ١٣٨/٢ ، شرائع الإسلام ١٤٤/١ ، شرح النيل ٤٣٢/٣ ، المحلى لابن حزم ٣٠/٧ .

(٤) حاشية بن عابدين ٨٤/٢ طبعة إحياء التراث العربى .

(٥، ٦) سبق تعريفهما .

(٧) أى زوجها حاضر .

إلا بإذنه غير رمضان ولا تأذن فى بيته وهو شاهد إلا بإذنه »[1] .

إلا أن جمهور الفقهاء قالوا : إن النهى فى هذا الحديث للتحريم ، والحنفية قالوا : إنه للكراهة .

رابعاً : الصيام المكروه

١ — صيام يوم الشك[2] .

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية والإماميه والإباضية ورواية عند الحنابلة إلى أن هذا اليوم لا يصام على على أنه من رمضان ، ، ، ، ، ، ، ، ، ،

---

(١) سنن أبى داود ٥٧٢/١ ، وكذلك رواه البخارى ومسلم بألفاظ مختلفة لفظ مسلم (لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن فى بيته وهو شاهد إلا بإذنه) الحديث صحيح مسلم بشرح النووى ١١٥/٧ ، فتح البارى ٢٩٣/٩ ورواه الترمذى وابن ماجه بلفظ (لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان إلا بإذنه) سنن الترمذى ١٤٢/٣ — سنن ابن ماجه ٥٤٢/١.

ورواه أحمد بلفظ (لا تصم المرأة يوما واحداً وزوجها شاهد إلا بإذنه إلا رمضان) الفتح الربانى ١٦٦/١٠.

(٢) ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو وتحدث الناس برؤيته ولم يعلم عدل رآه أم لا أو رآه ولم يكتف به أو شهد برؤيته من لا يقبل ، انظر : الإنصاف فى معرفه الراجح من الخلاف ٢٧٠/٣ ، المبسوط للسرخسى ٦٣/٣ ، البحر الزخار ٢٤٧/٣.

(٣) مجمع الأنهر على ملتقى الأبحر ٢٣٤/١ ، شرح العلامة زروق =

فإن صامه[1] فهل يجزئه عن رمضان ؟ اختلفوا فيما بينهم ، فقال جمهورهم : لا يجزئه ، وقال الحنفية والإمامية : يجزئه ، واستدلوا على عـــدم جواز صوم يوم الشك بما رواه البخارى ومسلم[2] بسنديهما إلى أبى هريرة[3] رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يتقدمن أحدكم رمضان بصيام يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك[4] اليوم » وما رواه البخارى[5] بسنده إلى عمار بن ياسر[6] رضى الله عنهما قال : من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم[7] .

= على متن الرسالة ٢٩٣/١ طبعة دار الفكر ، مغنى المحتاج شرح المنهاج ٢٦٩/١ ، المغنى لابن قدامة ١٠٨/٣ ، المحلى لابن حزم ٢٣/٧ ، شرح النيل وشفاء العليل ٣٢٧/٣ ، طبعة مكتبة الإرشاد بجدة ، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ١٣٩/٢ ، الطبعة الثانية دار إحياء التراث العربى .

(١) المرجع السابق .

(٣،٢) سبق تعريفهم .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ١٩٤/٧ ، فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٢٨/٤

(٥) سبق تعريفه .

(٦) عمار بن ياسر بن مالك بن كنانة بن قيس بن حصين العنسى ، يكنى أبا اليقظان حليف لبنى مخزوم ، وقد عذبه كفار قريش هو وأمه ، سمية ثم هاجر إلى أرض الحبشة ، وهو من المهاجرين الأولين شهـــد بدراً والمشاهدة كلها وأبلى ببدر بلاء حسنا ، ثم شهد اليمامة فأبلى فيها أيضا ، ويومئذ قطعت أذنه ، قتل فى غزوة صفين فى ربيع الآخر سنة سبع وثلاثين ودفنه على رضى الله عنه فى ثيابه ولم يغسله .
انظر الاستيعاب فى معرفة الأصحاب ١١٣٥/٣ .

(٧) نفس المرجع السابق .

فقد دل هذان الحديثان على أن يوم الشك لا يصام ،لورود النهي عنه، والنهي يقتضي الفساد .

يضاف إلى ذلك أن العبادة ينبغي أن يدخل المسلم فيها وهو متيقن من حضور وقتها ، فإن شك فلا يجوز له أن يبدأها اعتباراً بالصلاة .

وذهب الحنابلة في رواية ثانية إلى أنه يجب صيام يوم الشك إن حال غيم أو قتر دون رؤية الهلال ، وقد وافق الحنابلة في هذا الرأى على[1] كرم الله وجهه وعائشة[2] وابن عمر[3] ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ،

---

(١) هو أمير المؤمنين أبو الحسن على بن أبى طالب بن عبد المطلب الهاشمى ، ابن عم رسول الله ﷺ وصهره ، ولد بمكة ، وكان أول من أسلم من الصبيان وسنة إذ ذاك عشر سنين ، وهو رابع الخلفاء الراشدين ، وأول قاض ولاه رسول الله ﷺ فكان فى اليمن ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم، وأحد العلماء الربانيين ، والشجعان والزهاد والخطباء والشعراء ، كان من أجلاء فقهاء الصحابة ، وصاحب شورى عمر فى أقضيته ، وكذلك كان مع أبى بكر وعثمان أيضاً ، قال ابن عباس أعطى على تسعة أعشار العلم وإنه لأعلمهم بالعشر الباقى ، شهد المشاهد كلها إلا تبوك فإن النبى ﷺ استخلفه على المدينة ، تولى الخلافة سنة خمس وثلاثين هجرية وظل قائماً بأعبائها حتى قتله غيلة عدو الله عبد الرحمن بن ملجم سنة أربعين هجرية ، ودفن بالكوفة .

انظر : الرياض النضرة ٢٠١/٢ مطبعة دار التأليف الطبعة الثانية ١٣٧٢ هـ — طبقات الفقهاء ٤١/٣ طبعة دار الرائد العربى بيروت، الفكر السامى ١٣١/١ ، ١٣٣ .

(٢،٣) سبق تعريفهما .

وأسماء بنت أبي بكر[١] ومجاهد[٢] وطاووس[٣] وسالم[٤]، رضوان الله عليهم أجمعين[٥] .

---

(١) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق ، زوج الزبير بن العوام ، من كبار الصحابة ، عاشت مائة سنة وتوفيت سنة ثلاث أو أربع وسبعين هجرية .

انظر : تقريب التهذيب ٧٤٣ .

(٢) هو مجاهـــد بن جبر مولى السائب بن أبي السائب ، أبو الحجاج المقرىء الإمام المفسر ، عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة ، ولد سنة إحدى وعشرين هجرية ، ومات بمكة سنة اثنتين ومائة أو ثلاث هجرية .

انظر : خلاصة التذهيب ٣٦٩ .

(٣) هو طاووس بن كيسان اليماني ، أبو عبد الرحمن ، قال ابن عباس إني لأظن طاوساً من أهل الجنة ، وعن ابن معين ثقة ، وكذا قال أبو زرعة ، وقال ابن حبان كان من عباد أهل اليمن ومن سادات التابعين ، مات سنة إحدى ومائة هجرية ، وقيل سنة مائة وست هجرية .

انظر : تهذيب التهذيب ٥/٩٠٨ .

(٤) سالم بن عمر عبد الله المدني ، أحد الفقهاء السبعة وكان ثبتا عابدا فاضلا يشبه بأبيه في الهدى والسمت من كبار الثالثة أخرج حديثه الستة .

انظر : تقريب التهذيب ١/٢٨٠ .

(٥) الإنصاف ٣/٢٦٩ ، وهناك رواية ثالثة للحنابلة مفادها أن الناس تبع للإمام إن صام صاموا وإلا فلا .

واستدلوا على ذلك بما يأتى :

١ — ما أخرجه ابن أبى شيبة[١] والبيهقى[٢] عن أم سلمة[٣] رضى الله عنها قالت : إن النبى ﷺ كان يصومه[٤] أى يوم الشك ، فدل ذلك على جواز صيامه .

وأجيب عن هذا :

بأن مرادها أنه ﷺ كان يصوم شعبان كله والذى يؤيد هذا ماأخرجه الترمذى والنسائى بسنديهما عنها أيضاً أنها قالت : مارأيته ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان .

---

(١) عبد الله بن أبى شيبة العبسى مولاهم الكوفى ، أبو بكر من كبار رجال الحديث وحفاظه والمصنفين فيه ، وهو صاحب المصنف المشهور باسمه ، وهو ثقة ثبت ، أخرج له الشيخان وأصحاب السنن إلا الترمذى .

انظر تهذيب التهذيب ٦/٢ ، طبقات الحفاظ ١٨/٢ ، وتاريخ بغداد ٦٦/١٠ مطبعة دار الكتاب العربى بيروت .

(٢) سبق تعريفه .

(٣) هند بنت أبى أمية بن المغيرة المخزومية ، آخر أمهات المؤمنين وفاة تزوجها الرسول عليه الصلاة والسلام فى السنة الرابعة للهجرة ، وكانت من أكمل النساء عقلا وخلقا ، وهى قديمة الإسلام ، هاجرت الهجرتين ، ومات زوجها أبو سلمة فى المدينة ثم تزوجها الرسول — ﷺ — .
انظر : الإصابة ٤٢٣/٤ .

(٤) نيل الأوطار للشوكانى ٢٠٦/٤ .

(٥) سبق تعريفها .

(٦) سنن النسائى ٢٠٠/٤ ، طبعة دار الكتب العلمية .

فيكون صوم النبي ﷺ ليوم الشك خارجاً عن محل النزاع ، لأن ذلك جائز عند المانعين من صوم يوم الشك لماروى فى الحديث الصحيح المتفق عليه من قوله ﷺ « إلا رجل كان يصوم صومه فليصمه »[1] .

أى إذا كان الصائم ليوم الشك كان صائما قبل ذلك فلاشىء عليه فى صيامه .

٢ — ما أخرجه الشافعى عن على[2] رضى الله عنه أنه قال : لأن أصوم يوم من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوماً من رمضان[3] .

وأجيب عن هذا :

بأن ذلك من رواية فاطمة بنت الحسين[4] عن على رضى الله عنه وهى لم تدركه ، فكيف تروى ؟ فتكون الرواية منقطعة لاحجة فيها .

وعلى فرض التسليم بأن الرواية متصلة فلاحجة فيها أيضاً ، وذلك لأن لفظ الرواية إن رجلا شهد عند على كرم الله وجهه على رؤية الهلال فصام وأمر الناس أن يصوموا ، ثم قال : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن افطر يوماً فى رمضان ، فصام لقيام شهادة واحدة عنده لا لكونه يوم شك[5] .

---

(١) تقدم تخريجه . (٢) سبق تعريفها .

(٣) سبل السلام ٦٤٣/٢ — ونيل الأوطار للشوكانى ٢١٦/٤.

(٤) فاطمة بنت الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمية المدنية زوج الحسن بن الحسن على ثقة من الرابعة ، ماتت بعد المائة رضى الله عنها .
انظر : تقريب التهذيب ٧٥١ .

(٥) نيل الأوطار للشوكانى ٢١٦/٤ الفتح الربانى فى ترتيب مسند الإمام أحمد ٢٦٣/٩ .

أما إذا كان صيام يوم الشك قضاء عن رمضان سابق أو كفارة أو نذر أو وافق عادة للصائم كما لو أعتاد شخص أن يصوم كل خميس فصادف يوم الشك فإنه يجوز صومه فى هذا الأحوال كلها .

والدليل يتبين مما سبق ذكره من أحاديث شريفة .

وبعد فإن الرأى المختار هنـا هو ما ذهب إليـه جمهور الفقهاء من عدم جواز صوم يوم الشك ، وذلك لقوة أدلتهم وردهم على أدلة المجوزين ، ولكن يجوز صيام يوم الشك إذا كان قضاء أو كفارة أو نذراً ، وذلك لأن الأدلة القطعية أثبتت وجوب الوفاء بها فلا يبطل القطعى ، وكذلك صوم النفل إذا وافق عادة .

٢ — صيام يومى النيروز والمهرجان[١] :

وهما عيدان لغير المسلمين إعتاد الناس الإحتفال بهما[٢] .

٣ — صيام يوم الجمعة بمفرده :

ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية إلى كراهة صوم يوم الجمعة[٣]،

---

(١) النيروز بفتح النون وسكون اليـاء وضم الواء معرب نوروز ، ومعناها ليوم الجديد (ونو) بمعنى الجديد و (روز) بمعنى اليوم، والمراد منه يوم تحل فيه الشمس ببرج الحمل، والمهرجان معرب (مهركان) والمراد منه أول حلول الشمس فى الميزان، وهذان اليومان عيدان للفرس .

انظر حاشية ابن عابدين ٣٧٦/٢

(٢) نفس المرجع السابق، الإنصاف للمرادوى ٣٥٠/٣

(٣) نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملى ٢٠٩/٣ ، الإنصاف للمرادوى ٣٤٧/٣ ، المحلى ٢٤/٧ ، البحر الزخار ٢٤٧/٣

وذلك لما رواه مسلم[١] بسنده إلى أبي هريرة[٢] رضى الله عنه قال ، لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم »[٣] ، أى صوم الخميس أو السبت معه ، ولأنه يوم عيد .

وذهب الطرفان من الحنفية والمالكية والإمامية والإباضية إلى أنه لا يكره[٤] ، بل قد روى عن مالك[٥] قوله لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به نهى عن صيام يوم الجمعة ، وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه[٦] .

٤ — صيام يوم السبت بمفردة :

ذهب الفقهاء إلى كراهة صوم يوم السبت[٧] ، وذلك لأن اليهود تعظمه ، فينبغى مخالفتهم،فمن أراد أن يصومه فليصم معه يوما قبله أو بعده ،

(١،٢) سبق تعريفهما .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ١٩/٨ ، ورواه البخارى بلفظ (لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده) فتح البارى ٢٣٢/٤.

(٤) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢٧٦/١ ، المنتقى للباجى ٧٦/٢ ، شرائع الإسلام ١٠٧/١ ، شرح النيل ٤٣٦/٣ ، بل يستحب عند الإمامية .

(٥) سبق تعريفه .

(٦) المنتقى للباجى٧٦/٢.

(٧) مجمع الأنهر ٢٥٤/١ ، نهاية المحتاج ٢٠٩/٣ ، الإنصاف للمرادوى ٣٤٧/٣.

وذلك لما رواه الإمام أحمد[1] بسنده إلى حسان بن نوح الحمصى[2] قال: — رأيت عبد الله بن بسر[3] رضى الله عنه يقول : ترون كفى هذه ؟ فأشهد أنى وضعتها على كف رسول الله ﷺ وفى رواية — بايعت رسول الله ﷺ ونهى عن صيام يوم السبت إلا فى فريضة[4] .

٥ — الوصال فى الصيام :

وهو أن يصوم الشخص يومين فأكثر بلا فطر بينهما قصدا ، وهو لا يجوز بل يكره ذلك إلا فى حق النبى ﷺ فهو من خصائصه وذلك

---

(١) سبق تعريفه .

(٢) حسان بن نوح النصرى بفتح النون أبو أمية وأبو معاوية الحمص ثقة من الرابعة .

أنظر : تقريب التهذيب ١٥٨ .

(٣) عبد الله بن بسر — بضم الموحدة وسكون المهمله — المازنى صحابى صغير ولأبيه صحبة ، مات سنة ثمان وثمانين وقيل ست وتسعين ، وله مائة سنة وهو آخر من مات بالشام من الصحابة .

انظر : تقريب التهذيب ٢٩٧ .

(٤) الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد ٢٠٩/١٠ .

وروى الإمام أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن عبد الله بن بسر عن أخته عن رسول الله ﷺ قال : (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه) الفتح الربانى ١٥٢/١٠ ، سنن أبى داود ٥٦٤/١ ، سنن الترمذى ١١١/٣ ، سنن ابن ماجه ٥٥٠/١ .

لما رواه البخارى ومسلم[١] بسندهما إلى أبى هريرة[٢] رضى الله عنه قال « نهى رسول الله عليه وسلم عن الوصال فى الصوم ، قال له رجل من المسلمين إنك تواصل يارسول الله ، قال : وأيكم مثلى ؟ إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى ، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا »[٣] .

٦ — صيام الضيف بغير إذن المضيف : —

قال بعض الفقهاء : إذا نزل الإنسان ضيفا بقوم يكره له الصوم بغير إذنهم ، وذلك لما رواه الطبرانى[٤] بسنده إلى أبى هرير رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « من ألبسه الله نعمة فليكثر من الحمد لله ، ومن كثرت ذنوبه فليستغفر الله ، ومن أبطأ رزقه فليكثر من قول لاحول ولاقوة إلا بالله ، ومن نزل بقوم فلا يصومن إلا بإذنهم »[٥] أى من صيام التطوع ، ولكن الكراهة هنا تكون تنزيهية لا تحريمية .

(١، ٢) سبق تعريفهم .

(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٢٠٦/٤ ، صحيح مسلم بشرح النووى ٢١٢/٧ .

(٤) سبق تعريفه .

(٥) روى ولكن الترمذى بإسنادة إلى عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا إلا بإذنهم » وقال الترمذى هذا حديث منكر لا نعرف أحدا من الثقات روى هذا الحديث عن هشام عن عائشة ، سنن الترمذى ١٤٧/٣ .

ورواه ابن ماجه أيضاً بإسناد ضعيف ونقل ماقاله الترمذى سنن ابن ماجه ٥٦٠/١ :

٧ — صيام يوم عرفة للحاج :

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإمامية إلى أن صيام هذا اليوم للحاج مكروه[١]، وذلك لما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه[٢] بسندهم إلى أبي هريرة[٣] رضى الله عنه أنه قال : إن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة[٤].

وما رواه البخاري ومسلم[٥] بسنديهما أن ميمونة[٦] رضى الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : إن الناس شكوا في صيام رسول الله ﷺ يوم

---

(١) المبسوط للسرخسي ٨١/٣ بدائع الصنائع ٧٩/٢ ، ولكن قالوا مكروه إذا كان يضعفه عن الدعاء والذكر ، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ١١٠ طبعة عالم الفكر ، مغني المحتاج شرح المنهاج ٤٤٦/١ ، المجموع للنووي ٤٢٨/٦ ، المغني لابن قدامة ١٧٩/٣ ، شرائع الإسلام ١٠٧/١ ، ولكن الكراهة عند الإمامية أيضاً إذا كان الصوم يضعف الحاج عن الدعاء .

(٢،٣) سبق تعريفهم .

(٤) سنن أبي داود ٥٦٨/١ ، الفتح الرباني ٢٣٥/١٠ ، سنن ابن ماجه ٥٥١/١ .

(٥) سبق تعريفهما .

(٦) هي ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية أم المؤمنين ، تزوجها رسول الله ﷺ سنة ست من الهجرة ، وقيل سنة سبع ، قيل كان اسمها برة فسماها رسول ﷺ ميمونة ، ولها عن رسول الله ﷺ ستة وأربعون حديثا ، توفيت رحمها الله سنة إحدى وخمسين وقيل اثنتين وخمسين .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٣٥٦/٢ .

عرفة فأرسلت إليه بحلاب[1] وهو واقف فشرب والناس ينظرون[2] .

ومارواه الإمام أحمد والترمذى[3] بسنديهما إلى ابن عمر[4] رضى الله عنه قال حججت مع النبى ﷺ فلم يصمه ومع أبى بكر ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان[5] فلم يصمه وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه[6] .

وذهب الزيدية والظاهرية إلى استحباب صوم يوم عرفة للحاج وغيره[7] .

٨ — صيام الدهر : —

ذهب جمهور العلماء ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن صوم الدهر مكروه إذا خلا من يومى العيد وأيام التشريق ، فإن اشتمل عليهما كان حراماً .

وذهبت المالكية إلى أن صوم الدهر جائز إذا لم يضعف الإنسان عن شىء من أعمال البر ، وإن أضعف الإنسان عن أفعال البركان تركه أفضل[8] .

---

(١) بكسر الحاء ، وهو الإناء الذى يحلب فيه .
(٢) فتح البارى ٤/٢٣٧ ، صحيح مسلم بشرح النووى ٣/٨ .
(٣ ، ٤ ، ٥) سبق تعريفهم جميعاً .
(٦) الفتح الربانى ١٠/٢٣٦ ، سنن الترمذى ٣/١١٦
(٧) المحلى لابن حزم الظاهرى ٧/١٧ ، ١٨ ، البحر الزخار ٣/٢٨٤ .
(٨) حاشية ابن عابدين ٢ /٣٧٦ ، بدائع الصنائع ٢ / ٧٩ ، حاشية الدسوقى ١/٥٣٤ مواهب الجليل ٢/٤٤٣ ، مغنى المحتاج ١/٤٤٨ الإنصاف ٣/٣٤٢

المبحث الرابع

آداب الصيام ومستحباته ومكروهاته

للصيام آداب كثيرة يستحب للمسلم أن يتمسك بها اتباعاً لهدى المصطفى ﷺ، أجمل أهمها فيما يلى : —

١ — تعجيل الفطر وتأخير السحور :

وذلك لقول النبى ﷺ : « لا تزال أمتى بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور »[1] .

والمقصود بتعجيل الفطر أن يبادر المسلم بتناول مفطر عقب الغروب مباشرة ، كالإفطار على التمر والماء ، وذلك لقول النبى ﷺ : « إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة ، فإن لم يجد تمراً فالماء ، فإنه طهور »[2] .

---

(١) رواه أحمد عن أبى ذر الغفارى رضى الله عنه ، انظر الفتح الربانى ١٠/١٢ ، فتح البارى ١٩٨/٤، صحيح مسلم بشرح النووى ٢٠٧/٧، سنن الترمذى ٧٣/٣، سنن ابن ماجه ٥٤١/١ ، سنن أبى داود ٥٥٠/١

وفى رواية لأبى داود وأحمد عن أبى هريرة بلفظ « لايزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون » .

وفى رواية لمسلم والترمذى وابن ماجه والبخارى عن سهل بن سعد « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن سلمان =

وبعد أن يفطر الصائم على تمر أو غيره يؤدى صلاة المغرب ، لأنه قد أثر عن النبي ﷺ أنه كان يفطر قبل أن يصلى على رطبات فإن لم تكن رطبات فتمرات فإن لم تكن حسا حسوات من ماء(١) .

ويستحب إذا فطر المسلم على تمر أن يجعله وتراً(٢) ، وذلك لأن الله وتر يحب الوتر .

وأما تأخير السحور فيقصد به تناول السحور قبل الفجر الصادق بفترة ليست بالطويلة ، لأن فى ذلك إعانة على الصوم ، وقد قال ﷺ : « لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطير فى الأفق » .

أما الجماع فلا يستحب تأخيره ، لأنه ليس مما يتقوى به بل العكس .

= ابن عامر ، الفتح الربانى ٨/١٠ ، سنن أبى داود ٥٥٠/١ ، سنن الترمذى ٦٩/٣٥ ، سنن ابن ماجه ٥٤٢/١ .

(١) رواه أبو داود والترمذى عن أنس بن مالك ، انظر : سنن أبى داود ٥٥٠/١ ، سنن الترمذى ٧٠/٣ .

(٢) والحكمة من الإفطار على التمر ونحوه أنه حلو ، والحلو يقوى البصر الذى يضعف بالصوم ، كما أن التمر إذا وصل المعدة وهى خالية حصل به الغذاء ، وساعد على هضم ما بها من بقايا الطعام ، وأما الماء فمرطب للكبد بعد إصابته بشىء من اليبس ، كما أنه طهور ينفع المعدة والأمعاء .

٢ — الدعاء عند الإفطار : —

يستحب للصائم قبل الإفطار أن يرفع أكف الضراعة إلى المولى عز وجل مبتهلا بالدعاء، وذلك لأن للصائم عند الإفطار دعوة مستجابة، كما قال ﷺ : «إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد » وفى رواية أخرى « دعوة مستجابة »[١] .

وقد كان عبد الله بن عمر[٢] رضى الله عنهما إذا أفطر يقول : اللهم إنى أسألك برحمتك التى وسعت كل شىء أن تغفرلى .

وأن يدعو الإنسان فيقول : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وبك آمنت وعليك توكلت فاغفرلى ذنوبى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثبت الأجر وابتلت العروق إن شاء الله[٣] .

٣ — الإقلال من الطعام والشراب عند الإفطار :

وذلك امتثالا للنصوص العامة الواردة فى ذلك، مثل قول الله

---

(١) سنن أبى داود ١/٥٥٠.

(٢) سبق تعريفه .

(٣) سنن أبى داود ١ / ٥٥٠ ، ومن فوائد الدعاء عند الفطر أن يوجه الصائم قبل الإفطار فكره نحو الدعاء عند الأذان؛ وفى هذا يتشاغل عن مرارة الجوع والعطش وهذا يؤثر فى كسر حدتهما ، فلا يقبل عليهما بنهم كبير بل باعتدال كما هو مطلوب من الصائم .

تبارك وتعالى : « وكلوا واشربوا ولاتسرفوا إنه لايحب المسرفين »[1] .

وقول النبي ﷺ : « ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه ، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، فإن كان لامحالة فاعلا فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه »[2] .

ولأن الصائم إذا امتلأ بطنه بالطعام والشراب أصابه الكسل والخمول والتخمة ، فيعجز عن الحركة ، وينام عن الصلاة ، فيفوته الخير الكثير .

٤ — الإكثار من العبادة والصدقة والإحسان :

الإكثار من العبادة . والصدقة ، والإحسان إلى الأقارب واليتامى والمساكين ، وقراءة القرآن الكريم ومدارسته ، وزيارة بيت الله الحرام وذلك لأن هذه الأشياء تضاعف للصائم الأجر ، وتجزل له العطاء والمثوبة ويدل على ذلك مارواه أحمد والترمذي والبيهقي[3] بسندهم إلى زيد بن خالد[4] رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « من فطر صائماً أو جهز غازياً فله

---

(١) سورة الأعراف من الآية رقم ٣١.

(٢) مسند الإمام أحمد ١٣٢/٤ طبعة دار صادر بيروت ، سنن الترمذي ٥٩٠/٤ ، سنن ابن ماجه ١١١١/٣.

(٣) سبق تعريفهم .

(٤) زيد بن خالد الجهني المدني صحابي مشهور ، مات سنة ثمان وستين أو سبعين ، وله خمس وثمانون سنة بالكوفة .
انظر : تقريب التهذيب ٢٢٣.

مثل أجره »[1] وما رواه ابن خزيمة[2] والبيهقي بسنديهما إلى سلمان الفارسي[3] رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم شهر مبارك ، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر ، جعل الله تعالى صيامه فريضة ، وقيام ليلة ، تطوعاً ، من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ، وهو شهر الصبر ، والصبر ثوابه الجنة ، وشهر المواساة ، وشهر يزاد فيه رزق المؤمن ، من فطر صائماً كان له مغفرة من ذنوبه وعتق رقبة من النار وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء ، قالوا يا رسول الله : ليس كلنا يجد ما يفطر به الصائم ، فقال رسول الله ﷺ : يعطى الله تعالى هذا الثواب من فطر صائماً على مذقة لبن أو تمرة أو شربة من ماء ، ومن أشبع فيه صائماً سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة ، وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار ، ومن خفف عن مملوكه فيه غفر الله له وأعتقه من النار ، فاستكثروا فيه من أربع خصال : خصلتان ترضون بهما ربكم ، وخصلتان لا غنى لكم عنهما ، فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم : فشهادة أن

---

(١) الفتح الرباني ١٠ / ١٠ ، سنن الترمذي ٣/١٦٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٤٠ ، طبعة دار المعرفة بيروت .

(٢) هو عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي ، أبو عبد الله أو أبو محمد المدني ثقة من الثالثة . مات سنة خمس ومائة وهو ابن خمس وسبعين .

انظر : تقريب التهذيب ٤٠٩.

(٣) سلمان الفارسي أبو عبد الله ويقال له سلمان الخير أصله من أصبهان وقيل من رامهرمز ، أول مشاهدة الخندق ، مات سنة أربع وثلاثين يقال بلغ ثلاثمائة سنة .

انظر : تقريب التهذيب ٢٤٦ .

لا إله إلا الله وتستغفرونه ، وأما اللتان لاغنى لكم عنهما : فتسألون الله الجنة ، وتتعوذون به من النار[١] .

وقد روى الترمذي[٢] في فضائل القرآن الكريم عن علي[٣] كرم الله وجهه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ستكون فتن كقطع الليل المظلم قلت يا رسول الله وما المخرج منها ؟ قال : كتاب الله تبارك وتعالى فيه نبأ من قبلكم ، وخبر ما بعدكم ، وحكم ما بينكم ، هو الفصل ليس بالهزل ، من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله ، هو حبل الله المتين ، ونوره المبين ، والذكر الحكيم ، وهو الصراط الذي لا تزيغ به الأهواء ، ولا تلتبس به الألسنة ، ولا تتشعب معه الآراء ، ولا تشبع منه العلماء ، ولا يمله الأتقياء ، ولا يخلق على كثرة الرد ، ولا تنقضي عجائبه ، وهو الذي لم تنته الجن إذ سمعته أن قالوا إنا سمعنا قرآنا عجبا ، من علم علمه سبق ، ومن قال به صدق ، ومن حكم به عدل ، ومن عمل به أجر ، ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم »[٤] .

ومن العبادة أيضا المحافظة على صلاة التراويح ، وزيارة بيت الله الحرام ، وذلك لقول النبي ﷺ : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً[٥]

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٤١.

(٢،٣) سبق تعريفهما .

(٤) سنن الترمذي ٥/١٧٢ ، قال الترمذي : هذا حديث لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وإسناده مجهول وفي الحارث مقال .

(٥) مؤمنا بالله محتسباً أجره عنده غفر الله ذنوبه الماضية ما لم تكن من الكبائر ، أما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة ، وأما الاحتساب فلقول النبي ﷺ : « من فطر صائما فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء » .

انظر : سنن ابن ماجه ١/٥٥٥

غفر له ما تقدم من ذنبه »[1] .

وما رواه أحمد والنسائي وابن ماجه[2] ، بسند إلى عبد الرحمن بن عوف[3] رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « شهر رمضان شهر كتب عليكم صيامه وسننت لكم قيامه ، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه »[4] .

وما رواه الشيخان بسنديهما إلى ابن عباس[5] رضى الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « عمرة فى رمضان تعدل حجة أو حجة معى »[6] .

وما رواه ابن ماجه بسنده إلى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « من أدرك شهر رمضان بمكة فصامه ، وقام منه ما تيسر كتب الله له مائة ألف شهر رمضان فيما سواه ، وكتب له بكل يوم عتق

---

(١) رواه الجماعة عن أبي هريرة ، انظر : فتح البارى ٢٥٠/٤ ، صحيح مسلم بشرح النووى ٣٩/٦ . الفتح الربانى ٢٥/٩ ، سنن أبي داود ٣١٦/١ ، سنن الترمذى ١٦٢/٣ ، سنن النسائى ١٥٦/٤ ، سنن ابن ماجه ٤٢٠/١

(٢) سبق تعريفهم .

(٣) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد بن عوف الزهرى القرشى ، من أكابر الصحابة ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد أصحاب الشورى ، وأحد السابقين إلى الإسلام ، وأحد الشجعان والعقلاء ، شهد بدراً ، وكان من أغنى الصحابة .

انظر : الإصابة ٤١٦/٤ .

(٤) الفتح الربانى ٢٤٤/٩ ، سنن النسائى ٥٨/٤ ، سنن ابن ماجه ٤٢١/١ .

(٥) سبق تعريفه .

(٦) صحيح مسلم شرح النووى ٢/٩ ، ٣ ، فتح البارى ٦٠٣/٣ .

رقبة ، وبكل ليلة عتق رقبة ، وكل يوم حملان فرس فى سبيل الله ، وفى كل يوم حسنة ، وفى كل ليلة حسنة »(١) .

٥ — الاعتكاف :

يستحب الاعتكاف خصوصاً فى العشر الأواخر من رمضان، وذلك لما روته السيدة عائشة(٢) رضى الله عنها أنها قالت كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل(٣) .

٦ — أن يدعو الصائم لمن أفطره :

يستحب أن يدعو الصائم لمن فطره ، وذلك لما رواه ابن ماجه(٤) بسنده إلى عبد الله بن الزبير(٥) رضى الله عنهما قال : أفطر الرسول ﷺ عند سعد بن(٦) معاذ فقال : — « أفطر عندكم الصائمون ، وأكل

---

(١) سنن ابن ماجه ١٠٤١/٢.

(٢) سبق تعريفها.

(٣) رواه البخارى ومسلم ، انظر : فتح البارى ٢٧١/٤ ، صحيح مسلم بشرح النووى ٦٨/٨.

(٤) سبق تعريفه

(٥) عبد الله بن الزبير بن العوام القرشى الأسدى ، أبو بكر كان أول مولود فى الإسلام بالمدينة ، من المهاجرين ، وولى الخلافة تسع سنين إلى أن قتل فى ذى الحجة سنة ثلاث وسبعين .

انظر : تقريب التهذيب ٣٠٣ .

(٦) سعد بن معاذ بن النعمان بن امرىء القيس ، واسمه عمرو بن مالك ابن الأوس الأنصارى الأوسى ، أبو عمرو ، فضائله كثيرة ، توفى سنة خمس هجرية .

انظر : طبقات ابن سعد ٢/٣ ، والاستيعاب ١٦٣/٤.

طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة »[1] .

وما رواه البيهقي[2] بسنده إلى أنس بن مالك[3] رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا أفطر عند قوم قال لهم: « أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وتنزلت عليكم الملائكة »[4] .

مكروهات الصيام :

١ - ذوق شيء من المفطرات كالغذاء والدواء .

ذهب الحنفية[5] والمالكية والإباضية والإمامية إلى أنه يكره ذوق الطعام إذا كان لم يصل منه شيء إلى الجوف .

---

(١) سنن ابن ماجه ١/٥٥٦.

(٢) سبق تعريفه.

(٣) هو الإمام أنس بن مالك بن النضر، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي البخاري، صحابي جليل، ولد في المدينة، لازم النبي ﷺ خادما له عشر سنين، شهد خيبرا وهو مراهق، وشهد ما بعدها، وهو أحد المكثرين لرواية الحديث، فقد روى عن النبي ﷺ أكثر من ألف حديث، وتوفي رحمه الله تعالى سنة تسعين، وقيل أربع وتسعين، وقد تجاوز المائة وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة .

انظر : خلاصة تهذيب تهذيب ٤٠، ٤١، الإصابة ٤ /٧١ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٣٩، ٢٤٠ .

وهذا دعاء من النبي ﷺ بأن يجعلهم الله أهلا لذلك دائماً

(٥) عند الحنفية يكره إن كان الصوم فرضاً، أما إن كان تطوعا فلا كراهة، بدائع الصنائع ٢/١٠٦، وبقية المراجع سوف أذكرها في نهاية المكروهات .

وذهب الشافعية والحنابلة الى التفريق بين حالتين : الحاجة وعدمها ، فقالوا يكره إذا لم تكن هناك حاجة وإلا فلا .

ونرى أن هذا الرأى الأخير هو الأولى بالقبول .

ومضغ الطعام للطفل كذوقه فى الحكم المبين سابقا غير أن الحنفية لم يعدوه من المكروهات كالشافعية والحنابلة .

٢ — مضغ العلك[١] .

إذا كان لا يتفت منه شيء وينزل إلى الجوف .

ذهب العلماء إلى أن مضغ العلك فى الصيام مكروه إذا لم يتحلل منه شيء فإن تحلل منه شيء ووصل إلى الجوف بطل صومه .

٣ — المبالغة فى الاستنشاق للتبرد ، وصب الماء على الرأس ، وكثرة المضمضة .

ذهب المالكية وأبو حنيفة[٢] إلى أن هذا مكروه للصائم .

٤ — تأخير الفطر لمن قصده ورأى أن فيه فضيلة .

يكره هذا عند الشافعية .

٥ — القبلة والمباشرة والنظر إلى زوجته بشهوة إذا لم يأمن على نفسه المفسدة:

هذا عند الحنفية ومكروه عند المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية والإباضية إن علم السلامة من منى ومذى ، فإن شك فى السلامة أو علم عدم السلامة حرم ذلك عليه .

---

(١) العلك : ضرب من صمغ الشجرة كاللبان ، يمضغ فلا يذوب ، لسان العرب مادة علك ٣٠٦٧/٤٠ ، المعجم الوسيط ٦٢٣/٢ ، طبعة دار المعارف ١٤٠٠ هـ — ١٩٨٠م

(٢) وذهب أبو يوسف إلى عدم الكراهة — بدائع الصنائع ١٠٦/٢ .

٦ — المشاتمة .

مكروه عند الشافعية وقد تصل إلى الحرام .

٧ — فضول القول والعمل :

يكره عند المالكية والزيدية .

٨ — الإكثار من النوم فى نهار رمضان .

يكره عند المالكية .

٩ — جمع الريق وابتلاعه .

يكره عند الحنابلة إذا لم يخرجه بين شفتيه ثم يعيده ويبلعه ، فإن فعل ذلك أفطر به على الصحيح من المذهب .

١٠ — الحجامة فى نهار رمضان للمريض إن شك فى السلامة من التغوير :

يكره عند المالكية والزيدية والإمامية والإباضية ، أما إن علم السلامة فلا بأس به ، وإن علم عدمها حرمت الحجامة .

١١ — دخول الحمام من غير حاجة :

يكره عند الشافعية إن حصل له من تأذ ، أما من احتاج الحمام لنحو جنابة أو لم يحصل له منه تأذ لاعتياده ذلك فلا كراهة ، وعند الإمامية يكره مطلقا ، وعند بقية الفقهاء لا يكره .

١٢ — السواك بعد الزوال :

يكره عند الشافعية والإباضية لأنه يزيل خلوف الفم ، ويكره عند المالكية وأبى يوسف[1] من الحنفية والناصر والمؤيد من الزيدية إذا كان رطبا ، وعند بقية الفقهاء لا يكره .

---

(١) سبق تعريفه

١٣ — مداواة الجرح الغائر فى اللحم :

يكره عند المالكية فى حالة إذا لم يخف الضرر كتأخر الشفاء إذا ترك المداواة فإن خاف تأخر الشفاء إذا ترك المداواة فإنه يداويه ولا كراهة .

١٤ — الإصباح جنبا :

يكره عند الزيدية لأنه بذلك ترك الأحوط .

١٥ — بل الثوب على الجسد :

يكره عن الإمامية وأبى حنيفة[١] .

١٦ — السعوط بما لا يتعدى الحلق :

يكره عند عامة الفقهاء .

١٧ — جلوس المرأة فى الماء :

يكره عند الإمامية .

١٨ — إلقاء التفث :

يكره عند الإباضية الحلق ولو لرأسه ، ونتف الشعر ، وتقليم الأظافر إلا إن طال شعر العانة أو الإبط أو الظفر فإنه يلزمه إزالة ذلك .

١٩ — الاكتحال بما فيه حبر أو مسك :

يكره عند الإمامية وبعض الإباضية .

٢٠ — مقاربة المطعوم والمشروب من الصائم :

يكره عند الزيدية وذلك احترازا من النسيان .

---

(١) سبق تعريفه .

٢١ — شم الرياحين :—

يكره عند الإمامية ويتأكد فى النرجس ولا يكره الطيب .

والضابط عند ابن حزم الظاهرى :

أن كل شىء مبـــاح للصائم ما لم يكن أكلا أو شربا أو جماعا أو معصية(١) .

---

(١) انظر المكروهات السابقة عند الفقهاء فى المراجع الآتية :
بدائع الضائع ١٠٦/٢ ، ١٠٧ ، مجمع الأنهر ٢٤٧/١ ، ٢٤٨ ، حاشية بن عابدين ٤١٦/٢ ، قوانين الأحكام الشرعية ١١٠ ، مواهب الجليل ٤١٥/٢ ، ٤١٦ ، التاج والإكليل ٤١٥/٢ ، ٤١٦ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٥١٧/١ ، حاشية الشرقاوى على التحرير ١ / ٤٤٣ وما بعدها ، المجموع للنووى ٣٨٧/٦ ، الإنصاف ٣٢٤/٣ ، المغنى لابن قدامة ١٢٥/٣ ، البحر الزخار ٢٤٠/٣ وما بعدها ، شرائع الإسلام ٩٩/١ ، ١٠٢ ، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ١٣٢/٢ ، شرح النيل ٣٤٠/٣ وما بعدها ، المحلى لابن حزم الظاهرى ٢١٥/٦ ، ٢١٧

الباب الأول

فى

ثبوت الصوم وأركانه وشروطه

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

ثبوت الصوم (وفيه ثلاثة مباحث)

المبحث الأول

ثبوت هلال رمضان وشوال

اتفق الفقهاء على أن رؤية هلال رمضان تثبت بشهادة الشهود أو إكمال شهر شعبان ثلاثين يوما[1].

وذلك لما رواه البخارى ومسلم[2] بسنديهما إلى أبى هريرة[3] رضى

---

(١) مجمع الأنهر على ملتقى الأبحر ٢٣٤/١ — مواهب الجليل للحطاب ٣٧٩/٢ — والمجموع للإمام النووى ٢٧٥/٦ — المغنى لابن قدامة ١٠٦/٣ المحلى لابن حزم ٢٣٥/٦ البحر الزخار ٢٤٢/٣ — شرائع الاسلام ١٤٦/١ والروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ١٠٩/٢ — شرح النيل وشفاء العليل ٣١٣/٣.

(٢ ، ٣) سبق تعريفهم.

الله عنه أن النبي ﷺ قال : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»[١].

ولكن اختلفوا بعد ذلك فى عدد الشهود الذين تثبت بهم الرؤية وصفتهم كما سيأتى بيانه :

أولا

عدد الشهود الذين تثبت بهم رؤية هلال شهر رمضان

اختلف الفقهاء فى ذلك على ثلاثة مذاهب :

• ذهب الحنابلة والظاهريه والشافعى فى الأصح والصحيح عند الإباضيه إلى أن هلال رمضان يثبت بشهادة عدل واحد[٢].

•• وذهب المالكية والزيدية والإمامية والشافعى فى مقابل الأصح إلى أنه لا تكفى شهادة الواحد فى ثبوت رؤية هلال رمضان، بل لا بد من أن يشهد بذلك عدلان أو جماعة مستفيضة يؤمن تواطؤها على الكذب، ويفيد خبرها العلم[٣].

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى ١١٩/٤ — صحيح مسلم بشرح النووى ١٩٣/٧

(٢) المغنى لابن قدامه ١٦٤/٣ ، المحلى لابن حزم ٢٣٥/٦ ، مغنى المحتاج ٤٢٠/١

(٣) الشرح الكبير للإمام الدردير ٥٠٩/١ ، المنتقى للباجى ٣٦/٢ ، البحر الزخار ٢٤٢/٣ ، شرائع الإسلام ١٤٦/١ ، المجموع النووى ٢٩٢/٦ .

••• وذهب الحنفية فى ظاهر الرواية وأحد قولى المؤيد بالله إلى أنه يقبل قول شاهد واحد عدل[1] فى ثبوت هلال رمضان فى حالة ما إذا لم تكن السماء خالية من موانع الرؤية ، ولا يقبل قوله فى حالة ما إذا كانت السماء خالية من موانع الرؤية ، بل لابد من أن يشهد لرؤية الهلال جماعة كثيرة يقع بخبرها العلم[2] .

وقد ذهب سحنون[3] من المالكية إلى أن السماء إذا لم تكن بها علة

---

(١) ويشترط فى الشاهد عند الشافعية وكذا الحنفية — أن يكون مسلماً عاقلا بالغا عدلا بحسب الظاهر ، بخلاف الحنابلة الذين يشترطون فيه أن يكون مكلفاً عدلا ظاهراً وباطناً ، فلا تثبت برؤية صبى مميز ، ولا بمستور الحال ، والرجل العدل هو من حافظ على اجتناب الكبائر واتقاء الصغائر وأداء الأمانة وحسن المعاملة وما يخل بالمروءة ، انظر: المغنى لابن قدامة ١٦٤/٣ ، المجموع للنووى ٢٩٢/٦ ، مغنى المحتاج ٤٢٠/١ ، سبل السلام ١٥٢/٢ ، الإنصاف ٢٧٣/٣ .

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ٢/ ٨ ، مجمع الأنهر على ملتقى الأبحر ٢٣٦/١ ، ولكن جاء بمجمع فى الأنهر أن رواية الحسن عن أبى حنيفة أنه يكتفى باثنين رجلين أو رجل وامرأتين ، وإن كان بالسماء علة ، مجمع الأنهر ٢٣٧/١ .

(٣) هو محمد بن عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخى ، أبو عبدالله ، فقيه مالكى ، ولد سنة ٢٠٢ هجرية بقيروان ، لم يكن فى عصره أحد أجمع لفنون العلم منه ، له مؤلفات كثيرة منها رسالة فى الفقه المالكى والجامع فى فنون العلم والفقه وآداب المعلمين وغير ذلك ، توفى رحمه الله تعالى سنة ٢٥٦ هجرية . =

فلا يكفى فى إثبات الهلال إلا شهادة جمع كثير(١) .

الأدلة

* استدل القائلون بأن هلال رمضان يثبت بشهادة عدل واحد بالسنة منها : —

١ — ما رواه أبو داود والدارقطنى(٢) بسندهما إلى ابن عمر(٣) رضى الله عنهما قال : « تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أنى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه »(٤) .

٢ — مارواه أصحاب السنن الأربعة والدارقطنى بسندهم إلى ابن عباس(٥) رضى الله عنهما قال : جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال : إنى رأيت الهلال — يعنى رمضان — فقال ﷺ : « أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ، قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، قال: يا بلال(٦) . .

= انظر الديباج المذهب ، ٢/١٦٩ طبعة دار التراث للطباعة والنشر لابن فرحون .

(١) المنتقى للباجى ٢/٣٦ ، مواهب الجليل للحطاب ٢/٣٨٣ .

(٢،٣) سبق تعريفهم .

(٤) سنن الدارقطنى ٢/١٥٦ ، سنن أبى داود ١/٥٤٧

(٥) سبق تعريفه .

(٦) هو بلال بن رباح المؤذن ، وهو ابن حمامة وهى أمة أبو عبد الله مولى أبى بكر من السابقين الأولين شهد بدرا والمشاهد ، مات بالشام سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة ، وقيل سنة عشرين ، وله بضع وستون سنة .

انظر : تقريب التهذيب ١٢٩.

أذن فى الناس فليصوموا غداً »(١) .

وجه الدلالة من هذين الحديثين :

هو أن النبي ﷺ أمر الناس بصيام شهر رمضان بإخبار ابن عمر رضى الله عنهما وأمر بلال رضى الله عنه أن يؤذن فى الناس بالصوم بإخبار الأعرابى حين شهد له برؤيته ، فدل ذلك على ثبوت هلال رمضان بشهادة عدل واحد .

وقد نوقش هذا :

بأنه يحتمل أن يكون قد شهد عند رسول الله ﷺ غير ابن عمر والأعرابى ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

وأجيب عن هذا :

بأن التأويل بالاحتمال المذكور فيه تعسف ، لأنه لو صح اعتبار مثله لكان مفضيا إلى طرح أكثر الشريعة الإسلامية(٢) .

•• واستدل القائلون بأنه لا تكفى شهادة العدل الواحد ، بل لابد من عدلين فأكثر بما يأتى :

١ — ما رواه أبو داود والدارقطنى(٣) عن أمير مكة الحارث بن حاطب(٤) قال : عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية ، فإن لم نره

(١) سنن أبى داود ٥٤٧/١ ، سنن الترمذى ٦٥/٣ ، سنن النسائى ١٣٢/٤ سنن ابن ماجه ٥٢٩/١ ، سنن الدارقطنى ١٥٩/٢

(٢) نيل الأوطار للشوكانى ٢١٠/٤

(٣) سبق تعريفها .

(٤) الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب الجمحى =

وشهد شاهد عدلا نسكنا بشهادتهما[١] .

٢ — وما رواه الإمام أحمد والنسائى[٢] بسنديهما إلى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب[٣] أنه خطب فى اليوم الذى شك فيه فقال: ألا إنى جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساءلتهم وأنهم حدثونى أن رسول الله ﷺ قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وأنسكوا[٤] لها ، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين يوما ، فإن شهد مسلمان فصوموا وأفطروا »[٥] .

= صحابى صغير ، ذكره ابن الحبان فى ثقات التابعين ، مات بعد سنة ست وستين هجرية ، انظر : تقريب التهذيب ١٤٥

(١) سنن أبى داود ١/٥٤٦ ، سنن الدارقطنى ٢/١٦٧

(٢) سبق تعريفهما .

(٣) عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوى ولد فى حياة النبى ﷺ واستشهد أبوه باليمامة وولى هو إمرة مكة ليزيد بن معاوية ومات سنة بضع وستين .

انظر : تقريب التهذيب ٣٤٠

(٤) النسك فى اللغة العبادة — وكل حق لله عز وجل — القاموس المحيط مادة نسك .

والمراد : التقرب إلى الله تعالى بالصوم فى رمضان ، والإفطار فى أول شوال ، وبالأضحية ، وأعمال الحج فى وقتها .

انظر : بلوغ : الأمانى ٩/٢٦٤

(٥) الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد ٩/٢٦٤ ، سنن النسائى ٤/١٣٢ ، ١٣٣ .

وجه الدلالة من هذين الحديثين :

هو أن النبي ﷺ قال فى الحديث الأول « فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما » ، وفى الحديث الثانى « فإن شهد مسلمان فصوموا وأفطروا » ، فدل ذلك على أنه لا يكفى فى الصيام والإفطار إلا شاهدان .

وقد نوقش هذا :

بأن التصريح باشتراط شاهدين فى الحديثين غاية ما فيه المنع من شهادة الواحد بدلالة المفهوم ، وهذه الدلالة من شرط العمل بها ألا يعارضها منطوق وقد عارضها أكثر من منطوق مثل حديث ابن عمر(١) وحديث ابن عباس(٢) رضى الله عنهم اللذان يدلان بمنطوقهما على قبول شهادة الواحد العدل فى ثبوت شهر رمضان(٣) .

... واستدل القائلون بأنه يقبل قول الشاهد الواحد فى حالة ما إذا لم تكن السماء خالية من موانع الرؤية ، ولا تقبل رؤيته فى حالة صحو السماء ، لأنه فى حالة وجود مانع من رؤية الهلال إحتمال ألا يراه غيره ، وذلك لتعسر الرؤية حينئذ فيقبل قوله ، كما أن ذلك من باب الإخبار لا من باب الشهادة ، فيقبل إخبار الواحد فيها ، ولا يقبل قوله فى حالة صحو السماء لبعد خفاء الهلال على غيره(٤) .

وبعد فإن الرأى المختار هنا هو ما ذهب إليه الحنابلة ومن وافقهم

(١،٢) سبق تعريفهما .
(٣) سبل السلام ١٥٢/٢ ، السيل الجرار ١١٤/٢ ، الروضة الندية شرح الدرر البهية ٢٢٢/١ .
(٤) حاشية ابن عابدين ٣٨٥/٢ ، المبسوط للسرخسى ٦٤/٣

القائلون بقبول شهادة عدل واحد فى ثبوت شهر رمضان وذلك لقوة أدلتهم ودفع المناقشات الواردة عليها .

ثانيا

عدد الشهود الذين يثبت بهم هلال شهر شوال :

إختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا تكفى شهادة الواحد فى ثبوت هلال شوال أى فى الفطر من رمضان ، بل لا بد من شهادة عدلين[1] .

وذهب الظاهرية وبعض الإباضية وأبو ثور[2] إلى جواز الإفطار بشهادة عدل واحد[3] .

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٣٨٦/٢ ، بدائع الصنائع ٨١/٢ ، المغنى لابن قدامة ١٦٥/٣ ، المجموع للنووى ٢٩٠/٦ ، حاشية الصفتى ١٦٣ ، البحر الزخار ٢٤٦/٣ ، شرح النيل ٣١٨/٣ ، الروضة البهية ١٠٩/٣ .

(٢) هو إبراهيم بن خالد بن أبى اليمان الكلبى فقيه من بغداد، كان علماً من الأعلام المأمونين فى الدين ، له كتب فى الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه ، كان على مذهب أهل الرأى لكنه اختلف إلى الإمام الشافعى عند مقدمه إلى العراق واتبعه حتى عد صاحباً له وناقلا لأقواله القديمة ، ولم يزل على هذه الحال حتى توفى فى بغداد ودفن فى مقبرة دار انكناس .

انظر : وفيات الأعيان ٧/١ ، الإصابة ٣١/١ ، الإستيعاب ٢٧/١

(٣) المحلى لابن حزم ٢٣٥/٦ ، شرح النيل ٣١٨/٣ ، المغنى لابن قدامة ١٦٥/٣

الأدلة

• إستدل القائلون بأنه لا تكفى شهادة الواحد فى الخروج من شهر رمضان بل لا بد من عدلين بالسنة منها :

١ — ما رواه أبو داود وأحمد[١] بسنديهما إلى ربعى بن حراش[٢] عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال : أصبح الناس لتمام ثلاثين يوماً فجاء أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهل الهلال أمس عشية ، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا[٣] .

٢ — ماروراه الإمام أحمد وابن ماجه[٤] بسنديهما إلى أبى عميرة بن أنس ابن مالك[٥] رضى الله عنهما قال حدثنى عمومتى من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: أغمى علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند النبي ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمر رسول الله

---

(١) سبق تعريفهما .

(٢) ربعى بن حراش بكسر المهملة وآخره معجمة أبو مريم العبسى الكوفى ثقة عابد مخضرم من الثانية ، مات سنة مائة وقيل غير ذلك .

انظر : تقريب التهذيب ٢٠٥

(٣) سنن أبى داود ٥٤٦/١ ، الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد ٢٦٥/٩ .

(٤) سبق تعريفهما .

(٥) أبو عميرة بن أنس بن مالك الأنصارى قيل اسمه عبدالله ثقة ، قيل كان أكبر ولد أنس بن مالك .

انظر : تقريب التهذيب لابن حجر ٦٦١ .

ﷺ أن يفطروا من يومهم ، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد(١) .

وأجيب عن هذا :

بأنه على فرض التسليم بصحة هذا الكلام إلا أنه لا يجوز الخروج من شهر رمضان إلا بيقين ، وخبر الواحد لا يفيد اليقين ، فلا بد من شهادة عدلين :

•• واستدل القائلون بجواز الإفطار بشهادة عـــدل واحد بالأثر والمعقول :

أما الأثر :

فهو ما رواه الإمام أحمد(٢) بسنده إلى عبد الرحمن بن أبى ليلى(٣) قال: كنت مع عمر(٤) رضى الله عنه فأتاه رجل فقال : إنى رأيت الهلال — هلال شوال — فقال عمر رضى الله عنه : أيها الناس أفطروا(٥) .

---

(١) الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد ٢٦٦/٩ ، سنن ابن ماجه ٥٢٩/١ (٢) سبق تعريفه .

(٣) هو محمد عبد الرحمن بن أبى ليلى يسار وقيل داود بن بلال الأنصارى الكوفى ، يعد فقيها وقاضيا حيث تولى القضاء والحكم بالكوفة فى عهد بنى أمية ثم فى عهد بنى العباس من بعدهم واستمر لثلاث وثلاثين سنة له أخبار مع أبى حنيفة وغيره وقد مات بالكوفة سنة ثمان وأربعين ومائة هجـــرية .

انظر : وفيات الأعيان ٤٥٢/١ ، خلاصة التذهيب ٣٤٨

(٤) سبق تعريفه .

(٥) الفتح الربانى لمسند الإمام أحمد ٢٦٦/٩

وجه الدلالة من هذا الأثر :

أن عمر رضى الله عنه أمر الناس بالفطر حين شهد له رجل برؤيته هلال شوال ، فدل ذلك على أن رؤية الواحد يجوز الفطر بها .

وقد نوقش هذا :

بأنه أثر ضعيف لا تقوم به حجة وقد ضعفه أئمة الحديث[1] .

وأما المعقول :

فهو أنه قد ثبت قبول شهادة العدل الواحد فى الصوم، فكذلك يثبت الفطر به ، إذ لا فرق بينها ، كما أن التعبد بقبول خبر الواحد يدل على قبوله فى كل موضع إلا ماورد الدليل بتخصيصه بعدم التعبد فيه بخبر الواحد كالشهادة على الأموال ونحوها[2] .

وقد نوقش هذا :

بأن الخروج من العبادة يحتاط له أكثر من الدخول فيها ، لذا كان الخروج منها بشهادة شاهدين ، بخلاف الدخول فيها كما أن ثبوت هلال شعبان خلاف ثبوت هلال رمضان، وذلك لأن الصوم أمر دينى فلم يشترط فيه ذلك ، أما الفطر فهو نفع دنيوى للعباد فأشبه سائر حقوقهم ، فيشترط فيها[3] .

---

(١) بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى ٢٦٦/٩ .

(٢) نيل الأوطار للشوكانى ٢١١/٤ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٨٦/٢ ، الهداية مع شرح فتح القدير ٣٢٥/٢ .

الرأى المختار :

وبعد فإن الرأى المختار هو ماذهب إليه الجمهور من أنه لاتكفى شهادة الواحد فى الخروج من شهر رمضان بل لابد من شهادة شاهدين عدلين مسلمين على ذلك .

ثالثاً

شهادة العبد والأنثى بثبوت هلالى رمضان وشوال

اختلف الفقهاء فى قبول شهادتهما على مذهبين :

ذهب الحنفية والظاهرية والزيدية والإباضية[١] إلى القول بقبول شهادة العبد والأنثى فى ثبوت هلال رمضان والخروج منه ، ووافقهم الحنابلة فى ثبوت هلال رمضان دون الخروج منه ، ووافقهم الإمامية فى قول بالنسبة لشهادة العبد[٢] .

وذهب المالكية والشافعية إلى عدم قبول شهادة العبد والأنثى فى ثبوت هلال رمضان والخروج منه ، بل لابد فى ثبوت ذلك من ذكرين حرين بالغين عدلين[٣] ، ووافقهم الإمامية فى شهادة الأنثى مطلقا وفى

---

(١) وأما الإباضية فعندهم قول بعدم قبول شهادة العبد فى الشهادة على رؤية الهلال ، انظر : شرح النيل وشفاء العليل ٣١٨/٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٨٥/٢ ، مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر ٢٣٥/١ ، المحلى لابن حزم الظاهرى ٢٣٥/٦ ، البحر الزخار ٢٤٦/٣ ، السيل الجرار ١١١/٢ ، شرح النيل وشفاء العليل ٣١٨/٣ ، المغنى لابن قدامة ١٦٥/٣ ، ١٦٦ ، الإنصاف ٢٨٤/٣، ٢٧٥ ، شرائع الإسلام ١٠٣/١ .

(٣) الشرح الكبير للإمام الدردير ٥١٠/١، وقال أشهب من المالكية =

شهادة العبد فى قول عندهم(١) .

وأرى أن ماذهب إليه الأحناف ومن وافقهم هو الأولى بالقبول ، وذلك لأن أمر الهلال مبنى أساساً على الرؤية وعدالة الرائى ، فمادام قد توافر فى الأحد وجب الأخذ بتلك الشهادة .

رابعاً

حكم من رأى هلال رمضان وشوال بمفرده هل يصوم ويفطر أم لا ؟

اختلف الفقهاء فى صيام المنفرد برؤيته لهلال رمضان على مذهبين :

* فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية والمذهب عند الحنابلة إلى وجوب الصوم على المنفرد برؤيته هلال رمضان عدلا كان أم غير عدل ، شهـــد عند الحاكم أم لم يشهد ، قبلت شهادته أم ردت(٢) ، وذلك لأنه تيقن برؤيته

= بصحة شهادة رجل وامرأة على رؤية الهلال فى رمضان وشوال ، انظر مواهب الجليل للحطاب ٣٨٢/٢ ، وقالوا أيضاً إذا شهد الهلال جماعة مستفيضة فلا يشترط الحرية والذكورة فيها بل تقبل شهادة العبد والأنثى ، انظر حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، ومثل ذلك عند الإمامية ، انظر الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ١٠٩/٢ ، مغنى المحتاج ٤٢٢/١ ، المجموع للنووى ٢٩٥/٦ .

(١) شرائع الإسلام ١٠٣/١ ، ٢٣٥/٢ باب الشهادة وعلى هذا فمذهب الإمامية إن شهادة الأنثى لا تقبل مطلقا فى رؤية الهلال وفى شهادة العبيد قولان .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٨٤/٢ ، فتح القدير ٣٢٠/٢ ، شرح زروق =

ثبوت رمضان فلزمه صومه، كما لو حكم به الحاكم، وكونه محكوماً به من شعبان ظاهر فى حق غيره، وأما فى الباطن فهو يعلم أنه من رمضان، فلزمه صيامه كالعدل .

وذهب الإمام أحمد(١) فى رواية وعطاء بن أبى رباح(٢) وإسحاق بن راهويه(٣) ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ،

= عـلى متن الرسالة ٢٩١/١، مواهب الجليل ٣٨٧/٢، مغنى المحتاج ٤٢١/١، الإنصاف ٣٧٧/٣، المغنى لابن قدامة ١٦٣/٣، المحلى لابن حزم ٢٣٥/٦، البحر الزخار ٢٤٦/٣، شرح النيل ٣١٣/٣، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ١٠٩/٢ .

(١) سبق تعريفه .

(٢) هو عطاء بن أبى رباح ، أبو محمد أسلم وقيل سالم بن صفوان، مولى بنى فهر وجمع المكى وقيل إنه مولى أبى ميسرة الفهرى، كانت ولادته أثناء خلافة عثمان وهو من مولدى الجند ونشأ بمكة ، وكان من أئمة لتابعين ومن الفقهاء الأجلاء، يذكر أنه كان ينادى فى الحج لا يفتى الناس إلا عطاء بن أبى رباح، وكان من كبار الزهاد ، توفى سنة مائة وخمس عشرة هجرية، وقيل مائة واربع عشرة هجرية .

انظر ترجمته فى : سير أعلام النبلاء ٨٧/٥، وفيات الأعيان ٢٦١/٣، طبقات ابن سعد ٤٦٧/٥ .

(٣) هو إسحاق إبراهيم بن مخلد الحنظلى التميمى الروزى، أبو يعقوب ابن راهويه ، عالم خراسان فى عصره ، وأحد أئمة الإسلام وحفاظ الحديث، طاف فى البلاد فى جمع الحديث وأخذه من أعلامه كالبخارى ومسلم وأحمد ، قال الخطيب: اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق =

والحسن[١] وابن سيرين[٢] إلى أنه لا يصوم برؤيته وحده ، ولا يصوم إلا فى جماعة من الناس ، وذلك لأنه يوم محكوم به من شعبان ، فأشبه التاسع والعشرين[٣] .

= والورع والزهد ، رحل إلى العراق والحجاز والشام واليمن واستوطن نيسابور وتوفى بها .

انظر : طبقات الحفاظ ١٩/٢ .

(١) هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصرى تابعى من سادات التابعين ، وجمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة ، وكان من أفصح أهل زمانه ينطق بالحكمة ، وجعل الله له فى القلوب وقاراً لايخاف فى الله لومة لائم ، توفى بالبصرة سنة مائة وعشرة هجرية .

انظر ترجمته فى وفيات الأعيان ٦٩/٢ ، سير الأعلام ٦٣/٤ ، طبقات ابن سعد ١٥٦/٧ .

(٢) أبو بكر محمد بن سيرين البصرى ، كان أبوه مملوكا لأنس ، فكاتبه فوفاه ، كان من أفضل أهل زمانه علما وورعا فى قول الحق ، وهو حجة ، وكان يعبر الرؤيا ، وكان بزازاً ، وحبس بدين كان عليه ، وولد له ثلاثون ولداً من امرأة عربية ، ولم يبق منهم غير عبد الله ، توفى سنة عشرة ومائة هجرية ، انظر : وفيات الأعيان ١٨١/٤ ، سير أعلام النبلاء ٦٠٦/٤ ، طبقات ابن سعد ١٩٣/٧ .

(٣) المغنى لابن قدامة ١٦٣/٣ ، الإنصاف ٢٧٧/٣ .

الرأى المختار :

وبعد فإننى أرى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب الصوم على المنفرد برؤيته هلال رمضان هو المختار وذلك لتيقنه من رؤيته .

وإما بالنسبة لإفطار الصائم برؤيته فقد اختلف الفقهاء فيها على مذهبين :

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لايفطر برؤيته ، بل يستمر صائماً[١] احتياطياً للصوم[٢] .

•• وذهب الشافعية والزيدية والإمامية[٣] والإباضية إلى أنه يلزمه الفطر ولكن يخفى إفطاره ، لئلا يتهم فى دينه ، وقال الظاهرية يفطر إذا رأى هلال شوال مفرداً[٤] .

---

(١) ويجوز له الفطر بالنية لكنه لا يخبر بذلك أحداً ، فإن أخبر به أحداً كان كمن تعاطى المفطر ظاهراً ، فيوعظ إن كان ظاهر الصلاح ، وإلا عزر .

انظر : الشرح الكبير للإمام الدردير ٥١٢/١ ، حاشية ابن عابدين ٣٨٤/٣ ، مواهب الجليل ٣٩٠/٢ .

(٢) حاشية عابدين ٣٨٤/٣ ، مواهب الجليل ٣٩٠/٢ ، المغنى لابن قدامة ١٦٦/٣ .

(٣) إلا أن الإمامية لم يقولوا بإفطاره سراً بل أطلقوا الحكم ، انظر : شرائع الإسلام ١٩٣/١ .

(٤) المجموع للإمام النووى ٢٩٠/٦ ، البحر الزخار ٢٤٦/٣ ، شرح النيل ٢١٤/٣ ، شرائع الإسلام ١٠٣/١ ، المحلى لابن حزم الظاهرى ٢٣٥/٦ .

الأدلة

• استدل القائلون بعدم جواز الفطر برؤيته بما يأتى : —

١ — ما روى عن أبى رجال[١] عن أبى قلابة[٢] أن رجلين قدما المدينة وقد رأيا الهلال ، وقد أصبح الناس صياماً ، فأتيا عمر[٣] فذكرا ذلك له ، فقال لأحدهما : أصائم أنت ؟ قال : بل مفطر ، قال : وما حملك على هذا ؟ قال : لم أكن أصوم وقد رأيت الهلال ، وقال للآخر : أنت كذلك ؟ قال : أنا صائم ، قال : ما حملك على هذا ؟ قال : لم أكن لأفطر والناس صيام ، فقال للذى أفطر : لولا مكان هذا لأوجعت رأسك ، ثم نودى فى الناس أن أخرجوا[٤] .

---

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصارى أبو الرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم ، مشهور بهذه الكنية ، وهى لقبه ، وكنيته فى الأصل أبو عبد الرحمن ثقه من الخامسة .

انظر تقريب التهذيب ٤٩٢

(٢) هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمى ، أبو قلابة البصرى أحد الأئمة ، قال أيوب : أبو قلابة من الفقهاء ذوى الألباب . وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ، مات أربع وقيل ست وقيل سبع ومائة .

انظر خلاصة التهذيب ١٩٨ .

(٣) سبق تعريفه .

(٤) المغنى لابن قدامة ١٦٧/٣ .

وجه الدلالة من هذا الأثر :

هو أن سيدنا عمر[١] رضى الله عنه أراد ضرب هذا الرجل لإفطاره برؤيته ، وإنما دفع عنه الضرب لكمال الشهادة به وبصاحبه ، فلو جاز له الفطر ما أنكر عليه ولا توعده .

٢ — ما روى عن السيدة[٢] عائشة رضى الله عنها أنها قالت : إنما يفطر يوم الفطر الإمام وجماعة المسلمين ، ولم يعرف لها مخالف فى عصرها فكان إجماعاً .

٣ — أن هذا اليوم الذى أفطر فيه لم تقم البينة على أنه من شوال ، وذلك لأن البينة لا تقوم إلا بشهادة عدلين مسلمين برؤية هلال شوال ، فلا يجوز له الفطر[٣] .

• واستدل القائلون بجواز الفطر برويته :

بقول النبى ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته »[٤] فقد بين النبى ﷺ جواز الفطر برؤية الهلال ، وذلك لأنه قد تيقن بأن هذا اليوم من شوال ، فجاز له فيه ، كما لو قامت به بينة ، لأن يقين نفسه أبلغ من الظن الحاصل بالبينة .

(١ ، ٢) سبق تعريفهما .

(٣) المغنى لابن قدامة ١٦٧/٣ .

(٤) فتح البارى شرح صحيح البخارى ١١٩/٤ ، صحيح مسلم بشرح النووى ١٩٣/٧ .

وقد نوقش هذا :

بأن رؤيته للهلال لا يثبت بها اليقين ، لاحتمال أن يكون قد خيل إليه الهلال ، فقد روى أن رجلا فى زمن عمر[1] رضى الله عنه قال : لقد رأيت الهلال ، فقال له : امسح عينيك فسحهما ثم قال له أتراه ؟ قال : لا ، قال : لعل شعرة من حاجبك تقوست علـى عينيك فظننتها هلالا[2] .

الرأى المختار :

وبعد فإن الرأى المختار هو ماذهب إليه الحنفية ومن وافقهم من عدم فطر الإنسان برؤيته هلال شوال ، وذلك لأن الخروج من العبادة يحتاط فيه أكثر من الدخول فيها .

خامساً

حكم رؤية الهلال بالنهار هل يكون هلال لليلة الماضية أم للمستقبلة؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين :

● فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الشافعية والحنابلة والزيدية والحنفية فى ظاهر المذهب والمالكية فى المشهور عندهم إلى أنه إذا رؤى الهلال فإنه يكون هلالا لليلة المقبلة ، سواء كانت الرؤية قبل الزوال أم بعد[3] .

---

(١) سبق تعريفه .
(٢) المغنى لابن قدامة ١٦٧/٣
(٣) مغنى المحتاج ٤٢٠/١ ، المجموع للإمام النووى ٢٧٩/٦ ، =

وذلك لما رواه البيهقى[1] إلى سالم بن عبد الله بن عمر[2] رضى الله عنهما أن أناساً رأوا هلال الفطر نهاراً ، فأتم عبد الله بن عمر[3] رضى الله عنهما صيامه إلى الليل ، وقال لا حتى يرى من حيث يرونه بالليل .

وفى رواية أخرى قال ابن عمر رضى الله عنهما : لا يصلح أن يفطروا حتى يروه ليلا من حيث يرى[4] .

•• وذهب الظاهرية والإباضية ورواية عن أحمد وأبو يوسف وابن أبى ليلى[5] والثورى[6] وبعض المالكية إلى أنه إذا كانت

= المغنى لابن قدامة ١٧٣/٣ ، الإنصاف ٢٧٢/٣ ولكن ذهب الحنابلة إلى أن هذا الحكم يعمل به إذا كانت الرؤية فى نهاية الشهر ، أما إذا كانت فى أول الشهر فهناك رواية عن الإمام أحمد أن هذه الرؤية تكون للليلة الماضية ، انظر البحر الزخار ٢٤٤/٣ ، بدائع الصنائع ٨٢/٢ ، مجمع الأنهر ٢٣٧/١ ، المنتقى للباجى ٣٩/٢ ، مواهب الجليل ٣٩٢/٢ .

وعند الإمامية لا عبرة برؤية الهلال قبل الزوال ، انظر : الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ١١٣/٢ ، شرائع الإسلام ١٠٣/١

(١ ، ٢ ، ٣) سبق تعريفهما .

(٤) سنن البيهقى ٢١٣/٤ ، المجموع للإمام النووى ٢٨٠/٦

(٥) سبق تعريفهم جميعاً .

(٦) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع ابن الحارث بن ثعلبة بن ثور الثورى . ولد سنة خمس وتسعين هجرية ، وكان إماماً فى علم الحديث وغيره ، وكان أعلم الناس بالحلال والحرام ، وأجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته ، وأحد الأئمة =

الرؤية قبل الزوال فلليلة الماضية، وإن كانت بعد الزوال فللمستقبلة[١].

وذلك لما رواه البيهقي[٢] بإسناده إلى إبراهيم النخعي[٣] قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى عقبة بن فرقد: إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تصوموا[٤].

وقد نوقش هذا:

بأن إبراهيم النخعي لم يدرك عمر رضي الله عنه، فيكون هذا الدليل منقطعاً لا حجة فيه.

= المجتهدين، توفي بالبصرة سنة إحدى وستين بعد المائة هجرية، من مؤلفاته الجامع الصغير والجامع الكبير في الحديث وكتاب الفرائض وغير ذلك.

انظر: وفيات الأعيان ١٢٧/٢، وسير الأعلام ٣٩١/٧

(١) المجموع للنووي ٢٧٩/٦، المحلى ٢٣٩/٦، بدائع الصنائع ٨٢/٢، شرح النيل ٣١٣/٣، وعن أحمد رواية أخرى فيما إذا رأى الهلال نهاراً أول رمضان أن هذه الرؤية تكون الليلة الماضية، المغني لابن قدامة ١٧٣/٣.

(٢) سبق تعريفه.

(٣) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي النخعي الإمام الحافظ، فقيه العراق، رأى بعض الصحابة، وهو من كبار التابعين وأحد الأئمة المشاهير قال فيه أحمد: كان إبراهيم ذكيا حافظاً صاحب سنة، توفي سنة ست وتسعين هجرية.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٥٢٠/٤، وفيات الأعيان ٢٥/١، طبقات ابن سعد ٢٧٠/٦.

(٤) سنن البيهقي ٢١٣/٤.

الرأى المختار :

وبعد فإن الرأى المختار هو أن رؤية الهلال بالنهار تكون لليلة المستقبلية سواء أكانت الرؤية قبل الزوال أم بعده، وسواء لأول الشهر أم لآخره، وذلك لما رواه البيهقى والدارقطنى[٣] بسنديهما إلى أبى وائل[١] قال : جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى تمسوا إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس عشية[١] .

(١) سبق تعريفهما .

(٢) هو الحارث بن حسان البكرى ، ويقال اسمه حريث ، صحابى له وفادة ، ونزل البادية وكان يقدم الكوفة .

انظر : تقريب التهذيب ١٤٥ .

(٣) سنن الدار قطنى ١٦٩/٢ طبعة عالم الكتب ، سنن البيهقى ٢١٣/٤ .

المبحث الثاني

ثبوت هلال رمضان بالتنجيم والحساب

• ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا رؤى الهلال فالعبرة بالرؤية دون غيرها[1] ، لأنها هي التي تفيد اليقين .

•• وذهب بعض الشافعية[2] إلى أنه لو شهد برؤية الهلال واحد أو اثنان واقتضى الحساب عدم إمكان رؤيته فإنه لا تقبل هذه الشهادة ، وذلك لأن الحساب قطعي ، والشهادة ظنية .

أما إذا لم ير الهلال بأن حال بينه حائل من غيم ونحوه فقد اختلف الفقهاء في ثبوت الهلال بالتنجيم والحساب على مذهبين :

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية والحنابلة والأصح عند الشافعية والزيدية والإمامية والإباضية إلى أنه لا يجوز إثبات الهلال بالتنجيم والحساب ، بل لا بد من رؤية الهلال أو إكمال العدة ثلاثين يوماً[3] .

---

(١) فتح العلي المالك ١٦٩/١ طبعة الحلبي ، مجمع الأنهر ٢٣٧/١ ، تحفة المحتاج لابن حجر ٣٨٠/٣ ، المغني لابن قدامة ١١٢/٣ ، البحر الزخار ٣/ ٢٤٣ ، شرائع الإسلام ١٠٣/١ .

(٢) وهو الإمام السبكي ، انظر مغني المحتاج ١ / ٤٢١ ، شرح النيل ٣٢٧/٣ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٩٢/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥١٠/١ ، شرح منح الجليل على مختصر خليل ٣٨٨/١ ، طبعة مكتبة النجاح =

وذهب بعض الشافعية ومطرف بن عبد الله[١] من التابعين إلى أن الهلال يثبت بالتنجيم والحساب إذا منع من رؤيته مانع[٢] .

الأدلـة

أولا : استدل القائلون بعدم جواز الاعتماد على التنجيم والحساب فى معرفة هلال رمضان بالكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب فمنه :

١ — قول الله تبارك وتعالى : « قل لا يعلم من فى السماوات والأرض الغيب إلا الله »[٣] .

وجه الدلالة من هذه الآية :

أن الآية صريحة فى أن الغيب لايعلمه إلا الله ، فكل من يدعى أنه يعلم الغيب قوله باطل ، لأنه يصدم مع هذا النص ، وبناء على هذا يكون التنجيم والحساب باطلا فى إثبات الهلال ، لأنه إخبار بالغيب .

= بابيا ، مغنى المحتاج ٣٨٠/٣ ، المغنى لابن قدامة ١١٢/٣ ، البحر الزخار ٢٤٣/٣ ، وشرائع الإسلام ١٠٣/١ ، شرح النيل ٣٢٧/٣.

(١) هو مطرف بن عبـد الله بن الشخير — بكسر الشين المعجمة وتشديد المعجمة المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم راء — العامرى الحرشى بمهملتين مفتوحتين ثم معجمة ، أبو عبدالله البصرى ثقة عابدفاضل مات سنة خمس وتسعين . انظر تقريب التهذيب ٥٣٤.

(٢) مغنى المحتاج ٤٢١/١ ، المجموع للنووى ٢٩٠/٦ مواهب الجليل ٣٨٧/٢ .

(٣) سورة النمـل من الآية ٦٥ .

وقد نوقش هذا :

بأن المنجم[1] إنما تنجيمه وحسابه على أسس وقواعد علمية ، وهذه القواعد والأصول توصله إلى الظن القوى بوجود الهلال ،والعمل بالظن أولى من تركه .

وأجيب عن هذا :

بأن الصيام عبادة لا يجوز الدخول فيها ولا الخروج منها إلا بيقين وكلام المنجم والحساب لا يفيد اليقين .

ورد هذا :

بأنه غير مسلم إذ الدخول فى العبادة يجب الاحتياط[2] له ، وعلى هذا يعمل بالظن فيه ، بخلاف الخروج منها ، ومن ثم تقبل شهادة واحد فى الصيام دون الفطر .

٢ ــ قول الله تبارك وتعالى « يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج »[3] .

---

(١) ويراد بالمنجم الفلكى الذى يبنى كلامه على أسس علمية قويمة علها عن طريق البحث والدرس

(٢) وهذا الكلا ليس محل اتفاق بين الفقهاء

(٣) سورة البقرة من الآية ١٨٩

وجه الدلالة من هذه الآية :

أن الله تبارك وتعالى أخبر أن فائدة الأهلة هي أن تكون مواقيت للناس والحج ، وهذا ما تم في جميع أمورهم ، وثبوت الشهر منها ، فلا ينبغي العدول عنه إلى شيء آخر مخالف له .

وقد نوقش هذا :

بأن العمل بهذه الآية إنما يكون في حالة صحو السماء ، ولا نزاع في هذا ، أما إذا حال بيننا وبين الهلال حائل من غيم ونحوه فـــلا سبيل لنا لمعرفة الهلال إلا بالحساب والتنجيم .

وأجيب عن هذا :

بأن هناك سبيلا لمعرفة الهلال إذا كان هناك غيم ، وهـذا السبيل هو إكمال العدة ثلاثين يوماً ، كما أخبر النبي ﷺ بذلك ، فلا داعي إلى الحساب والتنجيم .

٣ — قول الله عز وجل « هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ما خلق الله ذلك إلا بالحق يفصل الآيات لقوم يعلمون »[١] .

وجه الدلالة من هذه الآية :

هو أن قوله تبارك وتعالى « لتعلموا عـدد السنين والحساب » متعلق بقوله « جعل » ، فيكون المعنى « وقدره لتعلموا » ، لأن كون هذا ضياء وهذا نوراً لا تأثير له في معرفة عدد السنين والحساب ، وإنمـــا يؤثر في ذلك

---

(١) سورة يونس الآية ٥ .

انتقالها من برج إلى برج ، ولأن الشمس لم يعلق لنا بهـا حساب شهر ولا سنة ، وإنما علق ذلك بالهلال ، كما دلت عليه تلك الآية الكريمة ، فدل ذلك على أن معرفة السنين والحساب لا يكون إلا بالأهلة ، فلا يجوز معرفة ذلك بغير رؤية الأهلة .

أما السنه : فنهـا :

١ — ما رواه البخارى ومسلم[(١)] — واللفظ لمسلم — بسندهما إلى نافع ابن[(٢)] عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : «إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غـم عليـكم فاقدروا له »[(٣)] .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

هو أن رسول الله ﷺ علق الصيام على رؤية الهلال فى حالة ما إذا كانت السماء صحواً ، أما فى حالة الغيم فإنه أمرنا أن نقدر له ، والإقدار بمعنى إكمال العدة ثلاثين يوماً .

وقد نوقش هذا :

بأن قول النبى ﷺ «فاقدروا له» يراد به احسبوا له عن طريق التنجيم والحساب .

---

(١) سبق تعريفهما

(٢) نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل الجمحى ، ثقة ثبت ، من كبار السابعة ، مات سنة تسع وستين.

انظر : تقريب التهذيب ٥٥٨ .

(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٤ / ١١٩ ، صحيح مسلم بشرح النووى ٧/١٩٠.

وقد نوقش هذا من وجهين :

الوجه الأول :

أن هذا التفسير مخالف لما جاء عند أهل اللغة ، فإنه يقال : قدرت الشيء « بالتخفيف » أقدره « بضم الدال وكسرها » وقدرته « بالتشديد » وأقدره «بهمزة أوله» وكل ذلك بمعنى واحد ، وهو التقدير ، أى بإتمام الشهر ثلاثين يوما[١] .

الوجه الثانى :

أن هذا الاستدلال مردود بالروايات الأخرى للحديث ، فقد جاء فى رواية مسلم « فاقدروا ثلاثين »[٢] .

وفى رواية أخرى « فأتموا العدة ثلاثين يوماً » وفى رواية أخرى « فعدوا ثلاثين يوماً » ، والروايات يفسر بعضها بعضاً .

٢ — ما رواه البخارى ومسلم[٣] بسنديهما إلى ابن[٤] عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا وعقد الإبهام فى الثالثة والشهر هكذا وهكذا يعنى تمام الثلاثين »[٥].

---

(١) القاموس المحيط مادة قدر، باب الراء فصل القاف.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ١٩٠/٧ ومابعدها .
(٣،٥) سبق تعريفهم
(٥) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٤/ ١٢٦ ، صحيح مسلم بشرح النووى ١٩٢/٧

وجه الدلالة من هذا الحديث :

هو أن النفى فى الحديث الشريف تضمن معنى النهى ، وإلا كان الرسول ﷺ كاذباً ، وهذا محال ، كما أنه لا يقال : إن هذا يدل على حرمة الكتابة والحساب فى عموم الأحوال ، لأن النفى فى السياق موجه إلى نوع معين من الكتابة والحساب ، وهو المتعلق بتعيين أوائل الشهور ، وبهذا يكون معنى الحديث الشريف النهى عن الكتابة والحساب فى تعيين أوائل الشهور .

وقد نوقش هذا :

بأن هذا القول إخبار عن حال الأمة على وجه العموم ، أى أنها أمة ليس من شأنها القــراءة والحساب ، بدليل قوله ﷺ « إنا أمة أمية ، لا تقرأ ولا تكتب ، فمعنى هذا أننا لو كنا نقرأ ونحسب لجاز استخدام الحساب فيما نريد .

وقد أجيب عن هذا :

بأن المراد بالكتابة والحساب نوع معين ، وهو المتعلق بتعيين أوائل الشهور فقدكان فى الأمة من يقرأ ومن يكتب .

٣ — قول النبى ﷺ « من صدق كاهناً أو عرافاً أو منجماً[١] فقد

---

(١) الكاهن هو الذى يخبر عن أمور مستقبلة ، والعراف هو الذى يخبر عن أمور ماضية ، والمنجم هو الذى يعرف سير القمر وقوس الهلال ونوره ، ومثله ، من يقول أول الشهر طلوع النجم الفلانى .

كفر بما أنزل على محمد »(١) .

وجه الدلالة فى هذا الحديث :

هو أن هذا الحديث يدل على أن تصديق المنجم كفر ، فكيف يجوز الاعتماد عليه فى بدء عبادة من العبادات أو إنهائها ؟

وأما المعقول :

فهو أن المحققين من أهل الحساب كلهم متفقون على أنه لا يمكن ضبط الرؤية بحساب بحيث يحكم بأنه رأى الهلال لا محالة أو لا يرى البتة على وجه مطرد ، وإنما قد يتفق ذلك أولا(٢) .

ثانياً :

واستدل القائلون بجواز ثبوت الهلال بالتنجيم والحساب بالكتاب والسنة والمعقول : —

أما الكتاب : —

فقول الله تبارك وتعالى « وعلامات وبالنجم هم يهتدون »(٣) .

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٢٣/٦ طبعة محمد الحلبى ١٣٥٦ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣٤/٢٥ طبعة مكتبة ابن تيمية .

(٣) سورة النحل آية رقم ١٦ .

وجه الدلالة من هذه الآية :

هو أن الله سبحانه وتعالى جعل النجوم سبيلا للمعرفة ، وذلك إنما يكون للخبير بها ، فهذا يدل على مشروعية الاستدلال على مطلع الهلال بعلم النجوم .

ويناقش هذا :

بأن المقصود بقول الله تبارك وتعالى « وبالنجم هم يهتدون» الاهتداء إلى أدلة القبلة فى السفر ، بدليل أن ابن عباس[١] رضى الله عنهما قال : سألت رسول الله ﷺ عن قوله تعالى « وبالنجم هم يهتدون » قال : « هو الجدى يا ابن عباس ، عليه قبلتكم ، وبه تهتدون فى بركم وبحركم » كما أن الصحابة رضوان الله عليهم وهم أعلم الأمة بعد رسول الله ﷺ بالقرآن لم يفهموا أن المقصود من الآية الحساب والتنجيم فى معرفة أوائل الشهور[٢] .

أما السنة :

فيما رواه البخارى ومسلم[٣] بسنديهما إلى عمر[٤] رضى الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له »[٥] .

---

(١) سبق تعريفه .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣٧٠٨/٦ طبعة الشعب، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣٢/٢٥ .

(٣،٤) سبق تعريفهم .

(٥) فتح البارى شرح صحيح البخارى ١١٩/٤ ، صحيح مسلم بشرح النووى ١٩٠/٧

وجه الدلاله فى هذا الحديث :

هو أن قول النبي ﷺ « فاقدروا له » دليل على أننا نلجأ إلى الحساب فى حالة أن يغم الهلال علينا ، حيث إن قوله ﷺ « فاقدروا له » أى بحساب المنجمين .

وقد نوقش هذا :

بأن قول النبي ﷺ «فاقدروا له » ليس معناه بعلم الحساب والنجوم ، بدليل الروايات الأخرى للحديث ، والروايات تفسر بعضها بعضاً ، ونهيه ﷺ عن تصديق المنجمين .

أما المعقول :

فإن الحساب قطعى ، فيجب تقديمه على الشهادة لأنها ظنية[١] .

وقد نوقش هذا :

بأن الشهادة نزلها الشارع منزلة اليقين ، وليست ظنية .

الرأى المختار :

وبعد فإن الرأى المختار هنا هو ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا عبرة بحساب المنجمين ، لما ذكروا من أدلة ، ورد المناقشات الواردة عليها .

والله أعلم .

---

(١) مغنى المحتاج شرح المنهاج ٤٢١/١ .

المبحث الثالث

اعتبار اختلاف المطالع

فى ثبوت الشهر وعدمه

اتفق الفقهاء على أن الهلال إذا ثبت فى بلد وجب الصيام على أهل هذا البلد وأهل كل بلد قريب منه[1].

ثم اختلفوا بعد ذلك فى وجوبه على أهل البلد البعيد[2] على مذهبين:

١ ـ فذهب الحنفية فى ظاهر الرواية والمالكية فى المعتمد وجميع

---

(١) فتح القدير ٣١٣/٢، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٥١٠/١: مغنى المحتاج ٤٢٣/١، المغنى لابن قدامة ١٠٧/٣، البحر الزخار ٢٤٤/٣، شرائع الإسلام١٤٦/١.

(٢) وفى ضبط البعد أوجه: منها اختلاف المطالع من بلد إلى بلد أو من مكان إلى مكان، ومنها مسافة القصر، وهى ثلاثة أيام أو ليال من أقصر أيام السنة سيراً معتاداً عند الحنفية، وقيل: (وحده على ما فى الجواهر) مسيرة شهر فصاعدا اعتباراً بقصة سليمان عليه السلام، وعند غير الأحناف مرحلتان، والمرحلتان أربعة برد، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال فتكون المسافة بالأميال ثمانية وأربعين ميلا أى نحو تسعة وثمانين كيلو مترا، ومنها اختلاف الأقاليم، ومنها أنه يلزم اهل كل بلد لا يتصور خفاء الهلال عنهم بلا عارض دون غيرهم، ومنها انه لا يلزم أهل كل بلد رؤية غيرهم إلا إذا ثبت ذلك عند الإمام الأعظم، ومنها ألا يلزم إذا اختلفت الجهتان ارتفاعا وانحدارا. =

الحنابلة والشافعية فى وجه مرجوح إلى أن الهلال إذا ثبت فى بلد وجب على أهل البلاد الأخرى الصيام ولو بعدت[١] .

٢ — وذهب الإمامية والزيدية والشافعية فى الأصح وبعض الحنفية وابن الماجشون[١] من المالكية إلى أن لكل بلد وما قرب منها من البلاد مطلعهم ، فإذا ثبت الهلال فى بلد لم يجب الصيام إلا عليها ، وعلى أهل البلد القريب منها ، ووافقهم المالكية فى حالة ما إذا ثبت الهلال بشاهدين فقط لا بأمر شائع يستفيض بين الناس[٢] .

= انظر مجمع الأنهر ٢٣٩/١ ،نيل الأوطار للشوكانى٢٥٨/٥ .

(١) حاشية ابن عابدين ٢٩٢/٢ ، المنتقى للباجى ٣٧/٢ ، الإنصاف ٢٧٣/٣ ، المجموع للنووى٢٨٠/٦ .

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة الماجشون ، والماجشون المورد بالفارسية ، سمى بذلك لحمرة فى وجهه كان فقيها فصيحا وكان مفتى أهل المدينة فى زمانه توفى سنة اثنتا عشرة ومائة هجرية .

انظر : الأعلام للزركلى ١٦٠/٤ .

(٣) شرائع الإسلام ١٤٦/١ ، البحر الزخار ٢٤٤/٣ ، تحفة المحتاج ٣٨٠/٣ طبعة دار الصياد بيروت ، مجمع الأنهر ٢٣٦/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ١١١ ، مواهب الجليل للحطاب ٣٨٤/٢ .

الأدلة

أولا :

استدل القائلون بأنه إذا ثبت الهلال فى بلد وجب على أهل البلاد الأخرى الصيام ولو بعدت بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب :

فبقوله تبارك وتعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه »(١).

وجه الدلالة فى هذه الآية :

هو أن الآية دلت على وجوب صيام شهر رمضان على من شهد الشهر ولكلمة شهد فى اللغة أربعة معان : (٢)

الأول : أنها تكون بمعنى أخبر ، كشهد عند الحاكم ، وشهد أعرابى عند رسول الله ﷺ بأنه أهل الهلال بالأمس أى أخبره بأنه رآه بالأمس .

الثانى : بمعنى اطلع على الأمر وعاينه ، كما يقال : شهدت فلان يصلى فى المسجد ، أو شهدت زيدا يضرب عمروا .

الثالث : بمعنى علم ، ومنه قوله تعالى « شهد الله أنه لا إله إلا هو . . . الآية »(٣).

الرابع : بمعنى حضر ، كما يقال : شهدنا العيد ، وشهدنا جنازة فلان ، أى حضرناها .

---

(١) سورة البقرة من الآية رقم ١٨٥ .
(٢) القاموس المحيط مادة شهد ولسان العرب مادة شهد .
(٣) سورة آل عمران من الآية ١٨ .

فأما المعنى الأول وهو كون شهد بمعنى أخبر فلا تعلق له بالآية أصلا.

وأما المعنى الثانى وهو كونه بمعنى اطلع وعاين فباطل بالإجماع ، لأنه يفيد أنه لم يؤمر بالصيام إلا من رأى الهلال دون غيره ، كما يفيد وجوبه على من رآه وهو ليس من أهله كالصبي ومن شابهه .

وأما المعنى الثالث وهو أن قوله تعالى « شهد » بمعنى علم فهو الواجب المتعين فى الآية ، أى فمن علم منكم الشهر فليصمه ، لأنه لايحتاج إلى إضمار ، ولا تقدير ، ولا يلزم عليه محال ، ولا خلاف لأصول الشريعة ، فكل من علم بالشهر وجب عليه الصوم إلا من استثناه الشارع[1].

وأما المعنى الرابع وهو قوله تعالى « شهد » بمعنى حضر . فقد ذهب إليه الكثير من المفسرين والفقهاء[2] ، وقالوا إن الآية معناها « فمن حضر منكم الشهر ، أى دخل عليه الشهر وهو حاضر مقيم وجب عليه الصوم » ، والذى حملهم على هذا المقابلة فى قوله تبارك وتعالى « ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » ، وهذا ضعيف ، وذلك لأن قوله الله تبارك وتعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » إذا قلنا إن « شهد » بمعنى حضر والشهود الحضور فإن مفعول « شهد » يكون محذوفا ، فيكون المعنى : فمن شهد منكم البلد أو بيته ، بمعنى أنه لم يكن مسافرا ، و «الشهر» ينصب على الظرفية ، وكذلك الهاء فى قوله «فليصمه» ، أما إذا قلنا إن شهد بمعنى علم فإن مفعول «شهد» يكون «الشهر» والتقدير «فمن شاهد الشهر بعقله ومعرفته فليصمه» ، أى علم به ، وهو كما يقال : شهدت عصر فلان وأدركت زمان فلان ،

وعلى كلا القولين لا يتم إلا بمخالفة ظاهر الآية الكريمة .

---

(١) الكشاف للزمخشرى ١١٤/١ طبعة المكتبة التجارية .
(٢) إحياء علوم الدين للغزالى ٢٣٢/١ طبعة الحلبى .

أما على القول الأول فإنما يتم بإضمار وأمر زائد ، وأما على القول الثانى فيوجب دخول التخصيص فى الآية،وذلك لأن شهود الشهر حاصل فى حق الصبى والمجنون والمريض والمسافر ،مع أنه لم يجب على واحد منهم الصوم، ومتى وقع التعارض بين التخصيص والإضمار فالتخصيص أولى على ما جاء فى أصول الفقه من أن القول الأول يلزم منه الإضمار والتخصيص معاً ، لأن الصبى والمجنون والمريض كل منهم حضر الشهد مع أنه لا يجب عليهم الصوم ، فالقول الأول لا يتمشى إلا مع التزام الإضمار والتخصيص ، والقول الثانى يتمشى بمجرد التزام التخصيص[١] .

وبعد هذا العرض لمعنى كلمة « شهد » نجد أن شهد بمعنى علم هو المختار لما سبق ، فإذا ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات وجب صومه على كل من يعلم بذلك فى أى قطر من أقطار المسلمين .

أما السنة :

فما رواه البخارى ومسلم[٢] بسنديهما إلى أبى هريرة[٣] رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين »[٤] .

---

(١) التفسير الكبير للإمام الفخر الرازى ٨٨/٥ طبعة دار الكتب العلمية طهران .

(٢،٣) سبق تعريفهم .

(٤) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ١١٩/٤ ، صحيح مسلم بشرح النووى ١٩٣/٧ .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن رسول الله ﷺ علق الصيام على رؤية الهلال ، فالخطاب موجه إلى المسلمين عامة ، فإذا رآه أهل بلد كانت هذه الرؤية للمسلمين جميعاً ، وثبت فى حق المسلمين ما يثبت فى حق هذا البلد من الصيام[1] .

أما المعقول :

فهو أن أهل الأقطار يعمل بعضهم بخبر بعض وشهادته فى جميع الأحكام الشرعية ، والرؤية من جملتها فوجب العمل بها[2] .

ثانيا

واستدل القائلون بأن لكل بلد وما قرب منها من البلاد مطلعهم ، فإذا ثبت الهلال فى بلد لم يجب الصيام إلا على أهل هـذه البلد بالسنة والقياس .

أما السنة فنها :

١ — ما رواه مسلم وأحمد وأبو داود الترمذى والنسائى[3] بسندهم إلى كريب مولى ابن عباس[4] رضى الله عنهما أن أم الفضل بنت

(١) نيل الأوطار للشوكانى ٥/٢٥٨ .
(٢) نيل الأوطار للشوكانى ٥/٢٥٩ .
(٣) سبق تعريفهم جميعا .
(٤) هو كريب بن أبى مسلم ، ويكنى أبا رشدين ، مولى عبدالله بن عباس ، توفى بالمدينة سنة ثمان وتسعين فى آخر خلافة سليمان بن عبد الملك بن مروان ، وكان ثقة حسن الحديث .
انظر طبقات ابن سعد ٥/٢٩٣ .

الحارث[١] بعثته إلى معاوية[٢] بالشام ، قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها ، واستهل على رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ثم ذكر الهلال ، فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية ، فقال : لكننا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل الثلاثين أو نراه ، فقلت : أو لا تكتفى برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣] .

---

(١) هى لبابة الكبرى ابنة الحارث بن حزن بن البجير بن الهزم بن رويبة ابن عبدالله بن هلال بن عامر . أمها هند ، وهى خولة بنت عوف بن زهير ، كانت أم الفضل أول امرأة أسلمت بمكة بعد خديجة بنت خويلد ، وكان رسول الله ﷺ يزورها ويقيل فى بيتها، وقد تزوجها العباس ابن عبدالمطلب فولدت له الفضل وعبد الله ومعبدا وقثم وعبد الرحمن وأم حبيب .

انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٧٧/٨

(٢) هو معاوية بن أبى سفيان ، أول ملوك الإسلام ، أسلم يوم الفتح، وعمل لعمر وعثمان على الشام ، ثم عزله على فكانت الفتنة بينهما حتى قتل على ، وتنازل له الحسن عن الخلافة عام الجماعة ، واستقل معاوية بالحكم حتى مات ، وكان داهية حليما وأمره مشهور .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١٠٢/٢ .

(٣) الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد ٢٧٠/٩ ، صحيح مسلم بشرح النووى ١٩٦/٧ طبعة المطبعة المصرية ومكتبتها ، سنن أبى داود ٥٤٥/١ ، سنن الترمذى ٦٧/٣ ، سنن النسائى ١٣١/٤ .

وجه الدلالة فى هذا الحديث :

أن ابن عباس رضى الله عنهما لم يعمل برؤية أهل الشام ، وقال فى آخر الحديث « هكذا أمرنا رسول الله ﷺ وهذا يدل على أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر .

وقد نوقش هذا من عدة أوجه :

الوجه الأول : أن خبر كريب[١] رضى الله عنه موقوف على ابن عباس[٢] رضى الله عنهما ، والحجة إنما تكون فى المرفوع عنه دون الموقوف عليه .

الوجه الثانى : أن خبر كريب[٣] رضى الله عنه لا حجة لهم فيه أيضاً ، لأن قول ابن عباس رضى الله عنهما (هكذا أمرنا رسول الله ﷺ ، يحتمل عدة أشياء منها :

(ا) أن ابن عباس[٤] رضى الله عنهما تأول قول النبى ﷺ « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ... الحديث » لأنه لم يذكر لنا نصاً آخر ، فيكون هذا التأويل من إجتهاده ، وهو يحتمل الخطأ والصواب[٥] .

(ب) أن يكون قول ابن عباس رضى الله عنهما « هكذا أمرنا رسول الله ﷺ » يقصد به أن كريباً واحداً ولا تقبل شهادة الواحد فى الإفطار كما سبق بيانه .

(١،٢) سبق تعريفهما . (٣،٤) سبق تعريفهما .

(٥) المغنى لابن قدامة ١٠٧/٣ طبقة القاهرة ، الروضة الندية شرح الدرر البهية ٢٢٦/١ .

الوجه الثالث : أن فعل ابن عباس رضى الله عنهما هذا لايدل على أن لكل بلد رؤيتهم ، بل يحتمل أنه لم يقبل رؤية معاوية[١] وحكمه ، لأنه فى نظره باغ لم تثبت إمامته شرعاً ، فلم يأخذ بقوله ، أو أنه لم يقبل رؤية أهل الشام وشهادتهم لفسقهم ، وخروجهم على الإمام الحق ، ومحاربتهم لله ورسوله وأفعالهم التى لاتليق بأهل بيت رسول الله ﷺ ومنهم ابن عباس رضى الله عنهما .

وحيث تعدد فى هذا الحديث الاحتمال سقط به الاستدلال .

٢ — ماورواه البخارى ومسلم بسنديهما إلى أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى — ﷺ — قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين »[٢] .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

هو أن الخطاب فى هـذا الحديث موجه إلى جماعة مخصوصة من المخاطبين ، فكأنه حددهم وأرشدهم إلى رؤيتهم ، فلا يصوموا إلى إذا تحققت رؤيتهم للهلال .

وقد نوقش هذا :

بأن الخطاب فى قوله ﷺ « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » يحتمل فى اللغة أربعة إحتمالات :

---

(١) سبق تعريفه
(٢) سبق تخريجه .

الاحتمال الأول :

هو أن هذا الخطاب للحاضرين معه ﷺ ، وهذا الاحتمال باطل بإجماع المسلمين ، لأن الكل يعلم بالضرورة أن شرع رسول الله ﷺ وأوامره لازمة لأمته من وقت بعثته إلى قيام الساعة[١] .

الاحتمال الثاني :

هو أن هذا الخطاب لكل فرد ، وهذا باطل أيضاً بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب :

فبقوله تعالى : « ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » المريض مالزمته العدة إلا بعد ثبوت رمضان فى حقه وحق غيره ، والمريض المجهد لا يتصور أن يرى الهلال وإنما ثبت فى حقه برؤية غيره .

وأما السنة :

فما رواه أبو داود والدار قطنى[٢] بسنديهما إلى ابن عمر[٣] رضى الله عنهما قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أنى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه[٤] .

فلو كانت الرؤيه واجبة فى حق كل فرد من أفراد الأمة ماصام النبى ﷺ بإخبار ابن عمر رضى الله عنه له ، وما أمر الناس بصيامه .

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ٢٥٨/٥ .
(٢،٣) سبق تعريفهم .
(٤) سنن أبى داود ٥٤٧/١ ، سنن الدار قطنى ١٥٦/٢ .

وأما الإجماع :

فهو معلوم بالضرورة لكل مسلم أنه إذا ثبتت رؤية الهلال وجب على جميع أفراد الأمة صيامه بمن فيهم الأعمى والمحبوس ومن لم يمكنه الرؤية أصلا ، وأنهم يكتفون برؤية غيرهم ،كما يعلم أن البلد الكبير ، بل القطر العظيم يراه فيه عدلان أو جماعة قليلة ، فيثبت القاضى أو المفتى الصوم برؤيتهم ، فيصوم الملايين من الناس برؤية هؤلاء .فبطل أن يكون المراد بالخطاب كل فرد من أفراد الأمة .

الاحتمال الثالث :

أن يكون هذا الخطاب لأهل كل بلد ، فيكون لكل بلد رؤيتهم وهذا باطل من وجهين :

الوجه الأول : إن الحديث لا تحمله على هذا المعنى ، ولا يجوز ذلك فى لغة العرب التى بها خوطبنا ، وذلك لأن خطابات الشارع عامة لجميع المسلمين ، فلا تختص بأهل ناحية من النواحى .

الوجه الثانى : أن هذا المعنى يستدعى تقديرات متعددة ، فيكون المراد : صوموا يا أهل كل بلد بينكم وبين البلد الآخر مسافة القصر ، أو أربعة وعشرون فرسخاً ، وما إلى ذلك من التقديرات ، وهذا لا يقول به أحد سوى فى تفكيره .

الاحتمال الرابع :

هو أن هذا الخطاب عام لجميع أفراد الأمة فى أى مكان ، وهذا هو المراد لما يأتى :

١ — ما رواه الدارقطنى بسنده إلى ابن عباس رضى الله عنهما قال :

تمارى الناس فى هلال رمضان ، فقال بعضهم اليوم ، وقال بعضهم غداً ، وجاء أعرابى إلى النبى ﷺ وزعم أنه قدرآه ، فقال النبى ﷺ : : « أتشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، فأمر النبى ﷺ بلالا فنادى فى الناس بالصوم ، ثم قال : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ، ثم أفطروا ولا تصوموا قبله يوماً »[١] .

ففى هـــذا الحديث جمع النبى ﷺ بين أمر الناس بالصيام لرؤية الأعرابى ، وبين قوله عقب ذلك « صوموا لرؤيته » كأنه يقول : صوموا للرؤية الحاصلة من بعضكم ولو لواحد منكم ، فاللام فى قوله ﷺ « لرؤيته » للوجود والتحقق ، أى صوموا بوجود رؤيته وتحققه فى السماء ، بوجود أى رؤية كانت ، والخطاب موجه لجميع المسلمين .

٢ — إن الحكم فى الصوم والإفطار ليس معلقاً بالرؤية لذاتهـا ، بل هو معلق بظهور الهلال ووجوده ، والرؤية إنما علق الشارع بهـا الحكم لأنها طريق إلى معرفته ، والتحقق من وجوده يستوى فيه العـام والخاص والعالم والجاهل ، ولولا ذلك لما كان لهـا ذكر ، ولما دخلت فى الحكم أصلا ، لأن الحكم إنما هو معلق بالهلال ووجوده فى السماء ، فكيف يعلق الحكم عـــلى وجودها بالنسبة لأهل كل بلد ويشترط فى الاعتراف بها أن يراها أهل كل قطر من الأقطار مع تحقق ثبوتها فى بعض الأقطار[٢] ؟

---

(١) سنن الدارقطنى ٢/١٥٨ ، طبعة دار المحاسن .

(٢) توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين فى الصوم والإفطار ص ١٧ للإمام الحافظ أحمد ابن الشيخ محمد بن الصديق ، الناشر على رحمى .

أما القياس :

فقد قاسوا هذه المسألة على مواقيت الصلاة ، فإذا زالت الشمس عن قوم دون آخرين وجب الظهر ، وإذا غربت الشمس وجب المغرب عليهم دون غيرهم ، فكذلك هنا إذا ظهر الهلال عند قوم دون آخرين وجب على الأولين الصيام دون غيرهم ، حيث إن الصيام معلق على رؤية الهلال ، وذلك لأن المناظر تختلف باختلاف المطالع والعروض ، فكان اعتباره أولى[1] .

وقد نوقش هذا :

بأن قياسهم اختلاف المطالع على اختلاف مواقيت الصلاة قياس مع الفارق ، فلا يصح ، وقد وضح ذلك فضيلة الإمام الحافظ أحمد بن محمد الصديق[2] فقال: اعلم أن الشمس والقمر يختلفان بالنسبة لما يحدث من سيرهما في السماء من الأوقات ، فالشمس يحدث عن سيرها وقتان : وقت خاص ، ووقت عام ، فالوقت العام هو ما بين الشروق إلى الغروب . فإنها إذا طلعت على المعمورة سمي ذلك الوقت يوماً في سائر الدنيا من مشرق الشمس إلى مغربها ، وتعلق به كل حكم يتعلق بنفس اليوم لا بوقت معين منه . فإذا كان ذلك اليوم يوم جمعة مثلا فهو يوم جمعة في سائر الدنيا من مشرقها إلى مغربها ، ويتعلق به حكم هذا اليوم من فضيلة ، وخاصية تخصه ، كالصلاة ، والخطبة ، وكراهة الإفراد بالصوم ، والوفاء بنذر معلق به ،

---

(١) نهاية المحتاج شرح المنهاج ١٥٦/٣ طبعة دار الفكر ، مغني المحتاج ٤٢٢/١ .

(٢) في كتابه توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار ص ٥ طبعة علي رحمي .

وحلول أجل وكونه يوم عرفة ، أو عاشوراء ، وغير ذلك ، فلا يكون يوم جمعة فى الحجاز ، ويوم خميس فى المغرب ، ويوم سبت فى الصين ، لأنه قبله ، كما هو الحال فى الأوقات الخاصة ، بل هو يوم جمعة فى سائر الدنيا ، وإن كان زواله فى مكة هو مساؤه فى الصين ، ضحاه بالمغرب ، وشروقه بأمريكا مثلا .

والوقت الخاص للشمس هو ما يتعلق بكل بلد وكل قرية مع غيرها ، لاختلافها فى العروض ، فإنه لا يمكن أن يتحد الزوال مثلا بمدينة مع أخرى أصلا ، إلا إذا كانتا متحدتين فى خطوط العرض .

فالوقت الخاص له حكم يخالف الوقت العام ، وذلك لأن الوقت العام الذى هو اليوم يعم حكمه سائر الدنيا ، فإذا فرضنا أن رجلا فى الصين وآخر فى الهند وثالثاً فى اليمن ورابعاً فى المغرب وهكذا إلى المئات والآلاف فى الأقطار المختلفة اتفق أنهم نذروا أن يفعلوا كذا من أفعال الخير والبر يوم الجمعة عاشر الشهر الفلانى ، فإنه سيلزمهم الوفاء بالنذر فى ذلك اليوم ويتفقون على أدائه فيه ، فيجمعهم وقت واحد هو اليوم .

وأما الوقت الخاص لا يلزمه حكمه إلا الموضع الذى تحقق فيه من وصول الشمس إليه ووجودها فى المكان اللائق بذلك الوقت من سمائه ، فمن وجب عليه الظهر بمكة فلا يجب على غيره بمصر ، لأنه لازال لم تزل عنده الشمس ، ولم يدخل وقت الظهر ، وهكذا فى سائر الأوقات ، فلا يمكن لأهل بلد أن يتفقوا مع الآخر فى أداء عبادة فى وقت خاص ، وإن اتفقوا فى اليوم الذى هو الوقت العام .

وأما الهلال فليس له إلا وقت واحد وهو الوقت العام ، فإذا تكون هلال ، ورؤى فى قطر فقد سمى شهراً فى الدنيا كلها ، لا فى ذلك القطر وحده ، كما هو الحال فى الوقت العام للشمس أيضاً الذى يعم سائر الدنيا ، وبيان ذلك

أن القمر سيره حثيث[١] ، بخــلاف سير الشمس ، فإن المنازل الثمانية والعشرين التى تقطعها الشمس فى سنة يقطعها القمر تارة فى سبعة وعشرين يوماً وسبع ساعات وثلاث وأربعين دقيقة وأربع ثوان كما يقول أهل الهيئة[٢] ، بمعنى أنه يجتمع معها أى مع الشمس من الوقت الذى فارقها فيه فى المدة المذكورة ، ثم هو لا نوره بل نوره مكتسب من الشمس ومستمد من مقابلته إياها، فإذا أدركها فى سيرها واجتمع معها فى المنزلة التى هى فيها بمعنى محاذاتها اختفى عن الأبصار ، فإذا فارقها وابتعد عنها بمسافة قدرها البعض باثنتى عشرة درجة ، والبعض بأقل ، ظهر فى السماء هلالا ، وسمى شهراً ، إلا أن أهل الفلك يعدون الشهر من وقت اجتماعه بالشمس ، والشرع لا يعده شهراً إلا بعد الانفصال والرؤية ، أو إمكانها بعد تحقق الانفصال ومرور المدة التى يمكن معها الرؤية ، فإذا رؤى فى السماء فوق أى قطر من الأرض فقد سمى شهراً عند الشارع ، كما سمى قبل ذلك بيومين عند أهل الفلك، واستحال بعد ذلك أن يعود للاجتماع والانفصال مرة أخرى قبل قطعه المنازل ليسمى شهراً بالنسبة لأقطار أخرى .

ولما كان محل اجتماعه مع الشمس مختلفاً باختلاف المنازل والأوقات كان كذلك محل ظهوره مختلفاً ، فتارة يظهر فى سماء الهند قبل الحجاز ، وتارة يظهر فى سماء المغرب قبل سماء الحجاز ، على حسب وقت الاجتماع ومكانه ، وقطع مدة الانفصال ، وفى أى مكان ظهر الهلال فقد سمى شهراً ، ولزم حكمه سائر بلاد المسلمين .

---

(١) أى سريع ، والحث الإعجال والسرعة حثيثاً أى مسرعاً .
(٢) علماء الفلك .

الرأى المختار :

وبعد فإنه لا يسعنى إلا اختيار أى القائلين بأنه إذا ثبت الهلال فى بلد من بلدان المسلمين وجب على جميع البلاد الصوم بهذه الرؤية ، ولو بعدت ، وذلك لقوة أدلتهم ، وردهم على أدلة المخالفين ، يضاف إلى ذلك أنه يترتب على الأخذ بهذا الرأى نتائج حميدة منها : أن المواسم والأوقات الفاضلة لا تتعدد ولا تتكرر ، فليلة القدر أخبر الله تعالى أنها فى رمضان ، ولقد وضحت السنة النبوية أنها فى أوتار العشر الأواخر منه ، كما قيل إنها ليلة العيد ، وقيل إنها أول ليلة من رمضان ، فعلى قول الذين يقولون باختلاف المطالع وأن لكل بلد مطلعهم يكون ثبوت الشهر عندهم بعد ثبوته فى قطر آخر بيوم فالأيام الوتر التى تكون فى بعض البلاد تكون فى بلاد أخرى شفعاً ، وهكذا أول ليلة من رمضان تكون عند قوم آخر شعبان ، وعرفة يكون عند قوم ، ويكون عند آخرين اليوم الثامن ، وهكذا تختلف فى البلاد جميع الأيام والمناسبات الفاضلة ، فيحرمون من مزايا تلك الليالى والأيام ، وما أعده الله فيها من الكرامات ، وغفران الذنوب ، ومحو السيئات ، وإجابة الدعوات ، وهذه الأشياء لا تتعدد ولا تتكرر بالنسبة لكل قطر من الأقطار ، فمن يزعم تعددها لكل قطر فكلامه مردود ، لأنه يلزم من هذا محال عقلا ، لأن تعدد هذه الأشياء يستلزم دوام نزول الله سبحانه وتعالى ، ودوام إجابته ، فيذهب بذلك ميزة هذه العبادات بأوقات مخصوصة .

ومنها أيضاً اتحاد قلوب المسلمين فى عباداتهم وأعيادهم ، كما أنه يؤدى إلى توحيد الظهور ، وترابط القلوب ، والجوارح فى وقت واحد للدخول فى العبادة والخروج منها ، وهذا مما يكسب الأمة الإسلامية هيبة فى قلوب أعدائها ، والاتحاد فرض مقصود للشارع ، طلبه فى الجماعات اليومية فى الصلوات الخمس ، والأسبوعية فى الجمعة ، والحولية فى عرفات ورمضان ،

والصوم والحج، وقد رتب الشارع مزيداً من الثواب على مظهر الاتحاد في الجماعات، ثم يتضاعف مظهر السرور والانشراح بين المسلمين بسمو مشاعرهم في اتحاد أعيادهم، وفي تلك تربية للصلة الكريمة الجامعة التي تجمع المسلمين تحت ظلها .

ومما ساعد على العمل بهذا الرأي في أيامنا ما أحدثه العلم من تقدم في عالم الاتصالات، مما جعل العالم على كبر حجمه صغيراً جداً، يمكن الاتصال بأي بقعة فيه في لحظات قليلة .

وهذا هو الأوفق لزماننا، فإذا روئى الهلال في أي بلد إسلامي لزم جميع المسلمين الصوم، مهما تباعدت البلاد، ومهما تنافرت الحكومات، أو ساءت العلاقات، لقول الله تبارك وتعالى [إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون][1] .

---

(١) سورة الأنبياء الآية رقم ٩٢ .

الفصل الثاني

أركان الصيام

وفيه مبحثان :

المبحث الأول

في النية وما يتعلق بها من أحكام

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

معنى النية وكيفيتها والمقصود بها

وفيه ثلاثة أفرع :

الفرع الأول

معنى النية في اللغة والاصطلاح

أولا : معناها لغة : هي القصد وعزم القلب ، يقال : فلان ينوي وجه كذا أي يقصده من سفره أو عمله ، نوى الشيء ينويه نية .

ووردت في المشهور بكسر النون وفتح اليـــاء المشددة وورد فيها التخفيف(١) .

---

(١) لسان العرب ٤٥٨٨/٦ مادة نوى ، طبعة دار المعارف ، القاموس المحيط باب الياء فصل النون .

ثانيا: معناها فى الاصطلاح: تطلق النية فى لسان الشرع على عدة معان — تدل فى مجموعها على أن النية هى: قصد الشىء مقترناً بفعله، هذا فى الأعم الأغلب، لأن هناك أشياء يتعذر فيها اقتران النية بأول العمل، بل تفارق النية المنوى مثل الصوم[1].

والمراد من قصد الشىء توجه القلب إليه والجزم به وعدم التردد فيه أو انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً من جلب نفع أو دفع ضرر حالا أو مآلا[1].

ولكن قبل أن يقصد المرء فعل الشىء وينويه يمر بعدة أدوار نظمها الإمام الآلوسى فقال[2]:

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا
وخاطر فحديث النفس فاستمعا
يليـــه هم فعزم كلها رفعت
سوى الأخير ففيه الأخذ قد وقعا

١ — الهاجس: وهو ما يلقى فى النفس أول ما يلقى.

٢ — الخاطر: وهو جريان ما ألقى فى النفس.

٣ — حديث النفس: وهو التفكير والترديد والتردد بين الإقدام على فعل الشىء أو الإحجام عنه.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٣٣، طبعة الحـــلبى، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٩، طبعة الحلبى.

(٢) روح المعانى ٣/ ٦٤، طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت لبنان.

٤ — الهم : وهو ترجيح جانب على جانب .

٥ — العزم : وهو التصميم وقوة القصد .

الفرع الثانى

النية فى الصيام :

هى أن يقصد الإنسان بقلبه قصداً جازماً ليلا الصيام ، ويعين نوعه(١) « أى نوع هذا الصوم » ، ويستمر على هذه النية إلى غروب الشمس .

أما التلفظ بالنية فقد اتفق الفقهاء على أن من نوى الصيام بقلبه ولم يتلفظ بالنية فإن صومه صحيح(٢) .

ثم اختلفوا بعد ذلك فى حكم التلفظ بها على مذهبين :

● فذهب الحنفية والشافعية والإباضية والحنابلة فى المذهب عندهم إلى أنه يستحب التلفظ بالنية(٣) .

---

(١) هذا ما ذهب إليه جمهور العلماء ، وذهب الإمامية والحنفية إلى أنه لا يشترط التعيين فى صوم شهر رمضان ، وإنما يجوز بمطلق نية التقرب إلى الله عز وجل ، بيد أن أبا حنيفة اشترط التعيين للمسافر والمريض. انظر مغنى المحتاج ١ / ٤٢٥ ، قوانين الأحكام الشرعية ١١٢ ، مواهب الجليل ٤١٩/٢ ، المغنى لابن قدامة ١١٢/٣ ، الإنصاف ٢٩٣/٣ ، المحلى لابن حزم ١٧٤/٩ ، شرح كتاب النيل ٣٥٠/٣ ، البحر الزخار ٢٣٦/٣ ، شرائع الإسلام ٩٨/١ ، المبسوط للسرخسى ٦٠/٣

(٢) نفس المراجع السابقة ونفس المواضع .

(٣) مجمع الأنهر على ملتقى الأبحر ٨٥/١ ، مغنى المحتاج ١٥٠/١ ، =

ه. وذهب المالكية والحنابلة فى المنصوص عن الإمام أنه لا يستحب التلفظ بالنية ، وتركها أفضل[١] .

ولو أنه تسحر من أجل الصوم ، أو امتنع عن الأكل والشرب وغيرهما من المفطرات مخافة أن يكون الفجر قد طلع فإن هذا يكفى فى نية الصيام[٢] .

الفرع الثالث

المقصود من النية :

إن المقصود من النية هو تمييز العبادات عن العادات ، وتمييز بعض العبادات عن بعض ، فالإمساك عن المفطرات قد يكون لله تبارك وتعالى وقد يكون حمية ، أو تداويا ، أو لعدم الحاجة إليه[٣] ، وكذلك دفع المال للمساكين قد يكون هبة ، وقد يكون زكاة ، وقد يكون صدقة ، فالنية هى التى تميز كل هذه الأشياء[٤] .

= شرح كتاب النيل ٣٤٩/٣ ، الإنصاف ١٤٢/١ ، إلا أن الحنابلة ذكروا أن يتلفظ بالنية سراً لا جهراً .

(١) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ٥٨ ، الإنصاف ١٤٢/١

(٢) المجموع للنووى ٣٠٩/٦ ، حاشية الشرقاوى على التحرير ٤٢٢/١ طبعة دار إحياء الكتب العربية ، حاشية ابن عابدين ٣٧٧/٢

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك طبعة المطبعة العامرية ٤٢/١ ، مجمع الأنهر ٢٣٠/١

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٩

المطلب الثانى

حكم نية صوم رمضان ومتى تكون

وهل تكفى نية واحدة للشهر كله أم لا ؟

وفيه ثلاثة أفرع :

الفرع الأول

حكم النية فى صوم رمضان

اختلف الفقهاء فى حكمها على مذهبين :

• فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والحنابلة والشافعية فى الصحيح عندهم والإباضية والظاهرية إلى أن النية شرط من شروط الصحة[١] .

•• وذهب المالكية وبعض الشافعية إلى أن النية ركن من أركان الصيام[٢] ، وعلى كل حال فإن الصيام لا يصح بدونها[٣] فهى لازمة فيه .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٧٧/٢ ،المغنى لابن قدامة ١٠٩/٣ ،مغنى المحتاج شرح المنهاج ٤٢٣/١ ، شرح كتاب النيل ٣٤٦/٣ ، المحلى لابن حزم ١٦٠/٦

(٢) الشرح الكبير للإمام الدردير ٥٢٠/١ ، المجموع للنووى ٣٠٠/٦

(٣) هذا خلافاً لما روى عن الزهرى وعطاء وزفر من الحنفية ومجاهد وبعض الإباضية الذين قالوا بعدم وجوب النية فى صوم رمضان ، انظر نيل الأوطار للشوكانى ٢٦١/٥ ، بداية المجتهد ٢٩٢/١ ، بدائع الصنائع ٨٣/٢ ، المبسوط ٥٩/٣ ، المجموع ٣١٨/٦

وذلك لما رواه الجماعة بسندهم إلى عمر بن الخطاب(١) رضى الله عنه قال: سمعت النبى ﷺ يقول « إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى، فمن كانت هجرته لله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه »(٢).

فقد بين النبى ﷺ فى هذا الحديث أن اعتبار العمل شرعاً وصحته يحصل بحصول النية، وينتفى بانتفائها.

الفرع الثانى

وقت نية صيام الفريضة

اتفق الفقهاء على أن من نوى الصيام من الليل قبل طلوع الفجر فصومه صحيح.

ثم اختلفوا بعد ذلك فيمن لم ينو الصيام إلا بعد طلوع الفجر هل نيته صحيحة فيعتد بصومه أم لا؟

* فذهب جمهور الفقهاء ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والظاهرية(٣) والإباضية فى الصحيح عندهم إلى أن من نوى صيام رمضان بعد طلوع الفجر فنيته غير صحيحة، ولا يعتد بصومه شرعاً(٤).

---

(١) سبق تعريفه

(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٩/١، صحيح مسلم بشرح النووى مسند الإمام أحمد ٢٥/١، طبعة دار صادر بيروت، سنن أبى داود ٥١٠/١ سنن النسائى ٥٨/١، سنن الترمذى ١٧٩/٤، سنن ابن ماجه ١٤١٣/٢

(٣) إلا أن ابن حزم استثنى من شرط تبييت النية الناسى والجاهل والنائم انظر: المحلى لابن حزم ١٧٠/٦

(٤) الشرح الكبير للإمام الدردير ٥٢٠/١، مواهب الجليل ٤١٨/٢، =

• وذهب الحنفية (١) والإمامية (٢) إلى أن من أتى بالنية بعد طلوع الفجر إلى قبل زوال الشمس عن وسط السماء فنيته صحيحة، ويعتد بصومه شرعاً.

الأدلة

أولا: استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول:

أما السنة:

فبما رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن (٣) ماجه بسندهم إلى حفصة (٤) زوج النبي ﷺ، أنه قال: « من لم

= المجموع للنووي ٣١٨/٦، مغني المحتاج ٤٢٣/١، الإنصاف ٢٩٣/٣، المغني لابن قدامة ٣١٨/٣، البحر الزخار ٣٦/٣، المحلى لابن حزم ١٢٠/٦ شرح كتاب النيل ٣٤٦/٣

(١) إلا أن الإمام زفر استثنى المسافر فقال: يجب أن يبيت نية صيام الفريضة من الليل

انظر: بدائع الصنائع ٨٥/٢، مجمع الأنهر ٢٣٢/١. فتح القدير ٣١٠/٢، المبسوط للسرخسي ٦٢/٣

(٢) شرائع الإسلام ٩٨/١

(٣) سبق تعريفهم.

(٤) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب، أمير المؤمنين رضي الله عنه وعنها، تزوجها رسول الله ﷺ سنة ثلاث من الهجرة، وقيل سنة اثنين وكانت من المهاجرات، وكانت متزوجة قبل رسول الله ﷺ من خنيس بن حذافة، وكان ممن شهد بدرا، وتوفي بالمدينة، وقد طلقها =

يجمع(١) الصيام قبل الفجر فلا صيام له »(٢) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن قول النبي ﷺ « فلا صيام له » نكرة فى سياق النفى ، فتعم كل صوم ، ولا يخرج عنه إلا ما قام الدليل على أنه لا يشترط فيه التبييت ، فمن لم يبيت نية الصوم قبل الفجر فى رمضان فلا صيام له ، والنفى هنا متوجه إلى الذات الشرعية أو أقرب المجازات إليها وهو الصحة ، أى أن صومه غير صحيح .

وقد نوقش هذا الحديث من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا الحديث مختلف فى رفعه ووقفه ، والاختلاف يورث اضطرابا لا يقوى معه على الاستدلال به فى إثبات المدعى(٣) .

= النبي ﷺ طلقة ، ثم راجعها بأمر جبريل عليه السلام ، قال إنها صوامة قوامة ، وزوجتك فى الجنة ، توفيت رضى الله عنها فى شعبان سنة خمس وأربعين وهى بنت ستين سنة ، وقيل توفيت سنة إحدى وأربعين هجرية .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢ /٣٣٨

(١) يجمع : — بضم الياء وسكون الجيم وكسر الميم — من الإجماع وهو إحكام النية والعزم على الصوم .

(٢) الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد ٩/٢٧٥ ، سنن أبى داود ١/٥٧١ ، سنن الترمذى ٣ / ٢٩٩ ، سنن النسائى ٤ /١٩٦ ، سنن ابن ماجه ١ /٥٤٢

(٣) نيل الأوطار للشوكانى ٥ /٢٦٠

ويجاب عن هذا :

بأن هذا الحديث صححه أكثر من واحد من حفاظ الحديث، كما أنه رفعه بعض الثقات، والرفع زيادة مقبولة من الثقة ، على ما قرره علماء الحديث والأصول ، وقال الحاكم أبو عبد الله الحافظ[١] : هذا الحديث صحيح على شرط البخاري[٢] ، وقال الإمام النووي[٣] في هذا الحديث : إنه حسن يحتج به اعتماداً على رواية الثقات الرافعين، والزيادة من الثقة مقبولة[٤] .

---

(١) سبق تعريفه .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٢٦٠/٥

(٣) هو الإمام المحدث محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، شافعي المذهب ، ولد في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة هجرية، قدم دمشق وعمره ثمان عشرة سنة ، ثم حج مع أبيه، وسمع الكتب الستة والمسند والموطأ وأشياء كثيرة، من مصنفاته شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين ، والأربعين النووية ، ومتن المنهاج في الفقه الشافعي ، وغير ذلك، كان رحمه الله زاهداً حريصا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يخشى في ذلك لومة لائم ، توفي رحمه الله تعالى سنة ست وسبعين وستمائة هجرية .

انظر الفكر السامي ١٧١/٤ ، الأبحاث الساميه ٣٢٤، ٣٢٥

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٢٦٠/٥ ، المجموع للنووي ٣٠١/٦ ، المحلى لابن حزم ١٦٢/٦ ، الروضة الندية شرح الدرر البهية ٢٢٥/١

الوجه الثانى :

أن النفى فى الحديث متوجه إلى الكمال ، وليس متوجها إلى الصحة أو إلى الذات ، فيكون معنى الحديث أن الصوم غير كامل بدون نية(١) .

ويجاب عن هذا :

بأن النفى الوارد فى هذا الحديث إنما هو انتفاء لحقيقة الصوم عند انتفاء النية ، لأنها هى المرادة عند الإطلاق ، ولا يمنع منها هنا مانع ، ولو قيل إنه ليس المراد من الأعمال حقيقتها لوقوع الأعمال صورة مع انتفاء النية تعين أن يكون المراد الصحة لا الكمال ، لأن الصحة أقرب المجازات إلى الحقيقة ، فيكون أولى بالتقديم من غيرها على ما هو معروف فى أصول الفقه(٢) .

وأما المعقول :

فقد قاسوا صيام رمضان على صيام القضاء ، فصوم القضاء لابد فيه من النية قبل الفجر ، فكذلك أداء رمضان ، بجامع الفريضة فى كل منهما(٣) .

ثانيا :

واستدل الحنفية ومن وافقهم على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والمعقول :

---

(١) بدائع الصنائع ٨٦/٢ ، الهداية مع شرح فتح القدير ٣٠٤/٢

(٢) نيل الأوطار للشوكانى ٢٦١/٥

(٣) المغنى لابن قدامة ١١٠/٣ ، مكتبة القاهرة .

أما الكتاب :

فبقول الله تبارك وتعالى « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ... الآية »(١) .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله سبحانه وتعالى أمر بالصوم متأخراً عن الفجر فى قوله تعالى « ثم أتموا الصيام إلى الليل » والصوم لا يكون معتبراً شرعاً إلا بالنية فيكون قد أمر بالنية متراخياً عن الفجر ، فمن يأت بها بعد الفجر يكون آتياً بالمأمور به ، ممتثلا لأمر ربه(٢) .

وقد نوقش هذا :

بأن الله سبحانه وتعالى لم يأمر بالصيام متراخياً عن الفجر ، وإنما أمر بإتمام الصيام .

أما السنة :

فبما رواه البخارى ومسلم(٣) بسنديهما إلى سلمة بن الأكوع(٤) رضى

(١) سورة البقرة من الآية رقم ١٨٧

(٢) بدائع الصنائع ٨٦/٢

(٣) سبق تعريفهما واللفظ للبخارى .

(٤) هو سنان بن عبد الله الأسلمى أبو مسلم أبو أياس كان ممن بايع تحت الشجرة على الموت ، سكن الربذة إحدى قرى المدينة ، توفى بالمدينة سنة أربع وسبعين ، وقيل أربع وستين ، انظر : الاستيعاب ٦٣٨/٢ ، الإصابة فى معرفة الصحابة ٦٦/٢

الله عنه أن النبي ﷺ بعث رجلا ينادى فى الناس يوم عاشوراء أن من أكل فليتم أو فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل[1].

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن النبي ﷺ أمر فى هذا الحديث من لم يأكل بالصوم، سواء أكان قد نوى من الليل أم لم ينو، بل الظاهر هنا عدم النية.

وقد نوقش هذا من أربعة أوجه :

الوجه الأول : أن حديث السيدة حفصة رضى الله عنها الذى استدل به الجمهور متأخر عن هذا الحديث، فيكون ناسخاً[2].

الوجه الثانى : أن هذا الحديث وارد فى صوم عاشوراء وهو ليس بفرض وإنما صومه نفل، والنفل لا يشترط فيه تبييت النية، بل يكفى فيه النية أو النهار، كما هو ظاهر من هذا الحديث[3]، ومما يدل على أن صوم عاشوراء ليس بفرض ما رواه البخارى ومسلم[4] بسنديهما إلى حميد بن عبد الرحمن أبى عوف[5] أنه سمع معاوية بن . . . . . .

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٤٠/٤ طبعة دار المعرفة، صحيح مسلم بشرح النووى ١٣/٨

(٢) نيل الأوطار للشوكانى ٢٦١/٥

(٣) المغنى لابن قدامة ١١٠/٣، المجموع ٣١٩/٦

(٤) سبق تعريفهما.

(٥) حميد بن عبد الرحمن، الحافظ الإمام المتقن، أبو عوف الرواس الكوفى، ابن أخ المحدث إبراهيم بن حميد الرواس، روى عن أبيه وهشام وابن عروة الأعمش وغيرهم، اثنى عليه أحمد ووثقه ابن معين، توفى رحمه الله سنة اثنتين وتسعين ومائة هجرية، انظر : تذكرة الحفاظ للذهبى ٢٨٨/١

أبى سفيان[١] يوم عاشوراء عام حجه وهو على المنبر يقول : يا أهل المدينة أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول فى هذا اليوم : « هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله علينا صيامه ، وأنا صائم ، فمن شاء فليصم ، ومن شاء فليفطر »[٢].

ويجاب عن هذا :

بأن صوم عاشوراء كان واجبا قبل فرض رمضان ، وقد ورد فى هذا أحاديث كثيرة تدل على وجوبه ، منها حديث سلمة بن الأكوع[٣].

الوجه الثالث :

على فرض التسليم بوجوب صوم عاشوراء ، وأن الحديث المستدل به ورد فى حال وجوب صوم عاشوراء فإن هذا الوجوب قد تجدد فى أثناء النهار فأجزأت النية حين تجدد الوجوب ، لكون الرجوع إلى الليل فى مثل هذه الحال غير مقدور للمكلف ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها[٤].

الوجه الرابع : أن قول النبى ﷺ للرجل « أن أذن فى الناس أن من أكل فليصم بقية يومه » ، فإمساك بقية اليوم بعد الأكل ليس بصيام شرعى وإنما سماه صياما تجوزا[٥].

---

(١) سبق تعريفه .

(٢) صحيح البخارى بشرح السندى ٢٤١/١ طبعة الحلبى ، صحيح مسلم بشرح النووى ٨/٨

(٣) نظر مباحث مقارنة فى فقه العبادات لأستاذنا الدكتور على مرعى ص ٤٦

(٤) المجموع للنووى ٣١٩/٦

(٥) المغنى لابن قدامة ١١٠/٣

أما المعقول :

فقد قاسوا صوم رمضان على صوم التطوع ، بجامع أن حقيقة النية في الصومين واحدة ، فكما يجوز صوم التطوع بنية بعد الفجر فكذلك صوم رمضان[١] .

وقد نوقش هذا :

بأن هنالا فرقا بين صوم التطوع وصوم رمضان ، ثم إن الدليل قد قام على جوازه فى التطوع ومنه ما رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه[٢] بسندهم إلى السيدة عائشة[٣] رضى الله عنها أنها قالت كان النبى ﷺ يأتينى فيقول « أعندك غذاء ؟ فأقول : لا ، فيقول : إنى صائم »[٤].

كما أن الصوم التطوعى مبنى على التخفيف ورفع الحرج ، فسومح فى نيته تكثيرا له . فإن المرء قد يبدو له الصوم فى النهار ، فاشتراط النية قبل الفجر يمنع من ذلك ، فسامح الشارع فى وقت النية، كمسامحته فى ترك القيام فى صلاة التطوع ، وصلاتها على الدابة ، تكثيرا لها[٥] .

---

(١) فتح القدير ٢/٣٠٤ ، المبسوط للسرخسى ٣/٦٢

(٢ ، ٣) سبق تعريفهم .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ٨/٣٤ ، الفتح الربانى ٩/٢٧٧ ، سنن أبى داود ١/٥٧١ ، سنن النسائى ٤/١٩٣ . سنن الترمذى ٣/١٠٢ ، سنن ابن ماجه ١/٥٤٣

(٥) فتح القدير ٢/٣٠٦ ، المبسوط ٣/٦٢

وإذا كان الأمر كذلك فلا يصح قياس صوم رمضان على صوم التطوع في جواز عدم تبييت النية ، وإنما يعمل بمقتضى الدليل في كل من الصومين وقد قام الدليل على أنه لا بد في رمضان من تبييت النية ليلا .

الرأي المختار :

وبعد فإن الرأي المختار هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب تبييت النية من الليل في صوم رمضان ، لقوة أدلته ورد أدلة المخالفين ويكفي إيقاع النية في أي جزء من أجزاء الليل[١] من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق ، فإن نوى الإنسان الصوم مع طلوع الفجر كانت النية صحيحة عند عامة الفقهاء ، لأن الأصل فيها أن تكون مقارنة لأول جزء من العبادة ، ولكن الله خفف عن عباده ووسع عليهم فجعل الليل كله وقتا لنية الصوم[٢].

كذلك إن نوى الإنسان الصوم في جزء من أجزاء الليل ثم أكل أو

---

(١) وهناك وجه ضعيف عند الشافعية أنه يشترط إيقاع النية في النصف الآخر من الليل ، لقربه من العبادة ، لأن الأصل وجوب اقتران النية بأول العبادة ، وهو مطلع الفجر ، فلما سقط ذلك للمشقة أوجبنا النصف الأخير . كما في أذان الصبح ، وغسل العيد ، والدفع من مزدلفة ، وهذا الوجه خلاف الصحيح عند الشافعية .

انظر مغني المحتاج ٤٢٤/١ ، المجموع للنووي ٣٠٣/٦ ، ٣٠٤

(٢) المنتقى للباجي ٤١/٢ طبعة الكتاب العربي ، بدائع الصنائع ٨٥/٢ المجموع ٣٠٣/٦ ، المغني لابن قدامة ١١٠/٣ ، شرح كتاب النيل ٣٤٨/٣ ، البحر الزخار ٢٣٦/٣

شرب أو نام فإن جمهور الفقهاء قالوا : إن مثل هذا لا يضر ، وتبقى النية معتبرة شرعا ، ولا يجب تجـــديدها ، وخالف فى ذلك بعض الشافعية وبعض الحنابلة فقـالوا : إن مثل هـــذا تفسد به النية ، ويجب تجديدها(١) .

الفرع الثالث

هل تجزىء نية واحدة لصيام الشهر كله ؟ أو نية لـكل يوم ؟.

اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين :

• فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والشافعية والظاهرية والزيدية والحنابلة فى الراجح والإمامية فى المختار عندهم وبه قال ابن عبد الحـكم(٢)

---

(١) المجموع للنووى ٣٠٤/٦ ، الانصاف ٢٩٤/٣ ، المغنى لابن قدامة ١١٠/٣ ، فتح القدير ٣٠٦/٢ ، حاشية الشرقاوى على التحرير ٤٢٢/١ شرح النيل ٣٤٨/٣

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحـكم، الفقيه الحافظ الحجة النظار سمع الليث وابن عيينة وعبد الرزاق ، أفضت إليه الرئاسة فى مصر بعـــد أشهب ، له مؤلفات منها المختصر الـكبير والأوسط والصغير وكـتاب الأهوال وكتاب القضايا وغير ذلك، ولد بمصر سنة خمس وخمسين ومائة هجرية وتوفى فى رمضان سنة أربع عشرة ومائتين هجرية وقبره بجوار قبر الإمام الشافعى .

انظر : شجرة النور الزكية ص ٥٩ ، طبعة دار الـكـتاب العربى .

الحكم من المالكية إلى أنه لا تكفى نية واحدة لصوم جميع الشهر، بل لا بد من نية لكل يوم[1] .

•• وذهب المالكية فى المعتمد عندهم والإباضية وأحمد[2] فى رواية وزفر[3] إلى أنه تكفى نيـــة واحدة لصوم جميع الشهر ، وإن كان يندب تجديدها كل ليلة[4] .

الأدلة

• إستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول :

أما السنة فمنها :

١ — ما رواه الجماعة بسندهم إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه[5] أنه

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٣٧٩/٢ ، بدائع الصنائع ٨٥/٢، المجموع للنووى ٣٠٢/٦ ، مغنى المحتاج ٤٢٣/١ ، الإنصاف ٢٩٥/٣ ، المغنى لابن قدامة ١٤١/٣ ، المحلى لابن حزم ١٦٠/٦ ، البحر الزخار ٢٣٨/٣، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ١٠٦/٢

(٢،٣) سبق تعريفهما .

(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٥٢١/١ ، شرح زروق على متن الرسالة ٢٩١/١ ، المنتقى للباجى ٤١/٢ ، مواهب الجليـــل ٤١٩/٢ ، الإنصاف ٢٩٥/٣ ، شرح النيل ٣٤٩/٣ ، الدر المنتقى فى شرح الملتقى بهامش مجمع الأنهر ٢٣٢/١ ، وذهب مالك فى رواية عنه إلى أنه يستثنى المريض والمسافر فينبغى عليهما تبييت النية كل يوم .

(٥) سبق تعريفه .

قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى »(١) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

هو أن هذا الحديث يدل على أن كل عمل لا يعتبر شرعاً إلا بالنية ، ولا شك أن صوم كل يوم عمل فى نفسه ، فيحتاج إلى نية .

٢ - ما رواه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه بسندهم إلى حفصة(٢) زوج النبى ﷺ أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له »(٣) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن هذا الحديث يدل على أن من لم ينو قبل الفجر الصيام فلا يعتد بصومه ، وهو يتناول صوم كل يوم .

وأما المعقول :

فهو أن صوم كل يوم عبادة مستقلة قائمة بنفسها لا يفسدها ما قبلها ولا ما بعدها ، ويتخلل اليومان ما هو مفسد الصوم من أكل وشرب ونحوهما ، فكان لا بد فى صوم كل يوم من نية ، فالصلوات ونحوها من العبادات التى يستقل بعضها عن بعض(٤) .

---

(١) سبق تخريجه .　　　(٢) سبق تعريفهم .

(٣) سنن أبى داود ٥٧١/١ ، سنن النسائى ١٩٦/٤ ، سنن الترمذى ٩٩/٣ ، سنن ابن ماجه ٥٤٢/١ ، الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد ٢٧٥/٩

(٤) نهاية المحتاج شرح المنهاج ١٥٨/٢ ، ومغنى المحتاج ٤٢٣/١

ويناقش هذا :

بأنه لو كان الأكل ونحوه ليلا يوجب النية لوجب أن تكون كل نية أعقبها أكل أو نحوه فى ليل باطلة ، بل ينوى ولا يفعل بعدها ما ينقض الصوم ، بل لا تصح له النية أصلا ، لأن الإنسان فى كل لحظة من لحظات الليل مفطر : أكل أو لم يأكل ، فعل ما ينقض أو لم يفعل ، لحديث (إذا ما أقبل الليل من هاهنا .. الحديث » ، فيلزمه أن يستغرق ما يقرب من الفجر بالنية ليطابع ، وقد نوى نية متصلة به غير مفصولة ، ولم يقل بذلك أحد(١) .

ويجاب عن هذا :

بأن هذا غير مسلم لأن ناوى الصيام لم ينوه إبتداءه من النية، بل ينوى إبتداءه من طلوع الفجر الصادق ، وقد تقدم أنه يجوز تقديم النية على بداية الصيام .

•• واستدل المالكية ومن وافقهم على ما ذهبوا إليه من أنه تكفى نية واحدة لجميع الشهر بالسنة والمعقول :

أما السنة :

فيقـــول النبى صلى الله عليه وسلم : « ولكل امرىء ما نوى ... الحديث »(٢) .

---

(١) شرح النيل ٣/٣٤٩ .
(٢) سبق تخريجه .

وجه الدلالة من هذا الحديث:

أن النبي ﷺ بين أن لكل امرىء ما نوى من الأعمال مهما قلت أو كثرت، فمن نوى صيام الشهر كله بنية واحدة كان له ذلك، إذا لم ينقطع التتابع بسفر أو مرض(١).

ويناقش هذا:

بأن الصيام فى شهر رمضان يتخلله إفطار، وهذا يجعل كل يوم من أيام الصيام فى حكم العبادة المستقلة.

أما المعقول. – فمن وجهين: –

الوجه الأول: أن العبادة هنا هى صوم شهر رمضان، وهو اسم لزمان واحد متتابع، فكان بمنزلة العبادة الواحدة، من حيث إرتباط بعضها ببعض، كالصلاة الواحدة(٢).

الوجه الثانى: قياس النية فى الصيام على النية فى الزكاة، بجامع أن كلا عبادة تجب فى العام مرة واحدة، فجاز أن تشملها نية واحدة.

وقد نوقش هذا:

بأن شهر رمضان ليس بمنزلة العبادة الواحدة، وذلك لأن كل يوم

---

(١) المنتقى للباجى ٤١/٣ طبعة دار الكتاب العربى، مواهب الجليل ٤١٩/٢

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٩٣/١، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٥٢١/١

عبادة منفردة ، فالقياس على الصلاة الواحدة قياس مع الفارق ، فلا يصح[١] .

الرأى المختار :

وبعد فإن الرأى المختار وهو ماذهب إليه الجمهور من وجوب نية مستقلة لكل يوم ، وذلك لقوة أدلتهم ورد أدلة المخالفين .

المطلب الثالث

نية صيام النفل هل تجزىء بعد طلوع الفجر ؟ أم لا ؟

اتفق الفقهاء على أنه لايجوز صيام النفل والتطوع من غير نية،وذلك لقول النبي ﷺ « إنما الأعمال بالنيات» ، ثم اختلفوا بعد ذلك فى إجزاء النية بعد الفجر وقبل الزوال على مذهبين :

● فذهب الحنفية والشافعية[٢] والحنابلة والإمامية والزيدية وبعض المالكية إلى أنه يجوز نية صيام النفل بعد الفجر وقبل الزوال[٣] .

---

(١) بداية الصنائع ٨٥/٢ دار الكتاب العربى بيروت ، الهداية مع شرح فتح القدير ٣٦٦/٢

(٢) وهناك قول شاذ ذهب إليه المزنى وأبويحى البلخى أنه لا يصح صيام النفل إلا بتبييت النية من الليل ، انظر المجموع للنووى ٣٠٦/٦ .

(٣) فتح القدير ٣٠٣/٢ ، حاشية ابن عابدين ٣٨٠/٢ ،المجموع للنووى ٣٠٦/٦ ، مغنى المحتاج ٤٢٤/١ ، المغنى لابن قدامة ١١٣/٣ ، الإنصاف ٢٩٧/٣ ، شرائع الإسلام ٩٨/١ ، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية =

• • وذهب الظاهرية والمالكية فى المعتمد عندهم إلى أنه لا يجوز صيام النفل والتطوع بنية بعد طلوع الفجر، بل لابد من تبييت النية من الليل[1] .

الأدلة

أولا : استدل القائلون بجواز نية صيام النفل بعد الفجر وقبل الزوال بالسنة منها :

١ — مارواه الجماعة إلا البخارى[2] بسندهم إلى السيدة عائشة[3] رضى الله عنها أنها قالت : إن النبى ﷺ كان يدخل على أهله فيقول هل عندكم شىء ؟ فإن قالوا : لا قال : « إنى صائم »[4] .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن قول النبى ﷺ لأزواجه فى وقت الغذاء هل عندكم من غذاء ؟ فإن قالوا لا ، قال : إنى صائم ، دليل على جواز نية صيام النفل قبل الزوال وبعد الفجر ، لأنه من المعروف أن الغذاء اسم لما يتناول من الطعام قبل الزوال .

= ١٠٧/٢ ، البحر الزخار ٢٣٧/٣ ، الروضة الندية شرح الدرر البهية ٢٢٦/١ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٥٢١/١ .

(١) المحلى لابن حزم ١٧٠/٦ ، مواهب الجليل ٤١٦/٢ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٥٢١/١ ، المنتقى للباجى ٤١/٢ .

(٢،٣) سبق تعريفهما .

(٤) الفتح الربانى ٢٧٧/٩ ، صحيح مسلم بشرح النووى ٣٤/٨ ،سنن =

وقد نوقش هذا :

بأنه يمكن أن يقال إن هذا الحديث مع التسليم بصحته ليس فيه مايدل على المدعى من أن الرسول ﷺ لم يبيت النية ، بل هناك احتمال كبير أن يكون ﷺ قد بيت النية من الليل ، بدليل أنه ﷺ قال لعائشة رضى الله عنها يوماً : « هل عندكم من غذاء ؟ قالت لا ، قال: إذن أصوم»، قالت : وقال لى يوماً آخر أعندكم شيء ؟ قلت : نعم ، قال : « إذن أفطر ، وإن كنت فرضت الصوم »[١] .

وفى رواية أخرى قالت : فأتانى يوماً فقلت يارسول الله : قد أهديت لناهدية ، قال وماهى ؟ قلت : حيس[٢] ، قال : أما أنى قد أصبحت صائماً ، ثم أكل »[٣] .

ومع تبييته ﷺ نية الصيام طلب طعاماً ، ليبين أن الصائم المتطوع أمير نفسه .

ويمكن رد هذه المناقشة بحديث معاوية رضى الله عنه ، حيث خير النبى ﷺ الصحابة رضوان الله عليهم فى نهار عاشوراء بين الفطر وبين

= أبى داود ٥٧١/١ ، سنن النسائى ١٩٣/٤ ، سنن الترمذى ١٠٢/٣ ، سنن ابن ماجه ٥٤٣/١ ، بألفاظ متقاربة .

(١) سنن الترمذى ١٠٢/٣ .

(٢) الحيس — بفتح الحاء المهملة وسكون الياء المثناة التحتية بعدها سين مهملة — هو طعام يتخذ من البر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق انظر نيل الأوطار للشوكانى / .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ٣٤/٨ .

(٤) سبق تعريفه .

الصيام ، وكان ذلك فى النهار ، فهذا يدل على جواز نية النفل نهاراً ، وإن الاحتمال الأكبر أن رسول الله ﷺ فى معظم الأحيان لم يكن مبيتاً نية الصيام ، لأن إبطال العمل ليس من شأن الفضلاء ، فضلا عنه ﷺ .

٢ — ما رواه البخارى ومسلم بسنديهما إلى معاوية قال ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيام وأنا صائم ، فمن شاء فليصم ، ومن شاء فليفطر »[١] .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن رسول الله ﷺ فى يوم عاشواء خير أصحابه الذين لم يعزموا نية الصيام فى هذا اليوم بين أن يعزموا الصيام فى هذا اليوم ويصوموا وبين أن يفطروا ، فدل ذلك على جواز نية صيام النافلة بعد الفجر وقبل الزوال .

ثانياً : واستدل القائلون بأنه لايجوز صيام النفـــل بنية بعد طلوع الفجر ، بل لابد من تبييت النية من الليل بالسنة منها :

١ — ماروواه الخمسة بسندهم إلى حفصة[٢] رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له »[٣] .

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٢٤٤/٤ ، صحيح مسلم بشرح النووى ٨/٨ .

(٣) سبق تعريفها .

(٣) سبق تخريجه .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن النبي ﷺ نفى صحة الصيام عمن لم يبيت النية قبل الفجر ، والنفي عام ، فيشمل أي صوم فرضاً أكان أم نفلا .

وقد نوقش هذا :

بأنه على فرض التسليم بعموم هذا الحديث فإنه مخصوص بما استدل به الجمهور ، وهو حديث السيدة عائشة رضى الله عنها الذى يدل على جواز نية النفل بعد طلوع الفجر وقبل الزوال ، فيكون هذا الحديث مقصوراً على نية صيام الفرض(٢) .

الرأى المختار :

وبعد فإن ماذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز نية النفل بعد طلوع الفجر وقبل الزوال هو المختار ، لظهور أدلتهم ، ورد ما ورد عليها من اعتراضات ، يضاف إلى ذلك أن الأخذ به فيه تيسير على المسلمين ، حتى يستكثروا من صيام النفل والتطوع ، والتيسير معمول به فى باب النفل ، فإنه يرخص للمسافر أن يصلى النافلة جالساً وإن كان قادراً على القيام ، وما إلى ذلك من أمر التوسعة على المسلمين فى التطوع .

---

(١) سبق تعريفها .

(٢) المغنى لابن قدامة ١١٤/٣ ، المجموع للنووى ٣٢١/٦ .

المطلب الرابع

رفض نية الصيام

من نوى الصيام من الليل، ثم نوى إبطال صومه، ولم يتناول مفطراً، بل رفض النية فقط، فهل يبطل صومه أم لا ؟.

اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين : —

* فذهب الجمهور ومنهم المالكية والظاهرية والشافعية فى الأظهر والحنابلة فى المذهب عندهم إلى أن صومه باطل، وذلك لأن النية شرط فى جميع الصوم، فإذا قطعها بالرفض فى أثنائه بقى الباقى بغير نية فبطل، وإذا بطل البعض بطل الجميع، لأنه لا ينفرد بعضه عن بعض، وقد وافق الإمامية هذا الفريق من العلماء فى حالة ما إذا رفض الصائم النية ولم يجددها[1].

** وذهب الحنفية والزيدية والشافعية فى مقابل الأظهر والحنابلة فى غير المذهب إلى أن رفض النية فى الصوم لا يفسده[2].

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك ٤٢/١، مواهب الجليل ٤٣٣/٢، المجموع للنووى ٦ / ٣١٢، ٣١٣، الإنصاف ٣ / ٢٩٧، المحلى لابن حزم ١٧٤/٦، ١٧٥، شرائع الإسلام ٩٨/١، ٩٩

(٢) المبسوط للسرخسى ٨٦/٣، حاشية ابن عابدين ٤٣٢، المجموع للنووى ٦ / ٣١٢، المغنى لابن قدامة ٣ / ١٣٣، البحر الزخار ٣ / ٢٣٨، شرائع الإسلام ٩٨/١، ٩٩

وذلك لقول النبي ﷺ « إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها ما لم يعملوا أو يتكلموا »[١] .

ووافق الإمامية هؤلاء فيما لو رفض الصائم النية ثم جددها .

الرأى المختار :

وبعد فإننى أرى أن ما ذهب إليه القائلون بأن رفض النية مفسد للصوم هو المختار ، لما ذكروه ، يضاف إلى ذلك أن الحديث الذى استدل به على أن رفض النية لا يفسد الصوم أخص من المدعى فلا ينتج الدعوى ، وذلك لأن المدعى هو أن رفض النيـــة ولو بالكلام لا يفسد الصوم ، والحديث ليس فيه إلا التجاوز عما جال فى النفس ولم يظهر على اللسان أو سائر الأعضاء ، فيكون الاستدلال به ليس فى محله .

ومما يتصل بهذا المبحث مسألة صوم الأسير ، وسوف أتناولها فى المطلب الآتى :

---

(١) رواه الجماعة عن أبى هريرة انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ٩ / ٣٨٨ ، صحيح مسلم بشرح النووى ١ / ٥١٢ ، سنن النسائى ٦ / ١٥٦ ، سنن الترمذى ٣ / ٤٨٠ ، سنن ابن ماجه ٦٥٩/١ ، مسند الإمام أحمد / .

المطلب الخامس

صيام الأسير

إذا وقع أحد المسلمين فى أسر واشتبه عليه دخول شهر رمضان فإن عليه أن يجتهد ويتحرى، كما هو الحال فى تحرى اتجاه القبلة، ووقت الصلاة، ويصوم بناء على هذا الاجتهاد، فإن ظهر أن تحريه وافق الشهر أجزأه ذلك الصيام اتفاقاً عند الفقهاء(١).

وإن تبين أن الصوم وقع بعد الشهر فالأمر كذلك عند الجمهور، خلافاً للظاهرية(٢).

ورأى الجمهور أولى بالقبول، لأن الصيام وقع بعد الوجوب.

وأما إن تبين أن الصيام وقع قبل الشهر فالجمهور على أنه لا يجزئه هذا الصيام، لوقوعه قبل الوجوب، خلافاً لبعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة وبعض الزيدية حيث ذهبوا إلى أنه يجزئه، قياساً على من تحرى القبله وصلى(٣).

---

(١) بدائع الصنائع ٨٦/٢ المبسوط ٥٩/٣ المنتقى للباجى ٤١/٢ قوانين الأحكام الشرعية ١١٢ المجموع للنووى ٦/ ٢٩٦ الإنصاف للمرداوى ٢٧٩/٣ المحلى لابن حزم ٢٦١/٦ البحر الزخار ٢٥٦/٣ شرائع الإسلام ١٠٣/١ شرح النيل ٤٢٦/٣

(٢) نفس المراجع السابقة ونفس الصحائف.

(٣) نفس المراجع السابقة، وقد قال الأحناف: وإن تبين أنه صام شهراً بعده جاز ذلك بشرطين: إكمال العدة، وتبييت النية لشهر رمضان، لأنه قاصد لما وجب عليه بشهور السنة، وفى القضاء يعتبر هذان الشرطان، انظر: المبسوط للسرخسى ٥٩/٣

المبحث الثاني

في الإمساك – وما يتعلق به

وفيه مطلبان

المطلب الأول

وقت الإمساك

قبل أن أتحدث عن الوقت الذى يبدأ منه الإمساك وإليه ينتهى أذكر أن المراد بالإمساك هنا هو الامتناع عن جميع المفطرات طوال نهار رمضان ، وذلك لقول الله تبارك وتعالى : « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل »[1] .

وأما الوقت الذى يبدأ منه الإمساك وإليه ينتهى فالحديث فيه كما يلى :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يحل الإفطار للصائم ، وينتهى وجوب إمساكه إذا تكامل غروب الشمس[2] ، وذلك لقول الله تبارك وتعالى :

---

(١) سورة البقرة من الآية رقم ١٨٧

(٢) وذهب الإمامية فى الأشهر عندهم إلى أن إمساك الصائم ينتهى ويحل له الفطر عند زوال الحمرة المشرقية واشتباك النجوم .

انظر الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ١١٤/٢ ، ١١٥

« ثم أتموا الصيام إلى الليل » ، وهو يدخل بغروب الشمس[1].

ولما رواه البخاري ومسلم[2] بسنديهما إلى عاصم بن عمر بن الخطاب[3] رضى الله عنهما عن أبيه قال : — قال النبي ﷺ « إذا أقبل الليل من هنا — وأشار ﷺ إلى جهة المشرق — وأدبر النهار من هنا — وأشار ﷺ إلى جهة المغرب — وغابت الشمس من هنا فقد أفطر الصائم »[4].

فقد بين النبي ﷺ أن دخول وقت الإفطار بالنسبة للصـــائم هو غروب الشمس ، فدل ذلك على أنه لا يجوز الفطر قبل ذلك .

---

(١) فتح القدير ٣٠٣/٢ ، بدائع الصنائع ٧٧/٣ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ٢١٩/١ ، مواهب الجليل ٣٧٨/٢ ، المجموع للنووى ٣٢٣/٦ ، المغنى لإبن قدامة ١٠٥/٣ ، المحلى لإبن حزم ٢٣٥/٦ ، شرح النيل ٣٣١/٣ ، السيل الجرار ١١١/٢ !

(٢) سبق تعريفهما .

(٣) عاصم بن عمر بن الخطاب ولد فى حياة النبي ﷺ ، ومات سنة سبعين وقيل بعدها . .

انظر : تقريب التهذيب ٢٨٦

(٤) فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٩٦/٤ ، صحيح مسلم ٢٠٩/٧ ، وقول النبي ﷺ « فقد أفطر الصائم » معناه دخل وقت إفطاره ، وقيل إن معنى « أفطر الصائم » أى صار مفطراً حكماً ، وإن لم يتناول شيئا من المفطرات » .

ولكن هذا مردود لأنه يلزم من هذا أن يكون إفطار جميع الصائمين واحداً ، ولم يكن للترغيب فى تعجيل الإفطار معنى .

ثم اختلفوا بعد ذلك فى الوقت الذى يبدأ الإمساك منه ولا يجوز تجاوزه بتناول أى مفطر على أربعة مذاهب :

١ — ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية والإباضية فى الأصح عندهم إلى أن الوقت الذى يبدأ منه الامساك هو طلوع الفجر الصادق[١] فى الحقيقة والواقع[٢].

٢ — وذهب الظاهرية إلى أن الوقت الذى يبدأ الإمساك منه هو علم الصائم بطلوع الفجر، وإن كان قد طلع بالفعل ، فالعبرة عندهم بعلم الصائم ، لا بما هو واقع فى الحقيقة[٣].

---

(١) وذلك لأن الفجر فجران :

أحدهما : يسمى بالفجر الصادق، وهو يطلع منتشرا عرضا فى الأفق.

والآخر : يسمى بالفجر الكاذب ، وهـو يطلع مستطيلا كذنب الذئب ، و تعقبه ظلمة تستمر نحو الساعة ، ولذا قال النبى ﷺ « لا يمنعكم عن سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير فى الأفق » .

انظر الفتح الربانى على مسند الإمام أحمد ١٠/٣٠ طبعة دار إحياء التراث العربى .

(٢) بدائع الصنائع ٢/٧٧ ، مجمع الأنهر ١/٢٣٠، المنتقى للباجى ، قوانين الأحكام الشرعية ص ١١٤، مغنى المحتاج ١/٤٢٤، المجموع للنووى ٦/٣٢٣ المغنى لإبن قدامة ٣/١٠٥ ، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ٢/١١٤ ، الروضة الندية شرح الدرر البهية ١/٧٠ ، البحر الزخار ٣/٢٣٤ ، شرح النيل ٣/٣٣٢

(٣) المحلى لإبن حزم ٦/٢٢٩

(٤) وثمرة الخلاف بين ما ذهب إليه الجمهور وما ذهب إليه ابن =

٣ — ذهب الأعمش[1] وإسحاق بن راهويه[2]، إلى أن الوقت الذى يبدأ الإمساك منه هو طلوع الفجر[3].

= حزم تظهر فى أن من أكل ظاناً أن الفجر لم يطلع ثم تبين له أنه أكل بعد طلوعه كان صومه فاسداً ووجب عليه القضاء عند الجمهور، حيث علقوا وجوب الإمساك على ظهور الفجر فى حقيقة الأمر، ويكون صومه صحيحاً ولا يجب عليه القضاء عند الظاهرية حيث علقوا وجوب الإمساك على علم الصائم بطلوع الفجر، انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٨٩/١ الطبعة الرابعة طبعة الحلبى، المحلى لابن حزم ٢٢٩/٦

(١) هو أبو محمد سليمان بن مهران — محدث الكوفة وعالمها كان قارئا لكتاب الله تعالى عالماً بالفرائض رأى أنس بن مالك وروى عن الصحابى عبد الله بن أبى أوفى، توفى الأعمش سنة ثمان وأربعين ومائة هجرية.

انظر: وفيات الأعيان ١٣٦/٢، طبقات القراء ٣١٥/١ طبعة دار الكتب العلمية بيروت، تذكرة الحفاظ ١٥٤/١، تاريخ بغداد ٣/٩

(٢) سبق تعريفه.

(٣) المجموع للنووى ٣٢٤/٦، البحر الزخار ٢٣٤/٣ وقد حكى عن الأعمش إنه دخل عليه أبو حنيفة يعوده فقال له الأعمش إنك لثقيل على قلبى وأنت فى بيتك فكيف إذا زرتنى ؟ فسكت عنه أبو حنيفة، فلما خرج من عنده قيل له لم سكت عنه ؟ فقال بماذا أقول فى رجل ما صام يوما ولا صلى فى دهره، عنى به أنه كان يأكل بعد الفجر الثانى قبل الشمس، فلا صوم له، وكان لا يغتسل من الإنزال فلا صلاة له.

انظر التفسير الكبير للفخر الرازى ٩٠/٥، طبعة دار الكتب العلمية طهران.

٤ — وذهب مسروق[١] من التابعين وبعض الإباضية إلى أن الوقت الذى يبدأ منه الإمساك هو إمتلاء الشوارع والبيوت بنور الفجر[٢].

الأدلة :

• استدل القائلون بأن وجوب الإمساك يبدأ من طلوع الفجر الصادق بالكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب :

فقـــول الله تبارك وتعالى « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر »[٣] .

وجه الدلالة من هذه الآية :

أن الله سبحانه وتعالى بين فى هذه الآية لمن يريد الصيام حل الأكل والشرب حتى يطلع الفجر، إذ المراد بالخيط الأبيض هو النهار، وبالخيط الأسود الليل[٤] .

---

(١) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمدانى الوادعى ، أبو عائشة الكوفى ثقة فقيه عابد ، مخضرم من الثانية ، مات سنة اثنتين : ويقال سنة ثلاث وستين ، انظر : تقريب التهذيب ٥٢٨

(٢) المغنى لابن قدامة ١٠٥/٣ ، المجموع للنووى ٣٢٤/٦ ، شرح النيل ٣٣٢/٣

(٣) سورة البقرة من الآية رقم ١٨٧

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢٨٤/١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٦٩٥/١ طبعة الشعب .

وقد نوقش هذا :

بأن المراد من الخيط فى الآية الكريمة هو الخيط المعروف ، وهذا ما يدل عليه ظاهر الآية ، وعلى هذا لا يجوز تناول المفطرات إلى أن يتبين للإنسان الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، ولو كان هذا بعد طلوع الفجر .

وأجيب عن هذا بثلاثة أوجه :

الوجه الأول : هو أن هذا التفسير مردود بما رواه البخارى ومسلم بسندهما إلى عدى بن حاتم[1] أنه قال : لما نزل قوله تعالى « حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » ، قلت : يارسول الله إنى أجعل تحت وسادتى عقالين : عقالا أبيض ، وعقالا أسود ، أعرف الليل من النهار ، فقال رسول الله ﷺ « إن وسادك لعريض ، إنما هو سواد الليل وبياض النهار »[2].

الوجه الثانى : هو أن الذى أورد هذا التفسير قوم ليسوا من قريش ، ولذا غاب عنهم تفسير الخيط الأبيض بالنهار ، والخيط الأسود بالليل ،

---

(١) هو عدى بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بفتح المهملة وسكون المعجمة آخره جيم الطائى ، أبو طريف بفتح المهملة وآخره فاء ، صحابى شهير ، وكان ممن ثبت فى الردة ، وحضر فتوح العراق ، وحروب على ، ومات سنة ثمان وستين وهو ابن مائة وعشرين سنة .

انظر : تقريب التهذيب ٣٨٨

(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٣٢/٤ ، صحيح مسلم بشرح النووى ٢٠٠/٧

مع أن هذا مشهور فى لغة قريش التى نزل بها القرآن الكريم(١) .

الوجه الثالث : هو أن قول الله تعالى « من الفجر » لا يجعل مجالا لتفسير الخيط بالخيط المعروف ، ويعين تفسير الخيط الأبيض بالنهار والخيط الأسود بالليل(٢) ، وذلك لما رواه البخارى ومسلم(٣) بسنديهما إلى سهل بن سعد(٤) رضى الله عنهما أنه قال : لما أنزل الله قوله تعالى « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود » ولم ينزل « من الفجر » فكان الرجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم فى رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ، ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما ، فأنزل الله تعالى « من الفجر » فعلموا أنه يعنى به الليل من النهار(٥) .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢٨٤/١

(٢) جامع البيان فى تفسير القرآن للإمام الطبرى ١٠٢/٢ طبعة دار المعرفة بيروت .

(٣) سبق تعريفهما .

(٤) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلب الأنصارى الساعدى من مشاهير الصحابة يقال كان إسمه حزنا فغيره النبى ﷺ ، قال الزهرى : مات النبى ﷺ وهو ابن خمسة عشر ، وهو آخر من مات من الصحابة فى المدينة .

انظر : الإصابة ٨٨/٢

(٥) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٩٣٢/٤ ، صحيح مسلم بشرح النووى ٢٠١/٧

أما السنة فنها :

١ — ما رواه البخارى ومسلم[١] بسنديهما إلى عدى بن حاتم[٢] أنه قال لما أنزل الله سبحانه وتعالى «حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر» قلت : يا رسول إنى أجعل تحت وسادتى عقالين : عقالا أبيض وعقالا أسود، أعرف الليـــل من النهار، فقال رسول الله ﷺ : «إن وسادك لعريض إنما هو سواد الليل وبياض النهار»[٣] .

ووجه الدلالة من هذا الحديث :

ظاهر فى أن المراد من الخيط الأبيض هو النهار، والأسود هو الليل .

وأما المعقول :

فقد قاسوا وجوب الإمساك بطلوع الفجر الصادق على وجوب الإمساك إلى غروب الشمس بتمامه، بجامع أن كلا حد شرعى[٤] .

•• واستدل القائلون بأن وجوب الإمساك يبـــدأ من وقت علم الصائم بطلوع الفجر — بالكتاب والسنة .

---

(١) سبق تعريفهما .
(٢) سبق تعريفه .
(٣) سبق تخريجه .
(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٨٩/١ .

أما الكتاب :

فقوله الله تبارك وتعالى « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » .

وجه الدلالة من هذه الآية :

أن الله سبحانه وتعالى أباح تناول المفطرات حتى يتبين للإنسان طلوع الفجر ، ويدخل فى وقت الإباحة ما بين طلوع الفجر فى الواقع ونفس الأمر والوقت الذى يتبين للإنسان فيه طلوع الفجر ، سواء كان هذا الوقت قليلا أو كثيراً(١) .

ويناقش هذا :

بأن المراد من تبين الفجر تبينه فى الحقيقة وواقع الأمر ، وذلك لأن الاعتبار فى جميع الحدود الشرعية ، كغيب الشمس أو زوالها وما إلى ذلك من سائر الحدود الشرعية — متعلق بما هو واقع فى الحقيقة ، لا بعلم المكلف(٢) .

أما السنة فمنها :

١ — ما رواه البخارى ومسلم بسنديهما إلى ابن عمر(٣) رضى الله عنهما أنه قال . كان بلال(٤) يؤذن بليل ، فقال رسول الله ﷺ : « إن بلالا يؤذن بليل ؛ فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم(٥) » ، ، ، ،

(١) المحلى لابن حزم ٢٣٠/٦

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٨٩/١

(٣،٤) سبق تعريفهما .

(٥) صحابى مشهور اسمه عمرو على الأرجح ، وقيل عبد الله ، وهو =

فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر »[١] .

ويناقش هذا :

بأن قول النبي ﷺ « حتى يطلع الفجر » معناه : حتى يتبين ويظهر طلوعه فى الحقيقة ، لأنه إذا طلع فى الحقيقة فإنه يتبين لنا ، ولا يخفى على من يترقبه غالباً ، إذ أنه من الأمور الظاهرة غير الخفية ، ما لم يمنع من رؤيته شيء .

٢ — ما رواه البخارى وأحمد بسنديهما إلى ابن عمر عن أبيه رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « إن بلالا[٢] يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم »[٣] .

وقال : وكان رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له: أصبحت أصبحت[٤].

= ابن قيس ، بن زائدة بن الأصم ، وقيل غير ذلك ، واسم أمه عاتكة بنت عبدالله ، وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين ، أسلم قديما ، وهاجر قبل النبى — ﷺ — واستخلف على المدينة فى أكثر الغزوات ، وشارك فى معركة القادسية ، وكان معه اللواء ، فقيل إستشهد فيها ، وكان ضريرا، وقيل بل رجع إلى المدينة ، ومات فيها ، لم يسمع له ذكر بعد عمر بن الخطاب . انظر الإصابة ٢٣/٢

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٣٦/٤، صحيح مسلم بشرح النووى ٢٠٢/٧ واللفظ للبخارى .

(٣،٢) سبق تعريفهما .

(٤) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٩٩/٢، مسند الإمام أحمد ١٢٣/١، طبعة دار صادر بيروت.

وجه الدلالة من هذا الحديث :

هو كما تقدم فى الحديث السابق ، والمناقشة التى ترد عليه هى كما تقدم .

ههه واستدل القائلون بأن تناول المفطرات جائز إلى طلوع الشمس بالكتاب والسنة .

أما الكتاب :

فبقول الله تبارك وتعالى « فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة »(١) .

وجه الدلالة من هذه الآية :

أن آية النهار هى الشمس، فيكون طلوعها بدء النهار ، ويؤيد هذا ماورد عن ابن أبى الصلت :

الشمس تطلع آخر كل ليلة حمراء تبصر لونها تتوقد

وقد أوجب الله علينا الصوم نهاراً ، وهو يبدأ من طلوع الشمس ، فيجوز تناول المفطرات إلى طلوعها .

ويناقش هذا الاستدلال من عدة وجوه أهمها ما يلى :

الوجه الأول : أن هذه الآية الكريمة ليست فيها دلالة على أن الصيام يبدأ من طلوع الشمس ، وإنما غاية ماتدل عليه هو الإخبار عن أن الشمس آية للنهار .

---

(١) سورة الإسراء من الآية ١٢

الوجه الثانى : أن القول بأن الصوم يجب نهاراً ، والنهار يبدأ من طلوع الشمس قول غير مسلم ، لأن الله سبحانه وتعالى بين بالتحديد متى يبدأ الصيام وهو تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، وظاهر ذلك يكون قبل طلوع الشمس بوقت ليس بالقصير .

الوجه الثالث: إذا كانت الشمس آية النهار فليس معنى هذا أنها تكون مقارنة لجميعه ، كما أن القمر آية الليل ، ولا يلزم مقارنته لجميع الليل .

الوجه الرابع : أن قول أمية محمول على أنه أراد قرب آخر كل ليلة ، لا آخرها حقيقة .

أما السنه فمنها :

١ — مارواه الإمام أحمد بسنده إلى زر بن حبيش[1] قال: تسحرت ، ثم انطلقت إلى المسجد ، فمررت بمنزل حذيفة بن اليمان[2] رضى الله عنه ،

---

(١) زر — بكسر أوله وتشديد الراء — بن حبيش — بمهملة وموحدة ومعجمة مصغر — ابن حباشة — بضم المهملة بعدها موحدة ثم معجمة الأسدى الكوفى ، أبو مريم ، ثقة جليل مخضرم : مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ، وهو ابن مائة وسبع وعشرين.
انظر : تقريب التهذيب ٢١٥ .

(٢) حذيفة بن اليمان صحابى جليل من السابقين ، صح فى مسلم عنه أن رسول الله ﷺ أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة ، وأبوه صحابى أيضاً ، استشهد بأحد ، ومات حذيفة فى أول خلافة على سنة ست وثلاثين هجرية .
انظر : أسد الغابة ٤٦٨/١ ، تقريب التهذيب ١٥٤ ، سير أعلام النبلاء ٣٦١/٢ .

فدخلت عليه ، فأمر بلقحة[١] فحلبت بقدر[٢] ، فسخنت ، ثم قال : أذن فكل ، فقلت : إني أريد الصوم ، فقال : وأنا أريد الصوم، فأكلنا وشربنا، ثم أتينا المسجد فأقيمت الصلاة ، ثم قال حذيفة : هكذا فعل بي رسول الله ﷺ .

وفي رواية أخرى هكذا صنعت مع النبي ﷺ ، قلت : أبعد الصبح؟ قال : نعم هو الصبح ، غير إن لم تطلع الشمس[٣] .

ووجه الدلالة من هذا الحديث :

ظاهر في أن السحور يجوز إلى طلوع الشمس .

٢ — ما رواه الإمام أحمد[٤] بسنده إلى حذيفة بن اليمان[٥] رضي الله عنه قال: كان بلال يأتي النبي ﷺ وهو يتسحر، وإني لأبصر مواقع نبلي[٦]،

---

(١) اللقحة : — بالكسر والفتح — الناقة القريبة العهد بالنتاج ، والجمع : لقح كعنب ، وقد لقحت لقاحاً ولقاحاً ، وناقة لقوح : إذا كانت غزيرة اللبن ، وناقة لاقح إذا كانت حاملا ، ونوق لواقح، واللقاح: ذوات الألبان الواحدة لقوح .

انظر : لسان العرب ، مادة لقح .

(٢) هو الإناء الذي يسخن فيه .

(٣) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد ٢١،٢٠/١٠ .

(٤،٥) سبق تعريفهما .

(٦) أي المواضع تصل إليها سهامه إذا رمى بها ، والنبل — بفتح النون وسكون الموحدة — هي السهام العربية ، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها ، قال ابن سيده : وقيل واحدها نبلة ، مثل تمر وتمرة ، انظر : القاموس المحيط ، مادة نبل ، باب اللام فصل النون .

قلت « أبعد الصبح ؟ قال بعد الصبح إلا أنها لم تطلع الشمس[١] .

وجه الدلالة من هذا :

أنه يستفاد من الرواية الأولى أن السحور كان بعد الصبح إلا أنه لم تطلع الشمس ، وقوله فى الرواية الثانية « هو النهار إلا أن الشمس لم يطلع » ظاهر فى أن ذلك كان بعد ظهور الفجر جلياً .

وقد نوقشت هذا من وجهين :

الوجه الأول: أن هذه الأحاديث كانت أول الأمر ثم نسخت ، وجعل الإمساك ابتداء من أول ظهور الفجر الصادق بما سبق أن ذكرناه من أدلة الجمهور .

الوجه الثانى : وعلى فرض أنها لم تنسخ فإنها شاذة ، حيث إنها معارضة بما هو أقوى منها من الأحاديث التى رواها البخارى ومسلم ، وسبق أن ذكرناها فى أدلة الجمهور .

كما أن النبى ﷺ بين أن المراد من الخيط الأبيض هو بياض النهار ، والخيط الأسود هو سواد الليل .

وهذا أوضح الدلالات على خطأ قول من قال : يحل الأكل والشرب إلى قبيل طلوع الشمس .

• • • واستدل القائلون بأن الإمساك يبدأ من وقت امتلاء الطرق والبيوت بنور الصبح بما رواه مسلم وأبو داود وأحمد والنسائى

---

(١) الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد ٢١/١٠ .

والترمذى[١] بسندهم إلى سمرة بن جندب[٢] رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يغرنكم أذان بلال ، ولا هذا العارض لعمود الصبح حتى تستطير »[٣] .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن النبي ﷺ قد بين وقت الإمساك باستطارة نور الصبح ، أى ظهوره وانتشاره ، ولو كان هذا بعد الفجر .

ويناقش هذا :

بأن تفسير الاستطارة بأنها انتشار الضوء حتى يملأ الطرق والبيوت

---

(١) سبق تعريفهم .

(٢) هو سمرة جندب بن هلال بن جريج بن غطفان الفزارى، وهو أبو سعيد، توفى أبوه وهو صغير ، فقدمت به أمه المدينة ، فتزوجها أنصارى ، وكان فى حجره حتى كبر ، قيل أجازه النبي ﷺ فى المقاتلة يوم أحد ، وغزا مع رسول الله ﷺ غزوات ، ثم سكن البصرة ، وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة ، ويستخلفه على الكوفة إذا سار إلى البصرة ، وكان يكون فى كل واحدة منها ستة أشهر ، وقال ابن سيرين : فى رسالة سمرة إلى بنيه علم كثير ، روى له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وثلاثة وعشرون حديثا اتفاقا ، توفى بالبصرة سنة تسع وقيل ثمان وخمسين هجرية ، انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٣٦ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ٧/٢٠٥ ، سنن أبى داود ١/٥٤٨ ، سنن النسائى ٤/١٤٨ ، سنن الترمذى ٣/٧٣ ، الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد ١٠/٢٤ .

تفسير غير مسلم ، لأن ضوء الصبح يستطير ويتبين ذلك قبل أن يملأ الضوء الطرق ، ويكون المراد بعمود الصبح الفجر الكاذب، ولا خلاف فى جواز تناول المفطرات عنده ، وأن المراد بالاستطارة هو الفجر الصادق ، ولو لم ينتشر إلى درجة امتلاء الشوارع به .

الرأى المختار :

وبعد فإن الرأى المختار هو ماذهب إليه الجمهور من أن الإمساك يبدأ بظهور الفجر الصادق فى واقع الأمر ، لما ذكروه من أدلة وضعف أدلة المخالفين ، يضاف إلى هذا أن هذا الرأى يحقق الاحتياط فى الدخول فى العبادة ، والاحتياط للدخول فى العبادة واجب ، كالاحتياط للخروج منها .

ومما تجدر الإشارة إليه أن الفقهاء قد قالوا : إنه يستحب للصائم الإمساك بعض الوقت قبل الفجر ، وأن يبقى على هذا الإمساك جزءاً من الوقت بعد الغروب زيادة فى الأخذ بمبدأ الاحتياط للعبادة(١) .

ثم اختلفوا بعد ذلك فى وجوب الإمساك على النحو التالى :

١ — وجوب إمساك بعض الوقت قبل الفجر .

ذهب جمهور الفقها إلى أنه لايجب ذلك ، عملا بقول الله تبارك وتعالى « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤٧٨/١ ، الإنصاف ٣٣٠/٣، شرح النيل ٢٣٥/٣ ، وذهب الإباضية إلى أنه يجب الإمساك عن الوطء قبل طلوع الفجر بمقدار الغسل أو التيمم ، لأنه لاصيام عندهم لمن أصبح جنباً ، شرح النيل ٣٣٥/٣ :

الأسود من الفجر »[1] وذهب بعض المالكية وبعض الحنابلة والإباضية فى مقابل الأصح إلى أنه يجب إمساك بعض الوقت قبل طلوع الفجر ، وذلك تحقيقاً للاحتياط من أجل العبادة والاحتياط واجب[2] .

٢ — وجوب إمساك بعض الوقت بعد الغروب .

ذهب الشافعية وبعض الحنابلة فى رواية مرجوحة إلى أنه يجب على الصائم إمساك جزء من الليل، تحققاً من الغروب ، قياساً على غسل جزء من المرافق مع الأيدى فى الوضوء ، تحققاً من غسل الأيدى[3] .

وذهب المالكية والحنابلة فى المذهب عندهم إلى عدم وجوب إمساك جزء من الليل ، وذلك لقول الله تبارك وتعالى « ثم أتموا الصيام إلى الليل » ، والليل يبدأ بتكامل قرص الشمس ، وقد أمر النبى ﷺ بتعجيل الفطر[4] .

الرأى المختار :

وبعد فإن الرأى المختار هو أنه يستحب للصائم إمساك جزء من الليل

---

(١) مواهب الجليل ٣٩٧/٢ ، مغنى المحتاج ٤٣٤/١ ، المجموع للنووى ٣٢٥/٦ .

(٢) شرح زروق على متن الرسالة ٢٩٢/١ ، الإنصاف ٤٥٠/٤ ، شرح النيل ٣٣٥/٣ .

(٣) نهاية المحتاج للرملى ١٧٤/٣ ، الإنصاف ٣٣٠/٣، ٣٣١ ، المجموع للنووى ٣٢٣/٦ .

(٤) الفواكه الدوانى شرح رسالة أبى زيد القيروانى ٤٥٠/١ ، طبعة الحلبى ، شرح العلامة زروق على متن الرسالة ٢٩٣/١ ، الإنصاف ٣٣٠/٣.

قبل الفجر وبعد الغروب ، ولا يجب عليه ذلك ، عملا بظاهر الآية الكريمة التى توجب الإمساك عند تبين الفجر الصادق ، وانتهاءه بدخول الليل .

وقد سبق بيان ذلك فيما سلف ذكره .

المطلب الثانى

قصر الليل أو التباسه بالنهار :

سبق أن بينا الوقت الذى يبتدىء فيه الصائم صومه والذى ينتهى إليه ، وهو من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس ، وهو مبدأ دخول الليل ، وأن بداية الشهر الكريم تكون بميلاد الهلال ليلة الثلاثين من شعبان أو بعد إكمال شعبان ثلاثين يوماً .

إذن وقت الصيام والإفطار له أمارات واضحة ، وهذا إنما يتحقق فى البلاد التى لها ليل ونهار كل أربع وعشرين ساعة .

وقد وجدت بلاد يطول ليلها حتى يصل مداه ستة أشهر ، والنهار كذلك ، فالسنة كلها عبارة عن يوم وليلة ، وهناك بلاد يطول نهارها جداً حتى يصل إلى ثلاث أو اثنين وعشرين ساعة فهل يسقط الصوم عن هؤلاء أم يصومون بكيفية خاصة ؟ وما هذه الكيفية ؟ وسوف أتحدث عن ذلك فيما يلى :

١ — صيام سكان البلاد التى تكون السنة عندهم ستة أشهر ليلا وستة أشهر نهاراً .

بعد أن اتفق الفقهاء على وجوب الصوم فى حق كل مسلم بالغ عاقل

مقيم مطيق له ولم يقم به مانع شرعي يمنعه من الصوم اختلفوا بعد ذلك في وجوب الصوم على من كان عليهم يوماً وليلة فقط على مذهبين :

• فذهب بعض الفقهاء إلى أن الصوم يسقط عنهم . فليسوا مكلفين بصيام[١] .

•• وذهب البعض الآخر إلى أنهم مكلفون بالصيام .

الأدلة

• استدل القائلون بسقوط الصيام عن هؤلاء بما يأتي :

(أ) قول الله تبارك وتعالى « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها »[٢] .

وجه الدلالة من هذه الآية :

أن هذه الآية بينت أن الله تبارك وتعالى لا يكلف نفساً إلا بما في وسعها وقدرتها ، وأن تكليف مثل هؤلاء بالصيام تكليف لهم بما ليس في وسعهم ولا مقدورهم ، لأنهم يصومون وقتاً لا يدرون أهو ليل أو نهار، ولا يستطيعون تبين ذلك ، والتكليف بما ليس في الوسع لايجوز ، فيكون تكليف هؤلاء بالصيام غير جائز .

ويناقش هذا الاستدلال :

بأن وجوب الصيام ثابت بالدليل القطعي ،وقد جعل الله تبارك وتعالى الوقت علامة على الوجوب،فإن تبين ذلك بوضوح للمكلف فالأمر ظاهر، وإن لم يتبين له ذلك كان الواجب عليه حينئذ الاجتهاد، وعليه العمل بما يؤديه

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ٤٩/٣ ، طبعة مكتبة الإرشاد ، أسنى المطالب بحاشية الرملي ٤٢٤/١ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٦ .

إليه اجتهاده ، والإجتهاد فى الوسع المقدور ، فلا يكون وجوب الصوم تكليفاً لا يطاق .

(ب) أن الوقت المعين سبب للوجوب ، والسبب يلزم من وجوده الوجود ، ويلزم من عدمه العدم،فإن وجد الوقت المعين تحقق الوجوب، وإن انعدم الوقت سقط الوجوب،وهنا لم يوجد عند هؤلاء الوقت المعين لوجوب الإمساك ، فالمكلف لم يتبين له الفجر ، فلا يجب عليه الصيام كزوال الشمس عن كبد السماء فإنه سبب فى وجوب الظهر ، فما دام لم يحصل لم يجب على المكلف صلاة الظهر .

• • واستدل القائلون بأن الصيام يجب فى هذه الحالة بما يأتى : —

(ا) إن الصيام واجب بالكتاب والسنة والإجماع على جميع المكلفين،وهؤلاء منهم،فوجب عليهم الصوم ، وليس هناك دليل يخصصهم ويستثنيهم من هذا الوجوب ، بل هناك مايدل على تأكيد ذلك الوجوب، وهو ما سيأتى فى الدليل الثانى .

(ب) مارواه مسلم والترمذى وأحمد[١] بسندهم إلى النواس بن سمعان[٢] رضى الله عنه أنه قال : ذكر رسول الله ﷺ الدجال فقلنا : يارسول الله ومالبثه ؟ قال : « أربعون يوماً ، يوما كسنة ، ويوماً كشهر ، ويوما كجمعة ، وسائر أيامه كأيامكم ، قلنا : يارسول الله فذلك اليوم كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال ﷺ : لا ، اقدروا له قدره »[٣] .

---

(١) سبق تعريفهما .

(٢) النواس بتشديد الواو ثم مهملة ابن سمعان بن خالد الكلابى أو الأنصارى صحابى مشهور سكن الشام .
انظر تقريب التهذيب ٥٦٦

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ١٨١/٤ — سنن الترمذى ٥١٠/٤

وجه الدلالة من هذا الحديث :

هو أن الصحابة رضى الله عنهم حين سألوا رسول الله ﷺ عن اليوم الذى كسنة هل تكفينا فيه صلاة يوم ؟ أجابهم بالنفى ، وبين لهم أن عليهم أن يقدرو الصلواتهم أى يجتهدوا فيحددوا الأوقات بالساعات كالتى كانت قبل ذلك اليوم والصيام يقاس على الصلاة فيقدر له بجامع أن كلا عبادة بل وركن من أركان الإسلام معلوم من الدين بالضرورة .

الرأى المختار :

وبعد فإنى أرى أن الرأى المختار فى هذه المسألة هو أن الصيام يجب على هؤلاء الذين يلتبس نهارهم بليلهم حتى تكون سنتهم عبارة عن يوم وليلة[1] لما ذكر من أدلة يضاف إلى ذلك أن هؤلاء ماداموا مسلمين فهم فى حاجة ماسة إلى العبادات التى تهذب سلوكهم وتنظم العلاقات بينهم وبين ربهم ومن أعظم هذه العبادات الصلاة والصيام وليس هناك حرج عليهم فى ذلك لأنهم يطالبون بأن يلتزموا بمواقيت أقرب البلاد المعتدلة إليهم مما يعتريها الليل والنهار كل أربع وعشرين ساعة[2] وهذا

---

(١) الفتاوى للإمام الأكبر محمود شلتوت ص ١٤٦ طبعة الشروق .

(٢) وقيل ان هؤلاء يمكنهم أن يقدروا أوقاتهم بالوسط فى الأعم الأغلب بالنسبة إلى الليل والنهار أو يعتمدوا بميقات أم القرى أو دار الهجرة وقد أمرنا ﷺ بأن نقدر لليوم قدره وهذا محتمل لهذا وغيره انظر مباحث مقارنة فى فقه العبادات للأستاذ الدكتور على مرعى ٧٠ طبعة دار المطبوعات الدولية .

لا يشق عليهم لأنهم من المؤكد أنهم قد اتخذوا نظاماً معيناً وطريقة محددة لتقدير أيامهم وشهورهم فيما يختص بحياتهم العامة من أعمال وعقود .

٢ — صيام سكان البلاد الذين يطول نهارهم ويقصر ليلهم .

إن من يتتبع أقوال الفقهاء وعباراتهم يتبين له أنهم اتفقوا على أن البلد مادام يعتريه ليل ونهار كل أربع وعشرين ساعة وجب الصوم على أهل هذا البلد ولا عبرة بطول الليل أو قصره ولا طول النهار وقصره ولا يعد هذا عذراً شرعياً يبيح الأفطار .

وإنما يباح الأفطار إذا غلب على ظن الصائم بإمارة ظهرت أو تجربة وقعت أو بإخبار طبيب مسلم حاذق أن صومه هذه المدة يفضي إلى مرضه أو إلى إعياء شديد يضره فيكون حكمه حكم المريض الذي يخشى التلف أو أن يزيد مرضه أو يبطىء شفاؤه إذا صام وكل امرىء بصير بنفسه عليم بحقيقة أمره يعرف مكانها من حل الفطر وحرمته فإذا كان صومه المدة الطويلة يؤدي إلى إصابته بمرض أوضعف أو إعياء يقيناً أو في غالب الظن بإحدى الوسائل العلمية التي أو مأنا إليها حل له الترخيص بالفطر وإذا كان لا يؤدي إلى ذلك حرم عليه الفطر والناس في ذلك يختلفون ولكل حالة حكمها[1] .

وقد قيد بعض العلماء هذه بما إذا لم يقصر زمن الليل جداً بحيث لاتسع مدة غيبوبة الشمس أكل ما يقيم بنية الصائم فإن كان الأمر كذلك فتعتبر الشمس لم تغب حكماً ويطبق عليهم أحكام الحالة الأولى .

---

(١) فتاوى شرعية للشيخ حسنين محمد مخلوف ٢٧٣/١ طبعة دار الإعتصام .

الفصل الثالث

شروط الصيام

اختلف الفقهاء فى تقسيم شروط الصوم[1] وأرى أنه يمكن إرجاعها إلى شروط وجوب وشروط صحة وسوف أتناول ذلك فى مبحثين .

المبحث الأول

شروط وجوب الصوم

للصيام شروط وجوب أتحدث عن أهمها فيما يلى :

---

(١) فقد قسم المالكية والحنابلة شروط الصوم إلى شروط وجوب فقط وشروط صحة فقط وشروط وجوب وصحة معاً .

وقسم الحنفية شروط الصوم إلى شروط وجوب وشروط وجوب الأداء وشروط صحة الأداء وقسم الشافعية شروط الصوم إلى شروط وجوب وشروط صحة .

انظر فتح القدير ٣٠٢/٢ — الشرح الكبير للإمام الدردير ٤٦٦/١ الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ٢١٣/١ طبعة دار المعرفة بيروت المغنى لابن قدامة ١٦٢/٣

أولا : الإسلام :

اتفق الفقهاء على أن الإسلام شرط فى الصوم[١] .

ولكنهم اختلفوا فيه هل هو شرط صحة أم شرط وجوب فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الإسلام شرط وجوب[٢] وذهب المالكية والإمامية إلى أن الإسلام شرط صحة[٣] .

وهذا الخلاف مبنى على ، هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا — فمن قال بأنهم مخاطبون بفروع الشريعة قال بأن الإسلام شرط صحة ومن قال بأنهم غير مخاطبين قال بأن الإسلام شرط وجوب وعلى كل حال فإن غير المسلم لا يقبل منه صوم[٤] .

---

(١) مجمع الأنهر ٢٣١/١ — شرح زروق على متن الرسالة ١ / ٣٠١ المجموع للنووى ٢٠٣/٦ — المغنى لابن قدامة ١٦٢/٣ البحر الزخار ٣ / ٢٢٩ شرح النيل ٣ / ٣٩٥ — شرائع الإسلام ١ / ١٠٢ — المحلى لابن حزم ١٦٠/٦

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٧٢/٢ — مغنى المحتاج ٤٣٢/١ — الإنصاف ٢٨٠/٣

(٣) قوانين الأحكام الشرعية ١٠٨ — الشرح الكبير للإمام الدردير ٤٦٦/١ شرائع الإسلام ١٠٢/١ ، ١٠٤ — الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ١٠٢/٢ ، ١٠٣ — إلا أن الإباضية جاء عندهم أن صوم رمضان فرض على كل مسلم بالغ عاقل حاضر صحيح بلا مانع من نحو حيض ونفاس ولم يقسموا الشروط ولم يذكروا الإسلام — انظر شرح النيل ٣٠١/٣

(٤) انظر هذه المسألة فى كشف الأسرار من أصول فخر =

أما إذا أسلم الكافر أثناء شهر رمضان فهل يجب عليه قضاء مامضى من الشهر أم لا ؟

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية والظاهرية والإباضية فى قول ضعيف عندهم واحدى الروايتين عن الحسن البصرى[١] إلى أن الكافر الأصلى إذا أسلم فى شهر رمضان فليس عليه قضاء مامضى[٢] .

واستدلوا على ذلك بما يأتى :

١ — قول الله تبارك وتعالى : « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف »[٣] .

فهذه الآية الكريمة تبين أن الكفار إذا انتهوا عن كفرهم وأسلموا فإن الإسلام يجب ما قبله .

٢ — إن وفد ثقيف حين قدموا على عهد رسول الله ﷺ أسلموا

= الإسلام البخارى ٢٤٤/٣ طبعة دار الفكر بيروت — ونزهة الخاطر شرح روضة الناظر لعبد القادر بدران ١٤٥/١ طبعة دار الكتب العلمية بيروت .

(١) سبق تعريفه .

(٢) المبسوط للسرخسى ٨٠/٣ — البناية شرح الهداية ٣٦٨/٣ قوانين الأحكام الشرعية ١٠٤ — مواهب الجليل ٤١٣/٢ — مغنى المحتاج شرح المنهاج ٤٣٧/١ — المجموع للنووى ٢٥٧/٦ — المغنى لابن قدامة ١٦٢/٣ الانصاف ٢٤٢/٣ — المحلى لابن حزم ٢٤١/٦ — البحر الزخار ٢٢٩/٣ شرائع الإسلام ١٠٤/١ — شرح النيل ٢٩٥/٣ ، ٢٩٦

(٣) سورة الأنفال آية رقم ٣٨

في النصف من رمضان فأمرهم رسول الله ﷺ بصوم ما بقي من الشهر ولم يأمرهم بقضاء ما مضى ولو وجب عليهم قضاء ما فات لبينـــه لهم إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه[1].

٣ — إن وجوب القضاء يبنى على خطاب الشرع بالأداء وذلك لا يكون بدون الأهلية للعبادة والكافر ليس بأهل لثبوتها فلا يثبت خطاب الأداء في حقه .

٤ — يمكن أن يقاس ما مضى من شهر رمضان الذى أسلم فيه على شهر رمضان الذى مضى عليه قبل ذلك بجامع أن كلا عبادة فاتت حال الكفر فإذا لم يؤمر بقضاء رمضان السابق فلا يؤمر بقضاء ما مضى من من رمضان الذى أسلم فيه .

وذهب الأباضية في الأصح عندهم وعطاء[2] ، وعكرمة[3] ، والرواية الأخرى عن الحسن البصري[4] إلى أن الكافر الأصلي إذا أسلم أثناء شهر رمضان وجب عليه قضاء ما مضى[5] وذلك لما يأتي :

---

(٢) المغنى لابن قدامة ١٦٢/٣

(٢) سبق تعريفه .

(٣) هو عكرمة البربري مولى ابن عباس أبو عبد الله يعد أحد الأئمة الأعلام قال الشعبي في حقه ما بقي أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة لقد وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي المتوفى سنة مائة وخمس هجرية. انظر خلاصة التذهيب ٢٢٩

(٤) سبق تعريفه .

(٥) شرح النيل ٣٩٥/٣ — المغنى لابن قدامة ١٦٢/٣ المجموع للنووى ٢٥٧/٦.

١ — أن الشهر كله بمنزلة الفريضة الواحدة فلا يجوز صوم بعضه دون البعض الآخر[١] .

ويناقش هذا :

بأنه احتجاج بمذهب على مذهب وهو لا يجوز .

٢ — يمكن أن يقاس الكافر الذى أسلم أثناء الشهر على المسافر الذى أدرك بعض الصلاة مع المقيمين بجامع أن كلا عبادة فإذا كان المسافر فى هذه الحالة يؤمر بقضاء ما فاته من صلاة المقيمين ويقضيها كأنه مقيم فإن الكافر يؤمر فى هذه الحالة أن يقضى ما فاته من الشهر كبقية المسلمين .

ويناقش هذا :

بأنه مبنى على أن الشهر كله عبادة واحدة وليس كل يوم عبادة مستقلة وهذا أمر غير متفق عليه .

٣ — أن إدراك جزء من الشهر كإدراك جميع الشهر كما أن إدراك جزء من وقت الصلاة بعد الإسلام كادراك جميع الوقت والتفويط إنما جاء من قبله بتأخير الإسلام فلا يعذر فى إسقاط القضاء .

ويناقش هذا :

بأن الصوم عبادة معلومة بميعادها وهو الزمان فلا تصور للصوم منه فى الزمن الماضى بخلاف الصلاة فإنها معلومة بأوقاتها والوقت ظرف لها فجعل إدراك جزء من الوقت سبباً لوجوب الأداء ثم القضاء يبنى عليه .

---

(١) هذا عند الأباضية فى المختار — انظر شرح كتاب النيل ٣/ ٣٩٥ ، ٣٩٦

الرأى المختار :

وبعد فإنه يتبين لى مما سبق رجحان ما ذهب إليه الجمهور من أن الكافر إذا أسلم أثناء شهر رمضان لا يطالب بقضاء الأيام التى فاتته قبل إسلامه ، وذلك لقوة دليلهم وضعف دليل المخالف .

وبعد أن تبين لى أن الكافر إذا أسلم أثناء شهر رمضان لا يجب عليه قضاء الأيام التى فاتته من هذا الشهر ، أبين هل يجب عليه قضاء اليوم الذى أسلم أثناءه أم لا ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين :

• فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية فى ظاهر الرواية(١) والمالكية(٢) والشافعية فى الأصح عندهم ورواية عن الإمام أحمد والظاهرية والراجح عند الزيدية والراجح عند الإمامية وقول عند الإباضية إلى أن الكافر إذا أسلم أثناء شهر رمضان فلا يجب عليه قضاء ذلك اليوم ، وذلك لأن الكافر غير مخاطب بالصوم عند طلوع الفجر ، لأن الخطاب يكون بالأهلية وهو غير أهل للخطاب فى ذلك الوقت(٣) .

---

(١) وقد روى عن أبى يوسف من الحنفية أنه إذا زال الكفر عن الكافر قبل الزوال فعليه القضاء ، لأنه أدرك وقت النية وهو كمن أصبح ناوياً للفطر ثم نوى قبل الزوال أن الصوم أجزأه ، ولاشك أن نية الفطر منافية للصوم لكنها منافية حكما لا حقيقة فلا تمنع نية الصوم قبل الزوال ، انظر البناية شرح الهداية ٣/٣٧٥ ، فتح القدير ٢/٣٦٤

(٢) ولكن المالكية استحبوا له قضاء ذلك اليوم ، ليظهر على صفات المسلمين فى ذلك اليوم .

انظر : مواهب الجليل ٢/٤١٣ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ١٠٨

(٣) مغنى المحتاج شرح المنهاج ١/٤٣٧ ، الإنصاف للمرداوى =

•• وذهب ذفر[١] من الحنفية والحنابلة فى المذهب عندهم والشافعية فى مقابل الأصح وقول عند الزيدية وقول عند الإمامية والإباضية فى المختار عندهم إلى أنه يجب عليه قضاء ذلك اليوم، وذلك لأنه قد أدرك جزءاً من وقت العبادة فلزمة، كما لو أدرك جزءاً من وقت الصلاة[٢] .

ويناقش هذا :

بأنه قياس مع الفارق فلا يصح، وذلك لأن الصلاة تقع بكاملها فى أى جزء من وقت العبادة، أما الصوم فينبغى أن يستوعب الوقت كله من الفجر الصادق إلى غروب الشمس، فاذا أدرك المصلى جزءاً من الوقت أمكن الأداء . وذلك بخلاف الصيام .

الرأى المختار :

وبعد فإننى أرى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم وجوب الصيام عليه هو الأولى بالقبول .

= ٢٤٢/٣ المحلى لابن حزم ٢٤١/٦ البحر الزخار ٢٢٩/٣ شرائع الإسلام ١٠٤/١ شرح النيل ٣٩٦/٣

(١) هو ذفر بن الهذيل بن قيس العنبرى البصرى صاحب أبى حنيفة ولد سنة عشر ومائة هجرية .وكان أبو حنيفة يجله ويقول بأنه أقيس أصحابه وكان من أصحاب الحديث. وقد قيل عنه بأنه جمع بين العلم والعبادة .ومات سنة ثمان وخمسين ومائة هجرية .

انظر : تاج التراجم ٢٨ طبعة المطبعة العانى بغداد . الفوائد البهية ٧٥ — ٧٦ شذرات الذهب ٢٤٣/١ — الأعلام ٧٨/٣

(٢) نفس مراجعهم السابقة

ثانيا العقل

لا شك أن العقل من شروط وجوب الصيام إذ أن العقل مناط التكليف فلا يجب على المجنون حال جنونه، ولا يصح منه إذا وقع، هـذا باتفاق الفقهاء[١] .

وقد اختلف الفقهاء في وجوب القضاء عليه إذا استوعب الجنون الشهر كله أو بعضه على مذهبين :

* فذهب الحنفية والشافعية في المذهب عندهم والحنابلة في الصحيح من المذهب والظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية إلى أنه لا قضاء[٢]، عليه لما يلي :

١ — ما رواه الخمسة بسندهم إلى عائشة[٣] رضى الله عنها عن النبي ﷺ

---

(١) فتح القدير ٢/٣٠٢، مجمع الأنهر ١/٣١، حاشية ابن عابدين ٢/٣٧٢ قوانين الأحكام الشرعية ص ١٠٨، شرح زروق على متن الرسالة ١/٣٠١ المجموع للنووى ٦/٢٥٥، مغنى المحتاج ١/٤٣٢، ٤٣٦، المغنى لابن قدامة ٣/١١٦، الانصاف ٣/٢٨٠، المحلى لابن حزم ٦/١٦٠، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ٢/١٠١، شرائع الإسلام ١/١٠٤، شرح كتاب النيل ٣/٣١٠ السيل الجرار ٢/١١١، البحر الزخار ٣/٢٢٩

(٢) المبسوط للسرخسى ٣/٨٧، البناية شرح الهداية ٣/٣٧٣، المجموع للنووى ٦/٢٥٥، مغنى المحتاج ١/٤٣٦، الإنصاف ٣/٢٩٣، المغنى لابن قدامة ٦/٢٢٨، البحر الزخار ٣/٢٢٩، شرائع الإسلام ١/١٠٤، شرح النيل ٣/٣٩٣

(٣) سبق تعريفها

أنه قال « رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ »[١] .

فإن هذا الحديث قد بين أن المجنون مرفوع عنه القلم ، ومن كان شأنه كذلك فلا يتوجه إليه الخطاب بأداء الصوم ، والقضاء ينبني عليه .

٢ — أن الجنون يزيل العقل ، فلا يتحقق معه شهود الشهر ، وهو السبب الموجب للصوم ، بخلاف الإغماء فإنه يعجز عن استعمال عقله ولا يزيله ، فكذلك جعل شاهداً للشهر حكما .

•• وذهب المالكية[٢] وأحمد فى رواية[٣] وبعض الشافعية إلى أنه عليه القضاء[٤] ، وذلك لأن الجنون المستوعب لا ينافى أهلية الوجوب ،

---

(١) سنن أبي داود ٢ / ٢٢٨ ، كتاب الحدود ، سنن الإمام أحمد ٦ / ١٠٠ — ١٠١ ، سنن النسائى ٦ / ١٥٦ ، سنن الترمذى ٤ /٣٢ ، سنن ابن ماجه ١/٦٥٨

(٢) سواء طرأ عليه الجنون بعد البلوغ أو بلغ مجنوناً ، وسواء كانت السنون كثيرة أو قليلة ، وهذا مذهب المدونة وقيل: إن قلت السنون فعليه القضاء ، وذلك كالخمسة أعوام ، وإن كثرت فلا قضاء عليه ، ذكره اللخمى عن ابن حبيب عن مالك ، وقيل : إن بلغ مجنوناً فلا قضاء عليه ، وإن طرأ عليه الجنون فعليه القضاء .

انظر : مواهب الجليل للحطاب ٢ /٤٢٢ ، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ص١٠٨

(٣) وفى رواية ثالثة عنه أنه إن أفاق فى الشهر قضى ، وإن أفاق بعده لم يقض لعظم المشقة ، الإنصاف ٣ /٢٩٣

(٤) مغنى المحتاج ١/٤٣٦ ، المجموع للنووى ٦/٢٥٥

قياساً على الإغماء إذا استوعب ، فلا يمنع الوجوب كغير المستوعب .

ويناقش هذا :

بأن هذا قياس مع الفارق فلا يصح ، وذلك لأن المسقط لوجوب القضاء عن المجنون هو الحرج ، وهو غير موجود فى الإغماء ، إذ المغمى عليه لا يستوعب إغماؤه الشهر كله عادة ، لأن المغمى عليه لا يأكل ولا يشرب ، وصومه إلى شهر بلا أكل وشرب نادر، فإذا كان كذلك فلا حرج لندرته ، وذلك بخلاف الجنون فإنه يستوعب الشهر كله فى كثير من الأحيان، لأن المجنون يأكل ويشرب فيتحقق الحرج .

الرأى المختار :

وبعد فإننى أرى أن ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب القضاء عليه هو الأولى بالقبول ، وذلك لظهور أدلتهم ، وضعف أدلة المخالف .

وإذا نوى المكلف الصيام ثم جن أثناء النهار وظل على إمساكه إلى وقت الإفطار فهل صومه صحيح أم لا ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين :

• فذهب الجمهور ومنهم الحنفية والحنابلة فى الصحيح من المذهب والظاهرية والزيدية والشافعى فى القديم إلى أن الصيام صحيح ، وعليه فلا قضاء ، ووافقتهم المالكية فى قول إذا كان الجنون بعض اليوم ، وذلك لأن المجنون فى هذه الحالة ابتدأ الصيام بنية صحيحة ، ثم أتم الصيام بالإمساك ، فينبغى القول بصحة الصوم ، قياساً على من نام أكثر اليوم[1] .

---

(١) المبسوط للسرخسى ٣/٨٨ ، مجمع الأنهر ١/٢٣٠ ، مواهب الجليل =

** وذهب الشافعى(١) فى الجديد والمالكية فى قول والحنابلة فى رواية مرجوحة والإباضية إلى أن صومه غير صحيح وعليه القضاء، وذلك لأن الجنون عارض يسقط الصلاة ، فأبطل الصوم كالحيض والنفاس(٢) .

ويناقش هذا :

بأنه قياس مع الفارق فلا يصح إذ الحيض لا ينافى الوجوب ، وإنما يوجب تأخير الصيام ، ويوجب الغسل ، ويحرم الصلاة والقراءة والمكث فى المسجد والوطء ، فلا يصح قياس المجنون على الحائض .

الرأى المختار :

وبعد فإنى أرى أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأولى بالقبول فى هذه المسألة لظهور دليله .

ومما تجدر الإشارة إليه أنه إن جن شخص بعد الوطء وقبل الغروب فقد اختلف الفقهاء فى وجوب الكفارة عليه على مذهبين :

* فذهب الحنفية والشافعية فى المذهب عندهم إلى عدم وجوب الكفارة لعدم الأهلية(٣) .

= ٤٢٢/٢ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ١٠٨، المجموع للنووى ٣٨٥/٦ مغنى المحتاج ٤٣٢/١ ، المحلى لابن حزم ٢٢٧/٦ ، البحر الزخار ٣٣٨/٣ ، الإنصاف ٢٩٢/٣ ، شرح النيل ٣٩٣/٣

(١) سبق تعريفه

(٢) مغنى المحتاج ٤٣٢/١ ، المجموع للنووى ٣٨٥/٦ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ١٠٨ ، شرح النيل ٣٩٣/٣ ، المغنى لابن قدامة ١١٦/٣

(٣) حاشية ابن عابدين ١٠٦/٢ ، مغنى المحتاج ٤٤٤/١

** وذهب المالكية والحنابلة والظاهرية والشافعية فى المرجوح عندهم إلى القول بوجوب الكفارة وذلك لأن الجنون معنى طرأ بعد ارتكاب الجريمة فالعبرة بوقت ارتكاب الجريمة(١) وأرى أن هذا الرأى هو الأولى بالقبول .

وبعد أن تحدثت عن قضاء المجنون للصوم أتحدث عن قضاء المغمى عليه للصوم فأقول وبالله تعالى التوفيق .

إذا أصيب المكلف بالاغماء جميع الشهر أو بعضه فهل يجب عليه القضاء أفصل القول فى ذلك على ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى

إذا استوعب الإغماء الشهر كله أو أياما منه بلياليها :

* فقد ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية فى المذهب عندهم والحنابلة والظاهرية والزيدية وقول عند كل من الإمامية والإباضية إلى أن المغمى عليه يقضى ما فاته من صوم ، لأنه من أهل التكليف فى الجملة ، والإغماء مرض لا يسقط الصوم ، بل يؤجله ، وذلك لأن الإغماء يضعف القوى ولا يزيل العقل(٢) .

---

(١) المغنى لابن قدامة ١٢٥/٣ ، مغنى المحتاج ٤٤٤/١ ، المحلى لابن حزم ١٩٧/٦ .

(٢) المبسوط ٨٧/٣ ، مجمع الأنهر ٢٥٢/١ ، ٢٥٣ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ١٠٩ ، التاج والإكليل ٤٢٢/٢ ، المجموع ٣٨٤/٦ ، ٣٨٥ ، مغنى المحتاج ٤٣٢/١ ، ٤٣٣ ، المغنى لابن قدامة ١١٥/٣ ، الإنصاف =

•• وذهب الإمامية فى الأظهر ووجه عند الشافعية والإباضية فى قول والحسن البصرى[١] إلى عدم وجوب القضاء على المغمى عليه، وذلك لأن سبب وجوب الصيام هو شهود الشهر ، والمغمى عليه ليس شاهداً للشهر ، لزوال عقله بالإغماء . ووجوب القضاء ينبنى على تحقيق شروط الوجوب[٢] .

المسألة الثانية

— إذا نوى الصوم من الليل ثم أغمى عليه قبل الفجر ولم يفق إلا بعد غروب الشمس :

•• فقد ذهب الحنفية والظاهرية والزيدية والإمامية فى قول وقول عند الإباضية إلى أن صومه صحيح ولا قضاء عليه . وذلك لأن النية قد صحت منه ، وزوال الاستشعار بعد ذلك لا يمنع صحة الصوم كالنوم[٣].

•• وذهب المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الإمامية وقول عند الإباضية إلى أن صوم المغمى عليه فى هذه الحالة لا يصح ، وعليه القضاء ، وذلك لأن الصوم هو الإمساك مع النية ، قال رسول الله ﷺ . « يقول الله تبارك وتعالى « كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فهو لى وأنا أجزى به ،

= ٢٩٢/٣ ، المحلى لابن حزم ٢٢٧/٦ ، شرائع الإسلام ١٠٤/١ ، البحر الزخار ٢٢٠/٢ ، ٢٣٨ ، شرح النيل ٣٩٢/٣ ، ٣٩٤ .

(١) سبق تعريفه .

(٢) شرائع الإسلام ١٠٤/١ ، المجموع للنووى ٣٨٤/٦ وما بعدها ، شرح النيل ٣٩٢/٣ ، المبسوط للسرخسى ٨٧/٣ .

(٣) نفس المراجع السابقة ونفس الصحائف .

يدع شرابه وطعامه من أجلى»(١).

فقد أضاف المولى تبارك وتعالى ترك الطعام والشراب إلى الصائم ، فإذا كان مغمى عليه فلا يضاف الإمساك إليه ، فلم يجزئه .

المسألة الثالثة

— إذا نوى الصوم ليلا ، ثم أصبح مفيقا وأغمى عليه أثناء النهار :

فقد اختلف الفقهاء فى حكم صومه على مذهبين .

• فذهب الجمهور ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية وقول عند كل من الإمامية والإباضية إلى أن صومه صحيح ولا قضاء عليه ، لأنه فى هذه الحالة أشبه بالنائم ووافقهم المالكية فى قول إذا كان الإغماء أقل من نصف النهار(٢).

•• وذهب جمهور المالكية إلى أنه يجب على المغمى عليه أكثر من النهار أن يقضى ذلك اليوم(٣) ، ووافقهم الإمامية والإباضية فى قول عندهم ، وذلك إعطاء للأكثر حكم الكل .

---

(١) رواه الجماعة إلا أبا داود عن أبى هريرة رضى الله عنه انظر : فتح البارى ١٠٣/٤ ، صحيح مسلم بشرح النووى ٣١/٨ ، الفتح الربانى ٢١٠/٩ ، ٢١١ ، سنن الترمذى ١٢٧/٣ ، سنن النسائى ١٦٢/٤ وما بعدها ، سنن ابن ماجه ٥٢٥/١ .

(٢) نفس المراجع والصحائف السابقة .

(٣) وكذا إذا كان الإغماء أقل من نصف اليوم فى قول عندهم انظر: قوانين الأحكام الشرعية ص ١٠٩ .

وأما إذا نوى من الليل ثم أغمى عليه النهار كله أو بعضه فلا قضاء عليه ، لصحة النية مع الإمساك وإلحاقا له بالنائم .

ولكن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء فى المسألة الأولى من أن المغمى عليه يقضى الصيام وفى المسألة الثانية من أن صوم المغمى عليه فى هذه الحالة لا يصح وعليه القضاء . وفى المسألة الثالثة ، من أن صيامه صحيح ولا قضاء عليه هو الأولى بالقبول .

ثالثا : البلوغ

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية والزيدية والإباضية والإمامية وهو الصحيح من مذهب الحنابلة إلى أن البلوغ من شروط وجوب الصيام[١] ، لقول النبي ﷺ «رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم ، وعن المجنون يعقل ، وفى رواية : « حتى يفيق »[٢].

ولأن البلوغ إمارة ظاهرة على النضج البدنى الذى يستتبع الطاقة على الصيام ، والصوم وإن لم يجب عند هؤلاء إلا أن الصبى يؤمر به عند بلوغه سبع سنين هجرية ، ويضرب على تركه تأديبا إذا بلغ عشر سنين ، حتى يتدرب عليه ، فلا يتركه بعد ذلك[٣] .

---

(١) فتح القدير ٣٠٢/٢ ، مجمع الأنهر ٢٣١/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ١٠٨ ، شرح زروق على متن الرسالة ٣٠١/١ ، المجموع للنووى ٢٥٤/٦ ، مغنى المحتاج ٤٣٦/١ ، المغنى لابن قدامة ١٦١/٣ ، الإنصاف ٢٨١/٣ ، المحلى لابن حزم ١٦٠/٦ ، السيل الجرار ١١١/٢ ، البحر الزخار ٢٢٦/٣ ، شرائع الإسلام ١٠١/٢ ، شرح النيل وشفاء العليل ٣١٠/٣ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) إلا أن المالكية ذهبوا فى المشهور عندهم إلى أن الصبى يؤمر بالصوم قبل البلوغ ، وقال أشهب : يجب الصوم على الصبيان بالبلوغ ويؤمرون به استحبابا إذا أطاقوه ، انظر : حاشية الدسوقى ٤٦٦/١ ، شرح زروق على متن الرسالة ٣٠١/١ .

ولما رواه البخارى ومسلم[١] بسنديهما إلى الربيع بنت معوذ[٢] قالت : أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار : « من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن أصبح صائما فليصم » قالت : فكنا نصومه بعد ، ونصوم صبياننا ، ونجعل لهم اللعبة من العهن ، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه حتى يكون عند الإفطار[٣] .

وذهب بعض الحنابلة إلى أن الصيام يجب على الصبى إذا بلغ عشر سنين وكان مطيقا له ، وذلك لقول النبي ﷺ « إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام شهر رمضان[٤] .

---

(١) سبق تعريفهما .

(٢) الربيع بالتصغير والتثقيل بنت معوذ بن عفراء الأنصارية النجارية من صغار الصحابة .

انظر : تقريب التهذيب ٧٤٧ .

(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٤/٢٠٠ طبعة دار المعرفة ، صحيح مسلم شرح النووى ٨/١٣٠ طبعة المطبعة المصرية :

(٤) بلوغ الأمانى لأسرار الفتح الربانى ٩/٢٨٢ ، المغنى لابن قدامة ٣/١٦١ .

ويناقش هذا :

بأنه حديث مرسل يمكن حمله على الاستحباب ، وسماه واجباً تأكيداً لاستحبابه ، كقوله عليه الصلاة والسلام «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» مع أنه مستحب عند جمهور الفقهاء(١) .

الرأى المختار :

وبعد فإننى أرى أن ماذهب إليه الجمهور من أن الصبى لايجب عليه الصوم بل يؤمر به استحباباً إذا بلغ سبع سنين ، ويضرب عليه إذا بلغ عشر سنين هو المختار ، وذلك لأنه قبل سن السابعة ليس لديه تمييز ، وفى سن السابعة لديه تمييز . لكن طاقته على الصيام عادة تكون ضعيفة ، فينبغى تجربته وتعويده على الصيام . دون تكليفه فوق طاقته حتى لايكرهه ، فإذا بلغ العاشرة بعد تدريب ثلاث سنوات كانت قدرته على الصيام قاربت الاكتمال ، فيؤدب إذا أفطر فإذا بلغ وجب عليه الصيام .

وإذا بلغ الصبى فى نهار رمضان وكان مفطراً هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم أم لا ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين :

- فذهب الحنفية فى ظاهر الرواية والمالكية والشافعية فى الأصح ورواية عن الإمام أحمد والظاهرية والزيدية وقول ضعيف عند الإباضية إلى أن الصبى إذا بلغ فى نهار رمضان وكان مفطراً لايجب عليه قضاء ذلك

---

(١) وقال المالكية : إن غسل الجمعة واجب على من وجبت عليه الجمعة .

اليوم، وذلك لأن الخطاب بالصوم ما كان متوجهاً عليه فى أول النهار ، وصوم اليوم الواحد لايتجزأ وجوباً ، ولأن القضاء فرع الوجوب واليوم لايتبعض ولعدم التمكن من زمن يسع الأداء، والتكميل عليه لايمكن فأشبه مالو أدرك ركعة من أول الوقت ثم[١] جن .

** وذهب زفر[٢] من الحنفية والشافعية فى مقابل الأصح والحنابلة فى المذهب عندهم والمختار عند الإباضية إلى أنه يجب عليه قضاء ذلك اليوم وذلك لأنه أدرك جزءاً من الوقت بعد الأهلية فوجب القضاء كما فى الصلاة[٣] .

ويناقش هذا :

بأنه قياس مع الفارق فلا يصح : وذلك لأن الصلاة تقع فى أى جزء من أجزاء الوقت : بخلاف الصيام فإنه يستوعب الوقت كله : وإلا فإنه لا يصح .

وبعد فإننى أرى أن ماذهب إليه جمهور الفقهاء هو الأولى بالقبول لظهور أدلتهم وسلامتها من الاعتراضات عليها .

---

(١) المبسوط ٩٣/٣ : فتح القدير ٣٦٤/٢ . بدائع الصنائع ٨٨/٢ : مواهب الجليل ٤١٣/٢ : المجموع للنووى ٢٥٧/٦ : مغنى المحتاج ٤٣٨/١ المغنى لابن قدامة ١٦٢/٣ : الإنصاف ٢٨٣/٣ : المحلى لابن حزم ٢٤١/٦ : البحر الزخار ٢٥٩/٣ : شرائع الإسلام ١٠٤/١ شرح كتاب النيل ٢٩٦/٣

(٢) سبق تعريفه

(٣) نفس المراجع السابقة : وروى عن أبى يوسف أنه إذا بلغ الصبى قبل الزوال فعليه القضاء : لأنه أدرك وقت النية : فصار كأنه أدرك من الليل انظر البناية شرح الهداية ٣٦٨/٣

رابعاً القدرة على الصيام

يشترط لوجوب الصيام أن يكون المكلف به مطيقاً للصوم فإن كان عاجزاً عنه أبداً لهرم أو مرض لايرجى برؤه لم يجب عليه ، وأما إذا كان عجزه مؤقتاً لمرض عارض فإنه يجب عليه القضاء بعد زوال العارض[1] .

وسوف يأتى تفصيل ذلك فيما بعد .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٧٢/٢ ، فتح القدير ٣٠٢/٢ ، قوانين الأحكام الشرعية ١٠٩ ، مغنى المحتاج ٤٣٦/١ ، الإنصاف ٢٨٠/٣ ، المحلى لابن حزم ١٦٠/٦ : البحر الزخار ٢٣٠/٣ : شرائع الإسلام ١٠٤/١ شرح النيل ٣١٠/٣ : السيل الجرار ١٢٣/٢

المبحث الثاني

شروط صحة الصيام

للصيام شروط لابد أن تتوافر حتى يعتد بالصيام ويكون صحيحاً شرعاً وأهم هذه الشروط هي :

١ ـ النقاء من دم الحيض أو النفس

اتفق الفقهاء على أن نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس شرط من شرط صحة الصوم ، فإذا حاضت المرأة أو نفست ولو قبل المغرب بلحظة ، واستمر نزول الدم بعد الفجر ولو بلحظات وجب عليها قضاء ذلك اليوم ، لإجماع العلماء على ذلك[1] ، ولو طهرت قبل الفجر واغتسلت وجب عليها الصوم وصح منها .

وأما إذا طهرت قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد الفجر فقد اختلف الفقهاء صحة صومها على مذهبين :

• فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والمالكية في المشهور عندهم إلى أن الحائض إذا طهرت قبل الفجر ولو بلحظة ونوت

(١) تبيين الحقائق على كنز الدقائق ٣١٣/١ ، فتح القدير ٣٠٢/٢ ، قوانين الأحكام الشرعية ١٠٩ ، مغنى المحتاج ٤٣٢/١ ، المحلى لابن حزم ١٦٠/٦ ، البحر الزخار ٢٣٥/٥٣ ، السيل الجرار ١٢٣/٢ ، شرح النيل ٣١٠/٣ ، الإقناع ٢٠٣/١ ، المغنى لابن قدامة ١٤٩/٣ ، الإنصاف ٣٠٨/٣

الصيام ولم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر فإن صومها صحيح[١]، وذلك لأنه حدث يوجب الغسل، فتأخير الغسل منه إلى أن يصبح لا يمنع صحة الصوم كالجنابة .

•• وذهب الإمامية والإباضية وبعض المالكية[٢] والأوزاعي[٣] إلى أنه لا يصح صومها إلا إذا اغتسلت قبل الفجر، قياساً على من

---

(١) نفس المراجع السابقة ونفس الصحائف، ولكن عند الظاهرية يصح صومها بشرط ألا يؤخرا الغسل عمداً حتى تفوتهما الصلاة، فإن فاتتهما الصلاة عمداً بطل صيامها، لأنهم يقولون ببطلان الصوم بالمعاصي. انظر : المحلى لابن حزم ٢٦٠/٦

(٢) وذهب ابن الماجشون من المالكية إلى أن الحائض أو النفساء إن طهرتا قبل الفجر بزمن يسع الغسل فلم تغتسلا حتى طلع الفجر أجزأهما صومهما، وإن كان الوقت ضيقاً لا يسع الغسل لم يجزئهما صومهما، انظر : مواهب الجليل ٤٢١/٢، قوانين الأحكام الشرعية ص ١٠٩

(٣) هو الفقيه عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع، أبو عمرو إمام الديار الشامية في الفقه والزهد والحديث، ولد قبل سنة ثمان وثمانين هجرية في بعلبك، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت، وتوفي رحمه الله تعالى بها، وهو أحد الأئمة المجتهدين، وأصحاب المذاهب المتبوعه، وقد عمل بمذهبه دهرا في الشام وأفريقيا والأندلس، إلى أن ترك بمذهبه الإمام مالك، توفي رحمه الله تعالى سنة سبع وخمسين ومائة هجرية .

انظر : طبقات الحفاظ ١٦٨/١، والعبر ٢٢٧/١، سير الأعلام ١٠٧/٧، وفيات الأعيان ٣٩١/٢

أصبح جنباً عند القائلين منهم بأن الجنابة حدث يمنع من صحة الصيام[١] .

الرأي المختار :

وبعد فإنني أرى أن القول بأن الحائض والنفساء لو ارتفع دمها قبل الفجر ونوتا الصيام ولم تغتسلا إلا بعد الفجر فصومها صحيح هو المختار ، وذلك لما ذكر ، ولكن يستحب لها أن يغتسلا قبل الفجر ، خروجاً من الخلاف ، واحتياطاً من وصول الماء إلى الجوف من أي منفذ من منافذ الجسد .

ولو استيقظت المرأة بعد الفجر بلحظة ووجدت أن الدم قد ارتفع ولم تدر أرتفع الحيض قبل الفجر أم بعده صامت ، وقضت هذا اليوم .

أما صومها فلاحتمال إرتفاع الدم قبل الفجر ، وأما قضاؤها اليوم فلاحتمال إرتفاع الدم بعد الفجر[٢] .

٢ — أن يكون الوقت قابلا للصيام :

يشترط لصحة الصوم أن يكون الوقت الذي يقع فيه الصوم قابلا لإيقاعه فيه فإذا كان الوقت غير قابل لذلك كأن كان يوم عيد فإن الصيام لا يكون صحيحاً فيه[٣] .

---

(١) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ١٠٢/٢ ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٤٢٠/٣

(٢) التاج والإكليل على مختصر خليل بهامش مواهب الجليل ٤٢١/٢ ، المنتقى للباجي ٤٠/٢

(٣) مغني المحتاج ٤٣٣/١ وقد سبق بيان ذلك في الصوم المحرم ،=

. . . .

= إلا أنه قد ذهب الحنفية إلا زفر إلى أنه لو نذر صوم يوم العيد أفطر وقضى، لأن النهي عن صوم يوم العيد ليس لنفس الصوم وإنما هو لغيره، وهو ترك إجابة دعوة الله تبارك وتعالى ، فيصح نذره لكنه يفطر احترازاً عن المعصية المجاورة ، ثم يقضى إسقاطاً للواجب وإن صام فيه يخرج عن العهدة لأنه أداه كما التزمه .

فتح القدير ٣٨١/٢ ، وهناك رواية عن أبي حنيفة أن ذلك لا يصح .
حاشية ابن عابدين ٤٣٣/٢ ، العناية على الهداية مطبوع مع فتح القدير ٣٨١/٢

الباب الثاني

ما يفسد الصيام ويوجب القضاء وما لا يفسده

هناك أمور تفسد الصيام ويطلب فيها القضاء إما على سبيل الوجوب وإما على سبيل الاستحباب ، وهناك أمور لا تفسد الصيام وسوف أتناول ذلك في المباحث التالية نظراً لعدم اتفاق الفقهاء وعدم تحديدهم فيما يوجب القضاء وما لا يوجبه فأقول وبالله تعالى التوفيق .

المبحث الأول

الإفطار استناداً إلى الظن أو الشك[1]

لكي يحافظ الصائم على سلامة صومه يجب عليه أن يتحرى طلوع الفجر ، حتى لا يأكل بعده ، وغروب الشمس ، حتى لا يأكل قبله ، ولكن في بعض الأحيان تحدث أمور كغيم ونحوه تجعل الصائم لا يتمكن من التوصل إلى اليقين في الوقت الذي يريد أن يتناول فيه المفطر فيقع في

---

(١) الظن هو إدراك الطرف الراجح ، أي يترجح في نفس المجتهد أحد الأمرين على الآخر ، فهذا الراجح هو المظنون فيه والمرجوح هو المتوهم فيه .

وأما الشك فهو تساوي الأمرين في نفس المجتهد بحيث لا يمكنه ترجيح أحد الأمرين على الآخر .

ظن أو شك من بقاء الليل ، أو غروب الشمس ، فإذا تناول مفطراً فى هذه الحالة ، حالة الظن أو الشك ، فما الحكم فى ذلك ؟ الحكم فى هــذه الحالة يختلف من حالة إلى حالة ، لأن الإفطار إما أن يكون استناداً إلى الظن فى غروب الشمس ، أو بقاء الليل ، وسوف أتناول ذلك بالتفصيل فى مطلبين :

المطلب الأول

الإفطار استناداً إلى الظن فى غروب الشمس أو بقاء الليل

أولا : الإفطار استناداً إلى الظن فى غروب الشمس .

إذا التبس على الصائم أمر غروب الشمس لعلة فى بصره أو لغيم ، أو كان فى مكان لا يستبين فيه غروب الشمس وظن غروبها فهل يجوز له الإفطار استناداً إلى هذا الظن ؟ وما الحكم إذا تبين له خطأ ذلك الظن ؟

١ – أما بالنسبة لجواز تناول الصائم المفطر استناداً إلى ظنه فقد اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين :

• فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية فى الأصح والحنابلة فى الراجح عندهم إلى أنه يجوز له الإفطار استناداً إلى هذا الظن [(١)]، وذلك لأن الصائم أداه اجتهاده إلى ذلك الظن ، والعمل بما يؤدى إليه الاجتهاد واجب ، كما هو الحال فيمن اجتهد فى معرفة دخول وقت الصلاة فظن دخوله صحت صلاته .

---

(١) مجمع الأنهر على ملتقى الأبحر ٢٤٢/١ ، الهداية ١٢٩/١ ، الفواكه الدوانى ٣٥٤/٣ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤٩٨/١ ، المجموع شرح المهذب ٣٢٦/٦ ، مغنى المحتاج شرح المنهاج ٤٣١/١ ، الإنصاف ٣١٠/٣

•• وذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة ورواية عن أبى حنيفة[١] إلى أنه لا يجوز له الإفطار إلا إذا تيقن غـــروب الشمس ، وذلك لأن الغروب مقدور على معرفته ، بأن يصبر الصائم قليلا فلا يعدل عنه إلى غيره[٢] .

وبعد فإن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز تناول المفطر لمن ظن غروب الشمس هو المختار ، وأنه خلاف الأولى ، إذ يستحب له أن ينتظر حتى تتضح له الحقيقة ويتبين له الأمر .

٢ — وأما بالنسبة للحكم الشرعى إذا تبين للصائم خطأ ظنه ، كأن أخبره ثقة بأن الشمس لم تغرب ، أو انكشف الغيم فظهرت له الحقيقة ، فقد اختلف الفقهاء فى وجوب القضاء عليه على مذهبين :

• فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية والحنابلة والإباضية والزيدية والشافعية فى الصحيح عندهم إلى وجوب القضاء[٣] .

•• وذهب الظاهرية والإمامية وبعض الشافعية إلى أنه لا يجب عليه القضاء[٤] .

---

(١) سبق تعريفه .

(٢) نفس المراجع السابقة .

(٣) مجمع الأنهر ٢٤٢/١ ، الهـــداية مع شرح فتح القدير ٣٧٢/٢ ، مواهب الجليل ٤٢٦/٢ ، المنتقى للباجى ٦٤/٢ ، نهاية المحتاج ١٧٤/٣ ، المغنى لابن قدامة ١٤٧/٣ ، شرح النيل ٣٣٣/٣ ، البحر الزخار ٢٥٤/٣

(٤) المحلى لابن حزم ٢٢٠/٦ — شرائع الإسلام ٩٨/١ — الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ٩٢/٢ — المجموع للنووى ٣٢٦/٦

الأدلة

• استدل القائلون بوجوب القضاء على من ظن غروب الشمس فأفطر، ثم تبين خطأه بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب :

فقول الله تبارك وتعالى «وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل»[١] .

وجه الدلالة من هذه الآية :

أن الله سبحانه وتعالى بين فى هذه الآية أنه يجب أن يستمر إمساك الصائم إلى دخول الليل، فيكون من تبين له أنه أفطر قبل دخول الليل بتمام غروب قرص الشمس لم يكن متماً للصوم إلى الليل، فيجب عليه القضاء .

أما السنة فمنها :

١ — ماروواه البخارى وأبو داود وابن ماجه[٢] بسندهم إلى هشام بن عروة[٣] . . . .

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٧ .

(٢) سبق تعريفهم .

(٣) هو أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشى الأسدى المدنى، وهو تابعى رأى عبد الله بن عمر بن الخطاب، ومسح رأسه ودعا له، وجابر بن عبد الله وسهل بن سعد وأنس بن مالك وسمع عمه عبدالله بن الزبير وأباه عروة وخلائق من أئمة التابعين، وأخذ عنه زهير بن =

عن فاطمة(١) امرأته عن أسماء(٢) رضى الله عنها قالت أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ فى يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام أمروا بالقضاء؟ قال : بد من قضاء(٣) ؟ .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن قول هشام « بد من قضاء » ؟ هو استفهام إنكارى محذوف الأداة، والمعنى : أنه لابد من القضاء ، وهذا يوضح أنه لابد من القضاء فى حالة الظن الذى يتبين خطأه .

ويناقش هذا :

بأنه قد ورد فى رواية أخرى عن معمر أنه قال سمعت هشام يقول « لا أدرى أقضوا أم لا »(٣) ، فبذلك يكون هناك اضطراب فى الرواية ، فلا يجوز الاحتجاج بها .

وأجيب عن هذا :

بأنه يمكن الجمع بين الروايتين بأن نقول إن جزم هشام بوجوب القضاء محمول على أنه استند فيه إلى دليل آخر ، حيث إن حديث أسماء رضى الله عنها ليس فيه نفى أو إثبات للقضاء .

= معاوية والضحاك بن عثمان والحمادان ، وغير هؤلاء ، توفى ببغداد سنة ست وأربعين ومئة هجرية .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٣٧ .

(١،٢) سبق تعريفهما .

(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٤/١٩٩ ،سنن أبى داود ١/٥٥١، سنن ابن ماجه ١/٥٣٤ .

(٤) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٤/١٩٩ .

٢ ـ ماروا‌ه مالك[١] فى الموطأ والبيهقى[٢] فى سننه بسنديهما إلى زيد[٣] بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم[٤] أن عمر بن الخطاب[٥] رضى الله عنه أفطر ذات يوم فى رمضان يوم ذى غيم ، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس : فجاءه رجل فقال : ياأمير المؤمنين طلعت الشمس: فقال عمر بن الخطاب : الخطب يسير وقد اجتهدنا[٦] .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن قول سيدنا عمر رضى الله عنه « الخطب يسير » معناه قضاء يوم مكان الذى أفطروه ، كما فسره بذلك الإمام مالك والشافعى رضى الله عنهما : وعلى هذا يكون الأثر قد دل على وجوب القضاء فى هذه الحالة .

٣ ـ ومثل ماتقدم ماروا‌ه البيهقى بسنده إلى على بن حنظلة عن أبيه وكان صديقا لعمر رضى الله عنه قال : كنت عند أمير المؤمنين رضى الله عنه فى رمضان فأفطر وأفطر الناس : فصعد المؤذن يؤذن ياأيها الناس

(٢،١) سبق تعريفهما .

(٣) زيد بن أسلم العدوى مولى عمر : أبوعبد الله وأبو أسامة المدنى : ثقة عالم وكان يرسل : من الثالثة مات سنة ست وثلاثين انظر تقريب التهذيب ٢٢٢

(٤) خالد بن أسلم القرشى العدوى أخو زيد بن أسلم مولى عمر صدوق ثقة انظر تقريب التهذيب ١٨٦ .

(٥) سبق تعريفه .

(٦) تنوير الحوالك على موطأ مالك ٢٨٣/١ طبعة عيسى الحلبى ـ المنتقى للباجى ٦٣/٢ ، سنن البيهقى ٢١٧/٤ .

هذه الشمس لم تغرب : فقال عمر رضى الله عنه من كان أفطر فليصم يوما مكانه[١] .

وأما المعقول :

فإن الصائم الذى أفطر إستناداً إلى الظن بأن الشمس قد غابت ثم تبين خطأ ذلك وجب عليه القضاء لأنه أكل مختاراً ذاكراً للصوم فأفطر كما لو أكل يوم الشك ، ولأنه جهل بوقت الصيام فلم يعذر به كالجهل بأول رمضان ، ولأنه يمكن التحرز فأشبه أكل العامد وفارق الناس فإنه لا يمكن التحرز منه[٢] .

•• واستدل القائلون بعدم وجوب القضاء على من تبين خطأ ظنه فى إفطارة بالكتاب والسنة والأثر والمعقول.

أما الكتاب :

فقول الله عز وجل « ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم »[٣] .

وجه الدلالة من هذه الآية :

أن الآية الكريمة أبانت أن ما وقع من الإنسان خطأ لا مؤاخذه فيه وعليه فلا قضاء على من أفطر ظاناً أن الليل قد دخل ثم تبين له خطأ ذلك.

---

(١) سنن البيهقى ٢١٧/٤

(٢) المغنى لابن قدامة ٤١٧/٣ طبعة الفجالة الجديدة .

(٣) سورة الأحزاب آية رقم ٥

ويناقش هذا :

بأن المقصود بعدم المؤاخذة عدم الإثم ، أما القضاء فليس بداخل فى النص ، كما هو الحال فى القتل خطأ ، فإن على القاتل الكفارة .

أما السنة :

فما رواه ابن ماجه(١) بسنده إلى ابن عباس(٢) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »(٣) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

هو أن النبى ﷺ بين أن من أخطأ فى فعله فإن الله سبحانه وتعالى لا يؤاخذه على ذلك ، وبناء على هذا فإن من أفطر إستناداً إلى ظنه ثم تبين له خطأ ذلك الظن فلا شىء عليه .

ويناقش هذا الاستدلال :

بأن عدم المؤاخذة يستوجب رفع الإثم دون إسقاط وجوب القضاء ، بل يدل على نفى الإثم فقط(٤) .

(٢،١) سبق تعريفهما .

(٣) سنن ابن ماجه ٦٥٩/١ — سنن البيهقى ٣٥٧/٧ .وحسنه النووى .
انظر : نيل الأوطار ٢٦٥/٦

(٤) ولا يجوز أن يقال : إن المرتفع كل واحد منهما أى من الحكم والإثم لأنهما يبتنيان على معنيين متغايرين فإن الثواب على العمل الذى هو عبادة والإثم بالعمل الذى هو محرم يبتنى على العزيمة والقصد والجواز =

وأما الأثر :

فما رواه البيهقي بسنده إلى زيد بن وهب[١] قال : بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء متغيمة فرأينا الشمس قد غابت وإنا قد أمسينا فأخرجت لنا عساسي[٢] من لبن من بيت حفصة[٣] رضي الله عنها فشرب عمر وشربنا ، فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس ، فجعل بعضنا يقول لبعض : نقضي[٤] يومنا هذا فسمع بذلك عمر فقال : والله لا نقضي ولا تجانفنا الإثم[٥] .

وجه الدلالة من هذا الأثر ظاهر على المدعى :

= والفساد الذي هو حكم يبتنى على الأداء بالأركان والشروط ، ألا ترى أن من توضأ بالماء النجس وهو لا يعلم به فصلى لم تجز صلاته مطلقا حتى لو علم لزمه الإعادة ، ومع ذلك إذا لم يعلم ولم يكن منه التقصير كان مطيعاً .

انظر : أصول السرخسي ١٩٤/١ طبعة دار المعرفة بيروت .

(١) زيد بن وهب الجهني أبو سليمان الكوفي ، مخضرم ثقة جليل ، لم يصب من قال في حديثه خلل ، مات بعد الثمانين ، وقيل سنة ست وتسعين.
انظر تقريب التهذيب ٢٢٥

(٢) العساس بكسر العين — جمع عس — بضمها — وهو الكوز الكبير .

انظر : المغني لابن قدامة ١٤٧/٣

(٣) سبق تعريفها .

(٤) أي ما ارتكبنا إثما .

(٥) سنن البيهقي ٢١٧/٤

ويناقش هذا :

بما ورد فى رواية الموطأ وهى كلمة « الخطب يسير » وقد فسرها الإمام مالك بأن القضاء يسير[١] ، وبما جاء فى رواية البيهقى : أن سيدنا عمر رضى الله عنه قال « من أكل فليقضى يوماً مكانه »[٢] .

وأما المعقول :

فهو أن الصائم لو أكل ظاناً أن الليل قد دخل ثم تبين له خطأ ذلك لم يجب عليه القضاء ، لأنه لم يقصد الأكل فى الصوم ، فلم يلزمه القضاء قياساً على الناس .

ويناقش هذا :

بأنه قياس مع الفارق فلا يصح ، وذلك لأن النسيان لا يتحرز معه عن تناول المفطر ، أما فى حالة الخطأ فإنه يمكن التحرز عن تناول المفطر .

الرأى المختار :

وبعد فإن الرأى المختار هنا هو ماذهب إليه الجمهور من وجوب القضاء على الصائم الذى تناول مفطراً ظاناً أن الليل قد دخل ثم تبين له خطأ ذلك ، وذلك لصريح الآية التى أمرت بإتمام الصيام إلى الليل ، وقد تبين له أنه لم يفعل ذلك ، وأما بالنسبة للروايات الواردة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فهى مضطربة ، لأنها مرة تثبت القضاء ومرة تنفيه ، يضاف إلى ذلك أن هذا الرأى يحقق الاحتياط فى العبادة ، وهو ما يجب على كل مسلم أن يحرص عليه .

---

(١) المجموع للنووى ٣٣١/٦ ، المغنى لابن قدامة ١٤٨/٣

(٢) المنتقى للباجى ٦٣/٢

ثانياً : الإفطار استناداً إلى الظن ببقاء الليل :

والكلام فى هذه المسألة مثل ما تقدم ، وعلى هذا فوفقا للرأى المختار يكون من تناول مفطراً ظاناً أن الفجر الصادق لم يطلع بعدُ كان صومه صحيحاً ، ولاشىء عليه فى حالة ما إذا لم يتبين له خطأ ذلك الظن(١) ، أما إذا تبين له خطأ ظنه كان عليه أن يمسك بقية يومه وعليه القضاء(٢). والله أعلم

المطلب الثانى

الإفطار استناداً إلى الشك فى غروب الشمس أو بقاء الليل .

أولا : الإفطار استناداً إلى الشك فى غروب الشمس :

إذا تناول الصائم مفطراً استناداً إلى الشك فى غروب الشمس فهل له ذلك ؟ وما الحكم إذا تبين خطأ شكه ؟ أولم يتبين له شىء ؟ أو تبين له صواب اجتهاده ؟ .

١ — اتفق الفقهاء على أن الصائم إذا شك فى غروب الشمس فليس له أن يتناول مفطراً حتى يتيقن من غروب الشمس ويظن ذلك ، لأنه قد تعارض عنده أمران . احتمال الغروب وعدمه ، فيرجع إلى الأصل ، والأصل هنا هو بقاء النهار (٣) .

---

(١) إلا أن الحنابلة قالوا : جامع يظن أن الفجر لم يطلع فتبين أنه كان قد طلع فعليه القضاء والكفارة ، وقال أصحاب الشافعى: لا كفارة عليه . انظر المغنى لابن قدامة ٣/١٤٠ .

(٢) نفس المراجع السابقة .

(٣) الشرح الكبير للإمام الدردير ١/٤٩١، مواهب الجليل ٢/٣٩٧، =

٢ — وإذا أفطر الصائم استناداً إلى شك فى غروب الشمس ، ثم تبين له أن الشمس لم تغرب فأمر ظاهر فى وجوب القضاء[١] فى حقه ، وكذلك الحال إذا لم يتبين له صواب اجتهاده أو خطأه كان عليه أيضاً القضاء[٢] .

٣ — وإذا أفطر الصائم استناداً إلى شك فى غروب الشمس ، ثم تبين له أنه قد تناول المفطر بعد غروب الشمس فعلا ففى هـــذه الحالة ذهب جمهور الفقهاء إلى أن صومه صحيح ، ولا قضاء عليه ، وذلك لأنه تبين بيقين أنه أتم الصيام إلى الليل ، والعبرة بواقع الأمر وحقيقته .

وذهب الظاهرية إلى أن صومه فاسد ، وذلك لأنه لم يتبين ما أمره الله به وقت الإفطار[٣] .

ولكن يناقش هذا بأنه تبين له بعد ذلك أنه كان ممتثلا لما أمره الله به ، فلا عبرة بشكه الأول ، وبهذا يترجح ماذهب إليه الجمهور .

= المنتقى للباجى ٦٣/٢ ، بدائع الصنائع ١٠٦/٢ ، مجمع الأنهر ٢٤٣/١ ، حاشية الجمل على المنهج ٣٢٢/٢ ، المجموع للنووى ٣٢٦/٦ ، المحلى لابن حزم ٢٣٠/٦ ، المغنى لابن قدامة ١٤٨/٤ ، الإنصاف ٣١٠/٣ ، البحر الزخار ٢٠٤/٣ ، السيل الجرار ١١٨:١١١/٢ .

(١) إلا أن الحنفية والمالكية فى المعتمد عندهم ذهبوا إلى وجوب القضاء والكفارة فى هذا الحال . فتح القدير ٣٧٥/٢ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ١١٤ .

(٢) المجموع للنووى ٣٢٦/٦ ، المحتاج ١٧٤/٣ ، الإنصاف ٣١٠/٣ ، مواهب الجليل ٤٢٨/٢ ، شرح زروق على متن الرسالة ٢٩٣/١ .

(٣) المحلى لابن حزم ٢٣١/٦ .

ثانياً : الإفطار استناداً إلى الشك فى بقاء الليل .

إذا تناول الصائم مفطراً حال شكه فى بقاء الليل فهل له ذلك ؟ .

وما الحكم إذا تبين له أن الفجر قد طلع ؟ أولم يتبين له شىء؟أو تبين له بقاء الليل ؟

١ — إذا شك مريد الصوم فى بقاء الليل فقد جمهور الفقهاء ومنهم الشافعية والحنابلة والحنفية فى الراجح إلى إنه يستحب له عدم تناول المفطر، ولكن لايجب عليه الإمساك عنه ، وذلك لأنه تساوى لديه احتمال بقاء الليل وعدمه ، وإذا تساوى الاحتمالان تعارضاً، وإذا تعرضاً تساقطا ، فيرجع حينئذ إلى الأصل هنا هو بقاء الليل[١] .

وذهب المالكية فى الراجح عندهم إلى أنه فى هذه الحالة يجب الإمساك احتياطاً لأمر العبادة ، وهو واجب[٢] ، ولذا أرى أن هذا الرأى هو المختار .

٢ — وإذا تناول الصائم مفطراً حال الشك فى طلوع الفجر، ثم تبين له أنه تناول المفطر بعد طلوع الفجر فصومه غير صحيح ، ووجب عليه القضاء عند جمهور الفقهاء، خلافاً لابن حزم الظاهرى[٣] والذى يرى أن

---

(١) الهداية ١٠٣/١ ، مجمع الأنهر ٢٤٢/١ ، المجموع للنووى ٢٤٣/٦، مغنى المحتاج ٤٣٥/١ ، المغنى لابن قدامة ١٤٧/٣ ، الإنصاف ٣٣٠/٣ .

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٥٩٨/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ١١٤ .

(٣) هو على بن أحمد بن سعيد حزم الظاهرى ، أبو محمد عالم الأندلس فى عصره ، وأحد علماء الإسلام ،ولد بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاثمائة =

صومه تام(١) .

٣ — إذا لم يتبين للصائم طلوع الفجر أو بقاء الليل:

فقد ذهب جمهور الفقها إلى أن صومه صحيح استصحاباً للأصل ، والأصل هنا هو بقاء الليل(٢) .

وذهب المالكية فى المعتمد عنـــدهم إلى وجوب القضاء احتياطاً لأمر العبادة(٣) .

٤ — وإذا تبين للصائم أنه تناول المفطر قبل طلوع الفجر فصومه

= هجرية ، وكانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة ، إلا أنه زهد فيها وتركها وانصرف إلى العلم والتأليف، وقد رحل إلى بادية لبلدة من بلاد الأندلس وتوفى فيها سنة ست وخمسين وأربعمائة هجرية ، وأن لسانه مضرب المثل ، حتى قيل : لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان ، له مؤلفات منها : الفصل فى الملل والإهواء والنحل ، والمحلى فى أحد عشر جزءا ، وجمهرة الأنساب ، والأحكام فى أصول الأحكام ثمان مجلدات ، والناسخ والمنسوخ ، وإبطال القياس مخطوط .

انظر ترجمته : فى الأعلام ، ٥٩/٥ ، البداية والنهاية ٩١/٧ .

(١) بدائع الصنائع ١٠٥/٢ ، المجموع للنووى ٣٢٦/٦ ، مغنى المحتاج ٤٣٢/١ ، المغنى لابن قدامة ١٤٧/٣ ، الإنصاف ٣١٠/٣ ، البحر الزخار ٢٥٥/٣ ، السيل الجرار ١١٩/٢ ، المحلى لابن حزم ٢٢٩/٦ .

(١) نفس المراجع السابقة .

(٢) شرح زروق على متن الرسالة ٢٩٣/١ قوانين الأحكام الشرعية ص ١١٤

صحيح ، ولا قضاء عليه ، لأنه تبين له أنه أمسك قبل أن يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر،والعبرة بالواقع وحقيقة والأمر[1]

والله أعلم

---

(١) المجموع للنوى ٢/٢٦٣ ، نهاية المحتاج ٣/١٧٤،الإنصاف ٣/٣١٠، مواهب الجليل ٢/٤٢٨ ، شرح العلامة زروق على متن الرسالة ١/٢٩٣ .

المبحث الثاني

حكم من أكل أو شرب أو جامع ناسياً في نهار رمضان

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

حكم من أكل أو شرب ناسياً

اختلف الفقهاء في حكم من أكل أو شرب ناسياً في نهار رمضان على مذهبين :

• فذهب الحنفية والشافعية في الأصح عندهم والحنابلة والظاهرية والإمامية والزيدية في الصحيح عندهم وقول للإباضية إلى أن من فعل ذلك فصومه صحيح ، ولا يجب عليه قضاء ولا غيره[1] .

• وذهب المالكية وبعض الزيدية والإباضية في القول الآخر وربيعة[2] إلى أن صومه فاسد ، ويجب عليه القضاء دون الكفارة ،

---

(١) فتح القدير ٣٢٧/٣ المبسوط ٦٥/٣ المجموع للنووي ٣٥٢/٦ المغني لابن قدامة ١٣١/٣ الإنصاف ٣٠٤/٣ — المحلى لابن حزم ٢٢٠/٦ الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ٩٠/٢ ، شرائع الإسلام ٩٩/١

(٢) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ القرشي التيمي مولاهم ، المشهور بربيعة الرأي الإمام : مفتي المدينة وعالم الوقت، وكان من أئمة =

وإمساك بقية يومه ، ووافقتهم الشافعية فى مقابل الأصح إذ كان الأ كل كثيراً[1] .

الأدلة

● استدل القائلون بأن من أ كل أوشرب ناسياً فلا قضاء عليه بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب :

فقول الله تبارك وتعالى: «وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم»[2] .

وجه الدلالة من هذه الآية :

أن هذه الآية الكريمة دلت على أن الإنسان لا يؤاخذ إلا بما تعمد فعله، والناس غير متعمد ، فلا مؤاخذة عليه ، فلا يطالب بقضاء ولا كفارة .

= الإجتهاد وثقة العلماء، وهو تابعى جليل، عنه أخذ مالك : وكان تقيا عابداً ، من أفطن الناس وأجودهم، توفى سنة مائة وست وثلاثين هجرية بالمدينة .

انظر ترجمته فى : سير أعلام النبلاء ٨٩/٦ وفيات الأعيان ٢٨٨/٢ .

(١) الفواكه الدوانى ٣٥٧/١ شرح زروق على متن الرسالة ٢٩٧/١ البحر الزخار ٢٥٥/٣

(٢) سورة الأحزاب الآية رقم ٥

ويناقش هذا الاستدلال من الآية :

بأنه غير مسلم، وذلك لأن المنفى فى الآية هو الإثم عن المخطىء وتأثيم العامد، لأن الجناح فى اللغة هو الإثم، دون الحكم .

وأما السنة : — فبما يأتى :

١ — ما رواه البخارى ومسلم[١] بسنديهما إلى أبى هريرة[٢] رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله ﷺ « من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه »[٣] .

وفى لفظ للدارقطنى[٤] « إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه » وفى لفظ آخر « من أفطر يوماً من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة »[٥] .

٢ — ما رواه ابن ماجه[٦] بسنده إلى ابن عباس[٧] رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[٨] .

(١ ، ٢) سبق تعريفهم .
(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٥٥/٤ صحيح مسلم بشرح النووى ٣٥/٨
(٤) سبق تعريفه .
(٥) سنن الدارقطنى ١٧٨/٢
(٦ ، ٧) سبق تعريفهما .
(٨) سنن ابن ماجه ٢٢٧/١

وجه الدلالة من هذا الحديث :

بين هذا الحديث أن حكم النسيان — أى ما يترتب عليه — مرفوع عن أمة محمد ﷺ، وعلى هذا فتناول المفطر حال النسيان لا يترتب عليه قضاء ولا كفارة .

ويناقش هذا :

بأن المراد من هذا الحديث رفع الإثم ، لأن الواقع لا يرتفع ، وهو ينافى وجوب القضاء ، بدليل أن المرفوع فى القتل الخطأ هو الإثم فقط ، وذلك لأن القاتل خطأ لا يعفى من الكفارة ، فيكون المرفوع فى النسيان هو الإثم فقط ، لأن النسيان والخطأ شريكان فى الحكم .

وأما المعقول :

فهو أن الصيام عبادة ، ولذلك يختلف حكم ماوقع فيها من محظورات بحسب العمد والسهو قياساً على الصلاة والحج .

● ● واستدل القائلون بوجوب القضاء على من أكل أو شرب ناسياً فى نهار رمضان بما يأتى : —

١ — أن ما لا يصح الصوم مع شيء من جنسه عمداً لا يجوز مع سهوه كالجماع وترك النية(١) .

---

(١) المنتقى للباجى ٦٥/٢ ، المغنى لابن قدامة ١٣١/٣

ويناقش هذا من وجهين :

الوجه الأول : —

إن قولهم «مالا يصح الصوم مع شيء من جنسه عمداً لا يجوز مع سهوه» غير مسلم إذ لا دليل عليه .

الوجه الثاني : —

إن قياس الأكل والشرب نسياناً في نهار رمضان على ترك النية ، أو على الجماع قياس مع الفارق ، وذلك لأن ترك النيـــة نص صحيح وصريح بأن من تركها لا يصح صومه ، وهو قول النبي ﷺ «من لم يبيت النية فلا صيام له» ، كما أن ترك النية ليس فعلا من الأفعال كالأكل والشرب ، ولأنهـا شرط ، والشروط لا تسقط بالسهو ، وأما بالنسبة للجماع فليس من المسلم أنه مفطر في حال النسيان عند جميع الفقهاء ، وعلى فرض التسليم بأنه مفطر فلأن حكمه أغلظ ويمكن التحرز عنه[1] .

٢ — كما أنه يمكن قياس الصيام على الصلاة من حيث نسيانها فمن نسي صلاة وجب عليه أن يتدارك مافاته[2] ، وذلك لقول النبي ﷺ «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها[3]» .

---

(١) المغني لابن قدامة ١٣١/٣ .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣٧٢/٢

(٣) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بألفاظ مختلفة عن أبي هريرة وأبي قتادة وأنس بن مالك رضي الله عنهم ، انظر : سنن أبي دواد ١٠٣/١ وما بعدها ، سنن النسائي ٢٩٥/١ ، ٢٩٦ ، سنن ابن ماجه ٢٢٧/١، ٢٢٧

ويناقش هذا :

بأنه قياس مع الفارق، إذ أنه فى حالة الصلاة المذكورة هنا نسيها المصلى جميعها، وأما فى الصيام فقد نسى فيه، وفرق بين نسيان الشىء والنسيان فى الشىء، كما أن من نسى شيئاً فى الصلاة أمكنه تداركه مادام فيها أو بعدها بمدة مالم تطل عرفاً .

واستدلوا على وجوب الكفارة بأنها وجبت لرفع الإثم ولا إثم على الناسى، فلم تجب عليه كفارة .

الرأى المختار :

وبعد فإنى أرى أن ماذهب إليه الجمهور من أن من أكل أو شرب ناسياً فى نهار رمضان لا يفسد صومه، ولا يجب عليه قضاء ولا كفارة، وذلك لقوة دليله وضعف دليل المخالف .

المطلب الثانى

حكم إعلام الناسى والجاهل

إذا رأى شخص غيره يأكل فى نهار رمضان ناسياً أو جاهلا فهل يجب إعلامه وتنبيهه أم لا ؟

• ذهب الحنفية والحنابلة فى الراجح إلى أنه يجب على من يرى الصائم وهو يأكل أو يشرب ناسياً أن يعلمه ويذكره، بحيث إذا لم يعلمه أثم، مراعاة لحرمة الشهر .

•• وذهب جمهور الحنفية إلى التفصيل بين ما إذا كان متناوله المفطر ضعيف البنية وأكله وشربه يقويانه على الصيام، وبين ما إذا كان متناول

المفطر قوى البنية فإن كان ضعيفاً جاز تذكيره وجاز تركه ، ولا إثم على من رآه فى الحالتين ، وإن كان قوياً لزمه التذكير بحيث لو تركه أثم .

وهناك وجه ثان عند الحنابلة وهو لا يلزمه الإعلام مطلقاً سواء كان متناول المفطر ناسياً أم جاهلا .

وهناك وجه ثالث عندهم وهو التفريق بين الناسى والجاهل فيجب التذكير فى حالة الجهل ، ويباح فى حالة النسيان(١) .

وبعد فإننى أرى أن ماذهب إليه جمهور الحنفية من أن القوى يجب تذكيره والضعيف لا يجب تذكيره هو الرأى المختار ، لما فى هذا الرأى من الرفق بالصائم ، وإعانة له على صومه من غير معصية .

المطلب الثالث

حكم من جامع فى نهار رمضان ناسياً

اختلف الفقهاء فى ذلك على ثلاثة مذاهب : —

١ — ذهب الحنفية والشافعية والظاهرية والإمامية ورواية عن أحمد إلى أن صومه صحيح ، ولا يجب عليه قضاء ولا كفارة(٢) .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٣٩٤ ، ٣٩٥ الإنصاف ٣/٣٠٥

(٢) فتح القدير ٣/٣٢٨ المبسوط ٣/٦٥ المجموع للنووى ٦/٣٥٢ مغنى المحتاج ١/٤٣٠ المغنى لابن قدامة ٣/١٣٥ الإنصاف ٣/٣١١ المحلى لابن حزم ٦/٢٢٠ الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ٢/٩٠ شرائع الإسلام ١/٩٩

٢ — وذهب المالكية والزيدية وعطاء والأوزاعى[١] والليث[٢] إلى وجوب القضاء عليه دون الكفارة[٣] .

٣ — وذهب الحنابلة فى ظاهر المذهب عندهم إلى وجوب القضاء والكفارة عليه[٤] .

الأدلة

• استدل القائلون بعدم وجوب القضاء والكفارة على من جامع ناسياً فى نهار رمضان بالسنة والمعقول :

أما السنة فمنها :

١ — ما رواه البخارى ومسلم[٥] بسنديهما إلى أبى هريرة[٦] رضى الله

---

(١) سبق تعريفهما .

(٢) الفقيه العظيم الليث بن سعد بن عبد الرحمن ، أبو الحارث أصله من أصبهان ، ولد بقلقشند — قرية بمصر — سنة أربع وتسعين هجرية ، كان عالم مصر وإمامها ورئيسها ، وكان ثرياً جواداً ، قال الشافعى : الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به ، توفى رحمه الله تعالى بمصر سنة خمس وسبعين ومائة هجرية .

انظر : حلية الأولياء ٣١٨/٧ ، ٣٢٧ طبعة دار الكتاب العربى بيروت وفيات الأعيان ٢٨٠/٣ ، ٢٨١

(٣) الشرح الكبير للإمام الدردير ٥٢٥/١ الفواكه الدوانى ٣٦٣/١ المغنى لابن قدامة ١٣٦/٣ المجموع للنووى ٣٥٢/٦

(٤) المغنى لابن قدامة ١٣٥/٣ الإنصاف ٣١١/٣

(٥ ، ٦) سبق تعريفهم .

عنه قال : — جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : هلكت يارسول الله ، قال : « وما أهلكك » ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، فقال : « هل تجد ما تعتق رقبة » ؟ قال : لا ، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»؟ قال : لا ، قال : « فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً » ؟ قال : لا ، ثم جلس ، فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر ، فقال : تصدق بهذا ، فقال أعلى أفقر منا ، فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منـــا ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال : « أذهب فأطعمه أهلك » ، وفي رواية البخاري : أعلى أفقر منا يارسول الله(١) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

هو أن قول الصحابي (هلكت) مجاز عن العصيان الذي يؤدي إلى الهلاك وهذا إنما يكون في حالة العمد ، وحكم العمد مغاير لحكم النسيان كما سبق بيانه .

٢ — مارواه ابن ماجه بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »(٢) .

وقد سبق بيان وجه الدلالة منه ، وذكر المناقشة في المسألة السابقة .

وأما المعقول :

فهو قياس الجماع ناسياً على الأكل والشرب ناسياً ، بجامع أن كلا في حال العمد مفطر مفسد للصوم .

(١) فتح الباري شرح صحيح البخـــاري ١٦٣/٤ طبعة دار المعرفة بيروت ، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٤/٧

(٢) سبق تخريجه .

●●واستدل القائلون بوجوب القضاء فقط على من جامع ناسياً فى نهار رمضان بما استدلوا به على وجوب القضاء على من أكل أو شرب ناسياً، وقد سبق ذكر أدلتهم ومناقشتها فى المسألة السابقة.

●●● واستدل القائلون بوجوب القضاء والكفارة على من جامع ناسياً فى نهار رمضان بما رواه البخارى ومسلم بسنديهما إلى أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال: بينما نحن جلوس عند النبى ﷺ إذ جاءه رجل فقال يارسول الله هلكت ... الحديث».

وجه الدلالة من هذا الحديث :

هو أن هذا الحديث عام فيشمل العمد والنسيان ودليل العموم هو أن النبى ﷺ لم يسأل الصحابى الجليل عن فعله هل كان عمداً أو نسياناً(١) ؟

ويناقش هذا : —

بأن قول الصحابى للنبى ﷺ «هلكت» يدل على أنه فعل ذلك عامداً.

الرأى المختار :

وبعد فإننى أرى أن الجماع نسياناً فى نهار رمضان لا يوجب قضاء ولا كفارة، لما سبق ذكره من أدلة. والله أعلم

(١) المغنى لابن قدامة ٣ / ١٣٦ شرح ابن ناجى على متن الرسالة مطبوع مع شرح زروق على متن الرسالة ٣٠٣/١

المبحث الثالث

حكم من تناول الطعام والشراب بطريق الخطأ والإكراه :

اختلف الفقهاء فيمن تناول طعاماً أوشراباً بطريق الخطأ كأن تمضمض فسبق الماء إلى جوفه وكذا إذا أكره على ذلك على مذهبين :

• فذهب الحنفية والمالكية والإباضية وأحمد فى رواية والقاسمية من الزيدية إلى أن تناول الطعام والشراب بطريق الخطأ أو الإكراه مفسد للصوم موجب للقضاء فقط(1) ، ووافقتهم الشافعية فى غير الأصح فى حال

---

(1) فتح القدير ٢/٤٢٨ ، المبسوط ٣/٦٦ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ١١٣ ، المنتقى للباجى ٢/٧٦٥ ، شرح النيل ٣/٣٦٣ — الإنصاف ٣/٣٠٤ ، البحر الزخار ٣/٤٥٣ ، واختلف الفقهاء فى تعريف الإكراه ، ولكن أختار من بين هذه التعريفات : أنه حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على ايقاعه ويصير الغير خائفاً به فائت الرضا بالمباشرة .

انظر : كشف الأسرار للبزدوى ٤/١٥٣ ولا يتحقق الإكراه إلا بالشروط الآتية :

(أ) قدرة المكره على إيقاع ما هدد به ، سلطاناً كان أو لصاً .

(ب) خوف المكره [بفتح الراء] من ايقاع ما هدد به فى الحال بغلبه ظنه ، فإن لم يغلب على ظن المكره وقوع ما هدد به لا يكون مكرهاً .

(حـ) كون الشيء المكره به متلفاً نفساً أو عضواً أو موجباً غماً يعدم الرضا .

=

الإكراه إذا تناول المكره الطعام والشراب بنفسه حال الإكراه(١) .

•• وذهب الحنابلة فى المشهور عندهم والظاهرية والناصر والإمام يحيى من الزيدية إلى أن تناول الطعام والشراب بطريق الخطأ والإكراه لا يفسد الصوم ولا يوجب القضاء، ووافقهم الشافعية فى الصحيح عندهم بالنسبة لحال الاكراه إذا أكره على الأكل والشرب فأكل وشرب بنفسه(٢) .

= (د) كون المكره ممتنعاً عما أكره عليه قبله إما لحقة كإكراهه على إتلاف ماله ولو بعوض كبيعه أو لحق شخص آخر كإتلاف مال الغير أو لحق الشرع كالزنا وشرب الخمر .

انظر : حاشية ابن عابدين ٥ / ١٠٩ ، نظرية العقد للدكتور شوكت ص ٩٦

(١) أما بالنسبة للخطأ فقد ذكر الشافعية أن من تمضمض فوصل الماء إلى جوفه، أو استنشق فوصل الماء إلى دماغه فإنه يكون مفطراً إن كان مبالغاً فى مضمضته واستنشاقه، وأما إذا كان غير مبالغ فإن فيه قولين : الأول لا يفطر، والثانى أنه يفطر .

انظر : نهاية المحتاج ١٧٠/٣ ، المجموع للنووى ٣٥٥/٦

(٢) المغنى لابن قدامة ٣ / ١٢٣ ، الإنصاف ٣ / ٢٠٨ ، ٣٠٩ ، المحلى لابن حزم ٢٢٤/٦ ، البحر الزخار ٢٥٣/٣ المجموع للنووى ٦ / ٣٥٤ .

وأما عند الإمامية فإن الماء إذا سبق إلى الجوف فى المضمضة للطهارة أو للتداوى أو لغرض صحيح فإنه لا يفسد الصوم ، أما لو فعل ذلك عبثاً قيل عليه القضاء ، وقيل لا ، وهو الأشبه .

انظر : شرائع الإسلام ١ / ١٠١ ، وفى الإكراه عندهم أنه لو فعل =

الأدلة

• استدل القائلون بأن المخطىء والمكره يجب عليهما القضاء بما يأتى :

١ — أن المخطىء تناول الطعام والشراب وهو متذكر لصومه مفرط فى حفظه ، فكان عليه القضاء ، وتسقط عنه الكفارة لعدم تعمده ذلك .

٢ — أن المكره تناول الطعام والشراب لدفع الضرر عن نفسه ،فأشبه المريض الذى يتناول المفطر ليدفع ضرر المرض، وأشبه كذلك من يتناول الشراب ليدفع عن نفسه شدة العطش ، وهؤلاء عليهم القضاء فقط دون الكفارة ، فوجب أن يكون نفس الحكم منطبقاً على المكره[١] .

•• واستدل القائلون بأن المخطىء والمكره لا يفسد صومهما ، ولا يجب عليهما شىء بالسنة والمعقول .

أما السنة :

فيما رواه ابن ماجه بسنده إلى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « إن الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه[٢] » .

وقد سبق ذكر وجه الدلالة من هذا الحديث ومناقشته، وقد وضح أنه لا دلالة فيه على المدعى ، فلا يصح الاحتجاج به .

= بالصائم ما يفطره كالموجود على الأقوى وقيل يجب عليه القضاء، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ٢/٩٠

(١) المجموع للنووى ٦/٣٠٤ ، المغنى لابن قدامة ٣/١٣٠

(٢) سنن ابن ماجه ١/٣٢٢

وأما المعقول فمنه :

١ — أن المكره يسقط أثر فعله ، لأنه مجبر عليه ، فلا يأثم بالأكل ، لأنه صار مأموراً به لا منهياً عنه، فهو كالناسي بل أولى منه بأن يفطر، لأنه مخاطب بالأكل لدفع ضرر الإكراه عن نفسه ، بخلاف الناسي فإنه ليس بمخاطب بأمر ولا نهى[١] .

٢ — أن المخطئ لا يبطل صومه ، لأن الطعام والشراب وصلا إلى جوفه بغير اختياره ، فلم يبطل صومه ، كغبار الطريق وغربلة الدقيق[٢] .

ويناقش هذا :

بأنه قياس مع الفارق فلا يصح ، لأن دخول غبار الطريق إلى جوف الصائم ليس بفعله بخلاف المخطئ فإن ما وصل إلى جوفه بفعله وتفريطه.

الرأي المختار :

وبعد فإنني أرى أن تناول الطعام أو الشراب بطريق الخطأ أو الاكراه ليس مفسداً للصوم وموجباً للقضاء على إطلاقه بل الأمر كما يلي :

١ — بالنسبة للخطأ : إما أن يكون الصائم قد بالغ في فعله أو فرط أولا فإن كان الأول فقد فسد صومه ووجب عليه القضاء ، وإن كان الثاني فإنه لا يفسد صومه ولا يجب عليه قضاء أو غيره .

٢ — وأما بالنسبة للإكراه فإنه إما أن يكون إكراهاً ملجئا أو غير

---

(١) المجموع للنووى ٦ /٣٥٤

(٢) المغنى لابن قدامة ٣/١٢٤

ملجىء[1] . فإن كان ملجئاً لم يفسد صومه . ولا يطالب بقضاء أو غيره .
وإن كان غير ملجىء فسد صومه وعليه القضاء فقط .

وإنما اخترت ذلك جمعاً بين الرأيين وعملا بالدليلين .

(١) فالإكراه الملجىء يكون التهديد فيه بقتل النفس أو إتلاف عضو أو ضرب مبرح شديد يخاف منه تلف النفس أو العضو . وقدره بعضهم بأدنى الحد وهو أربعون سوطاً .

أما غير الملجىء فإن التهديد فيه يكون بالضرب اليسير الذى لا يؤدى إلى تلف النفس أو العضو كالحبس والقيد وما إلى ذلك

المبحث الرابع

حكم الإكراه على الجماع في نهار رمضان :

اختلف الفقهاء في حكم صيام المكره على الجماع في نهار رمضان على أربعة مذاهب في الجملة :

١ — ذهب الحنفية وجمهور المالكية وبعض الحنابلة والصحيح عند الإباضية إلى أن صومه يفسد وعليه القضاء فقط ، وافقهم الشافعية في مقابل الأصح عندهم إذا أكره على الجماع وأقدم عليه بنفسه[١].

٢ — وذهب الحنابلة في الصحيح من مذهبهم وبعض المالكية إلى أن صومه يفسد ويجب عليه القضاء والكفارة[٢] .

٣ — وذهب بعض الحنابلة إلى التفريق بين الإكراه الملجىء والإكراه غير الملجىء ، فإن كان الإكراه ملجئا فسد الصوم ، وكان الواجب عليه القضاء دون كفارة ، وإن كان الإكراة غير ملجىء فسد الصوم ، وكان الواجب عليه القضاء والكفارة[٣].

---

(١) فتح القدير ٣٢٩/٢ ، بدائع الصنائع ٩١/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٩٧/١ ، الإنصاف ٣٠٤/٣، شرح النيل ٤٥١/٣ ، المجموع للنووي ٣٥٣/٦ ، ٣٥٤ .

(٢) الإنصاف ٣٠٤/٣ ، مواهب الجليل للحطاب ٤٣٧/٢ ، شرح ابن ناجي على متن الرسالة مطبوع مع شرح زروق ٣٠٣/١ .

(٣) المغني لابن قدامة ١٣٨/٣ .

٤ — ومذهب الشافعية فى الأصح عندهم وقول عند الإباضية إلى أن المكره على الجماع لا يفسد صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة.

الأدلة

• استدل القائلون بوجوب القضاء دون كفارة بأن الجماع فى حد ذاته مفسد للصوم، لأن الصوم عبادة يفسدها الجماع قياسا على الصلاة والحج، فيجب على المكره القضاء، وقد سقطت عنه الكفارة لأن الكفارة إما أن تكون عقوبة أو ماحية للذنب، ولا حاجة إليها مع الإكراه، لعدم الإثم فيه بالحديث المتقدم «إن الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٢].

•• واستدل القائلون بوجوب القضاء والكفارة معا بالسنة والمعقول.

أما السنة فمنها:

عموم الأحاديث الموجبة للكفارة بالجماع حيث إن النبى ﷺ لم يسأل المجامع عن شىء ولم يفرق بين من أقدم على الفعل مختارا، أو مكرها فكان هذا دليلا على وجوب الكفارة فى جميع الأحوال[٣].

---

(١) مغنى المحتاج ٤٣٠/١، المجموع للنووى ٣٥٣/٦، شرح النيل ٤٥١/٣.

(٢) المغنى لابن قدامة ١٣٨/٣.

(٣) شرح ابن ناجى على متن الرسالة مع شرح زروق على متن الرسالة ٣٠٣/١، المغنى لابن قدامة ١٣٦/٣.

ويناقش هذا :

بأن النبي ﷺ ترك التفصيل فى الحديث ، ولم يسأل الرجل عن شيء ، ليس من أجل تعميم الحكم ، بل لأن الظاهر من حال الرجل أنه كان عامدا مختارا ، بدليل قوله « هلكت » ، أى أنه هو المتسبب اختيارا فى هذا الإثم ولو كان هناك شخص أكرهه لذكره للنبي ﷺ حتى يأخذ له بحقه منه أو يعاقبه على جريمته ، ولا يمكن أن تكون زوجته أكرهته على ذلك ، وإلا لما قال « هلكت وأهلكت » بل كان يقول أهلكتنى زوجتى يارسول الله .

وأما المعقول :

فهو أن الإكراه على الوطء لا يمكن ، لأنه لا يطأ حتى ينتشر ولا ينتشر إلا عن شهوة واختيار فكان كغير المكره[1] .

ويناقش هذا :

بأن الجماع بطريق الإكراه ممكن ، خاصة إذا استخدم المكره بعض الأدهان التى تجعل العضو ينتشر دون اختيار من المكره .

●●● واستدل القائلون بالتفصيل بين الإكراه الملجىء وغير الملجىء بأنه فى حالة الإلجاء ليس أمام المكره طريق يحفظ به نفسه وأعضاءه إلا تنفيذ ما يريده المكره ، فكان عليه القضاء فقط لفساد الصوم بالجماع ، وسقطت عنه الكفارة إذ لا يستحق العقوبة كما مر ذكره .

---

(١) المغنى لابن قدامة ١٣٨/٣ .

وأما فى حالة عدم الإلجاء كان يمكنه التخلص مما وقع فيه من إكراه بتحمل بعض الضرر، فهناك سبيل أمامه يمكنه عن طريقه أن يخرج من مأزقه، ولكنه لم يفعل، فوجب عليه القضاء والكفارة.

●●●● واستدل القائلون بأن المكره لا يفسد صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة بأن المكره معذور فى هذه الحالة ولا إرادة له قياسا على من ذرعه القيء.

يناقش هذا:

بأن هذا العذر لا يرفع عنه القضاء، وإن كان يرفع عنه الكفارة.

الرأى المختار:

وبعد فإن الرأى المختار فى هذه المسألة هو أن الصائم إن كان مكرها إكراها ملجئا لجامع تحت هذا الضغط فليس عليه سوى القضاء، وإن كان الإكراه غير ملجىء كان الواجب عليه القضاء والكفارة، جمعا بين الرأيين، وإعمالا للأدلة(١) والله أعلم.

---

(١) واختلف الفقهاء فيمن كان نائما وعضوه منتشرا فاستدخلته امرأته أو غيرها فى نفسها فلا قضاء عليه ولا كفارة، وكذلك الملجأ بأن غلبته فى حال يقظته على نفسه، هذا عند الشافعى ورواية عن أحمد، وذلك لأنه حصل بغير اختياره فلا يفطر به، وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة فى المذهب إلى أنه يجب عليه القضاء، لأن الصوم عبادة يفسدها الجماع فاستوى فى ذلك حال الاختيار والإكراه كالحج، ولا يصح قياس الجماع على غيره فى عدم الإفساد لتأكده بإيجاب الكفارة وإفساده للحج من بين سائر المحظورات.

انظر. المغنى لابن قدامة ١٣٨/٣، المجموع للنووى ٣٥٣/٦، الشرح الكبير للإمام الدردير ٥٢٦/١، وقال المالكية فى المعتمد عندهم: إن كانت نائمة فعليها القضاء وعليه القضاء والكفارة.

المبحث الخامس

حكم تناول المفطر جهلا

إذا تناول الصائم مفطراً من المفطرات كدواء أو أكل أو شرب أو باشر الجماع وهو جاهل بأن ذلك مفطر فهل عليه شيء فى ذلك أم — لا ؟ .

فى هذه الحالة قسم الفقهاء الناس قسمين :

قسم يعيش فى ديار الإسلام وبين جمع من المسلمين فيهم علماء ، وقسم يعيش فى بادية قاصية وليس عندهم علماء فيتفشى فيهم الجهل بالأحكام الشرعية أو كانوا يعيشون فى بلاد غير إسلامية بحيث يتعذر عليهم معرفة الأحكام الشرعية أو كان المسلم يعيش فى دار إسلام فيها علماء ولكنه كان حديثاً فى إسلامه .

فأما من كان يعيش فى بلاد الإسلام قريباً من العلماء فلا يعذر بجهله إذا تناول شيئاً مفطراً جاهلا بتحريمه ، ويكون عليه القضاء والكفارة عند جميع الأئمة إذا كان إفطاره بالجماع ، وكذلك الحال إذا كان إفطاره بأى مفطر آخر غير الجماع عند الحنفية والإباضية والإمامية وبعض المالكية ، وأما عند الشافعية وعند المالكية فى المعتمد والحنابلة فى الراجح أنه لا يجب عليه إلا القضاء فقط فى غير الجماع(١) .

---

(١) مجمع الأنهر ٢٤٣/١ ، مواهب الجليل ٤٣٠/٢ ، المجموع للنووى ٣٥٣/٦ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٢٠ ، القواعد لابن رجب الحنبلى =

وأما إن كان يسكن بادية بعيـــده عن دار الإسلام أو فى بلاد غير إسلامية أو حديث عهد بالإسلام فإنه يعذر بجهله . ولا يطالب بقضاء ولا بغيره . وذلك لأن من شروط التـكليف العـلم بالاحكام الشرعية . أو إمكان ذلك . وهو فى هذه الحالة غير متمكن من العلم بهذه الأحكام .

=ص ٢٤٣ ، الإنصاف ٣٠٤/٣ المغنى لابن قدامة ١٣١/٣ ، شرح كتاب النيل ٣١٦/٣ . شرائع الإسلام ٩٩/١

المبحث السادس

حكم القبلة والملامسة والمباشرة للصائم

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ترك القبلة والملامسة والمباشرة للصائم مستحب حتى ولو كان متأكداً من أنه لا يمنى ولا يمذى لأن فى ترك ذلك زيادة فى حفظ الصوم(١) .

---

(١) وقد خالف فى ذلك ابن حزم الظاهرى فقال إن القبلة والمباشرة للزوجة أو الأمة المباحة فى نهار رمضان مستحبة وهى سنة حسنة لأن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم .

انظر المحلى لابن حزم ٢٠٥/٦ وذهب جمهور العلماء إلى أن ترك القبلة مستحب وفعلها مكروه إذا كانت فاحشة وإن آمن الإنزال والجماع لأنه يعرض صومه للفساد وكذلك يكره غير الفاحش منها إن لم يأمن ما ذكر .

وقد روى أن الإمام الشافعى رضى الله عنه سئل فقيل له سل العالم المكى هل فى تزوار وضمة مشتاق الفؤاد جناح فأجاب بقوله :

معاذ الله أن يذهب التقى تلاصق أكباد بهن جراح .

قال الربيع فسألت الإمام الشافعى كيف أفتى بهذا فقال تفرست فى هذا السائل أنه ليس مراده الجماع وإنما مرادة طفء حرارة الشوق بالمعانقة والقبلة مع أمنه من الانزال وذلك لأنه قد عرس فى رمضان وهو حديث السن قال الربيع فذهبت للسائل فوالله ما زادنى علما قال الإمام فعجبت من فراسة الإمام الشافعى .

انظر حاشية الشرقاوى على التحرير ٤٤٥/١ — مغنى المحتاج ٤٣١/١

وأن من فعل ذلك وهو صائم دون أن يمنى أو يمذى فصومه صحيح وليس عليه شيء وذلك لما يأتى :

١ — ما رواه البخارى ومسلم[١] بسنديهما إلى السيدة عائشة[٢] رضى الله عنها قالت كان النبى ﷺ يقبل ويباشر[٣] وهو صائم وكان أملككم لاربه[٤] .

٢ — ما رواه البخارى ومسلم بسنديهما إلى أم سلمة[٥] رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان يقبل وهو صائم[٦] .

٣ — ما رواه أبو داود والبيهقى[٧] بسنديهما إلى أبى هريرة[٨] رضى الله عنه أن رجلا سأل النبى ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له وآتاه آخر فنهاه فإذا الذى رخص له شيخ وإذا الذى نهاه شاب[٩] .

(١،٢) سبق تعريفهما .

(٣) المباشرة والملامسة قد ترد بمعنى الوطء فى الفرج وليس بمراد هنا وقول عائشة رضى الله عنها (أملككم لاربه) بكسر الهمزة وسكون الراء معناه أملككم لحاجة نفسه أو شهوته .

(٤) فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٤٩/٤ — صحيح مسلم بشرح النووى ٢١٧/٧

(٥) سبقت تعريفها .

(٦) فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٥٢/٤ — صحيح مسلم بشرح النووى ٢١٩/٧

(٧،٨) سبق تعريفهما .

(٩) سنن أبى داود ٥٥٦/١ — سنن البيهقى ٢٣١/٤

٤ — ما رواه أحمد وأبو داود[1] بسنده إلى جابر بن عبد الله[2] رضى الله عنهما قال قال عمر بن الخطاب[3] رضى الله عنه هششت[4] يوماً فقبلت وأنا صائم فأتيت النبى ﷺ فقلت صنعت اليوم أمراً عظيما قبلت وأنا صائم فقال رسول الله ﷺ أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم قلت لا بأس بذلك ؟ فقال رسول الله ﷺ ففيم[5] :

وجه الدلالة من مجمل هذه الأحاديث :

هو أن قول السيدة عائشة رضى الله عنها (كان أملككم لاربه) وإباحة القبلة للشيخ دون الشاب وقول النبى ﷺ لسيدنا عمر رضى الله عنه (أرأيت لو تمضمضت بماء) يدل ذلك كله على أن القبلة أو المباشرة فى حد ذاتها ليس فيها شىء وإنما الذى يترتب عليه فساد الصوم شىء غير القبلة كالإمناء .

كما أن جمهور الفقهاء[6] ومنهم الأئمة الأربعة ذهبوا إلى أن من قبل

(٣،٢،١) سبق تعريفهما .

(٤) هششت : بفتح الهاء وكسر الشين المعجمة بعدها شين معجمة ساكنة ومعناها أرتحت وخففت .

انظر سبل السلام ٣٢٢/٢ طبعة دار الريان .

(٥) قوله ﷺ ففيم يعنى ما الفرق بين المضمضة والقبلة فإن كلا لا يفطر الصائم .

انظر سنن أبى داود ٥٥٦/١ — الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد ٥٢/١٠

(٦) ذهب ابن حزم الظاهرى إلى أن من أمنى أو أمذى بسبب المباشرة أو القبلة لم يفسد صومه ولا شىء عليه .

انظر المحلى لابن حزم ٢٠٥/٦

أو باشر فى نهار رمضان فأمنى فسد صومه وذلك لأن النبي ﷺ شبه القبلة بالمضمضة من حيث إنها من مقدمات الشهوة وأن المضمضة إذا لم يكن معها نزول الماء لم يفطر الصائم وإن كان معها نزول أفطر فكذلك القبلة إذا لم يكن معها إنزال لم تفطر[1] .

ولكن الجمهور اختلفوا فى الواجب على من قبل أو باشر فأمنى على مذهبين .

• فذهب الحنفية والشافعية والزيدية وأحمد فى رواية والإباضية فى مقابل الأصح إلى أن الواجب فى هذه الحالة القضاء فقط دون الكفارة وذلك لأنه ليس بجماع فى الحقيقة فلا يوجب ما يوجبه الجماع[2] .

•• وذهب المالكية والإمامية والإباضية فى الأصح وأحمد فى رواية إلى أن الواجب هو القضاء والكفارة معاً وذلك لأن هذا الإنزال فى معنى الجماع لانقضاء الشهوة به إذ أن أقصى ما يطلب بالجماع هو التلذذ بالإنزال وقد حدث منه ذلك[3] .

وقد اختلف الفقهاء أيضا فى حكم من قبل أو باشر فى نهار رمضان فأمذى فقط على مذهبين .

---

(١) المغنى لابن قدامة ١٢٧/٣ — شرح النيل ٣٣٩/٣

(٢) البناية فى شرح الهداية ٣١٢/٣ — مجمع الأنهر ٢٤٦/١ — المجموع للنووى ٣٩٧/٦ — مغنى المحتاج ٤٤٣/١ — البحر الزخار ٢٥١/٣ — الانصاف ٣١٧/٣ شرح النيل ٣٤١/٣

(٣) الشرح الكبير للإمام الدردير ٥٠٩/١ — قوانين الأحكام الشرعية ١١٣ الخرشى ٢٥٣/٢ — المغنى لابن قدامة ١٢٧/٣ — شرائع الإسلام ٩٩/١ الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ٨٩/٢

• فذهب المالكية والحنابلة فى الصحيح عندهم وهو قول عند الإباضية إلى أن صومه يفسد ويجب عليه القضاء دون الكفارة وذلك لأنه خارج بشهوة عن مباشرة فأفسد الصوم كالمنى[1] .

•• وذهب الحنفية والشافعية والزيدية والقول الثانى عند الإباضية إلى أن الصوم لا يفسد بالامذاء وليس على الممذى شىء من قضاء أو غيره. وذلك لأن المذى خارج لا يوجب الغسل فأشبه البول[2] .

الرأى المختار :

وبعد فأننى أرى أن من قبل أو أدام النظر فأمنى فليس عليه سوى القضاء هو المختار لما ذكر يضاف إلى ذلك أن الشهوة لم تستكمل وأما فى حالة المذى فلا شىء عليه لما ذكر يضاف إلى ذلك أن فى القول بوجوب القضاء بالمذى مشقة وحرجاً خاصة على الشباب والله أعلم .

---

(١) نفس المراجع السابقة .

(٢) بدر الملتقى بهامش مجمع الأنهر ٢٤٦/١ نهاية المحتاج ١٧٣/٣ البحر الزخار ٢٥١/٣

المبحث السابع

حكم استدامة النظر والتفكير

فى الجماع فى نهار رمضان

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الشافعية والحنفية وأحمد فى رواية إلى أن النظر بشهوة إلى الزوجة وإدامة التفكير فى الجماع مكروه للصائم فى حالة عدم الأمن من الانزال ولا بأس بذلك عند عدم الشهوة وأمن الانزال[1] .

وذهب المالكية إلى أنه يكره النظر إلى الزوجة والفكر فى الجماع إن أمن على نفسه الانزال ويحرم ذلك إن لم يأمن على نفسه[2] .

وقد ذهبوا أيضا بعد ذلك إلى أن من فعل ذلك ولم ينزل لم يفسد صومه ولا قضاء عليه حيث لا دليل يدل على أن النظرة من غير إنزال توجب قضاء أو غيره .

وأما إذا نظر إلى إمرأته وآدام الفكر فأمنى فقد اختلف الفقهاء فى الحكم على صحة صومه على مذهبين .

---

(١) وقال الحنابلة فى رواية أنه لا يكره النظر إلى الزوجة وإدامة الفكر فى الجماع بحال لأن إفضاءه إلى الانزال المفطر بعيداً جداً بخلاف القبلة . انظر المغنى لابن قدامة ١٢٩/٣ — المجموع للنووى ٣٩٧/٦ مجمع الأنهر ٢٤٤/١ — البناية على الهداية ٣٠٥/٣

(٢) الشرح الكبير للإمام الدردير ٥٢٩/١ — قوانين الأحكام الشرعية ١١٤

• فذهب الحنفية والشافعية فى المذهب عندهم والإمامية فى الصحيح عندهم إلى أنه لا يفسد صومه ووافقهم الحنابلة فى حال ما إذا خطر بقلب الصائم صورة الفعل أو فكر فيه[١] أو لم يكرر النظر فأنزل وهذا هو المذهب عندهم وذلك لأنه لم توجـد صورة الجماع وهو إيلاج الفرج ولا ما فى معناه وهو الإنزال عن شهوة بالمباشرة .

•• وذهب المالكية والزيدية وقول عند الإمامية إلى أن الصوم يفسد ووافقهم الحنابلة فى حالة ما إذاكرر النظر واستدعى الإنزال فأنزل[٢] .

وإذا فسد صومه فهل عليه القضاء فقط أم القضاء والكفارة .

إختلف القائلون فيما يجب بفساد الصوم فى ذلك على مذهبين :

• فذهب المالكية إلى وجوب القضاء والكفارة ووافقهم الحنابلة فى غير المذهب فى حال ما إذا كرر النظر .

•• وذهب الحنابلة فى المذهب عندهم وكذا القائلون من الإمامية بأن الصوم يفسد بالإنزال إلا أن عليه القضاء فقط .

الرأى المختار :

وبعد فإنى أرى أن من نظر وآدام النظر أو فكر واسترسل فى التفكير فانزل فسد صومه وعليه القضاء هو المختار وذلك لأنه تسبب فى هذا الإنزال ولم تجب عليه الكفارة لعدم تكامل الشهوة .

---

(١) نفس المراجع السابقة — شرائع الإسلام ١٠١/١

(٢) نفس المراجع السابقة — البحر الزخار ٢٥١/٣ السيل الجرار ١٢٠/٤

المبحث الثامن

حكم من أصبح جنباً وهو صائم

اتفق الفقهاء على أن الصائم إن أتى زوجته أو أمته بليل واغتسل فصومه صحيح .

ثم اختلفوا بعد ذلك فى حكم صيام من أتى أهله وأصبح جنباً على مذهبين :

• فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[1] والزيدية إلى أن من أجنب ولم يغتسل حتى طلوع الفجر فصومه صحيح[2] .

•• وذهب الإمامية والإباضية وأبو هريرة[3] فى المشهور عنه[4]

---

(١) وعند الظاهرية يصح صومه مالم يترك الصلاة عمداً حتى يفوت وقتها انظر المحلى لابن حزم ١٢٧/٦

(٢) بدائع الصنائع ٩٢/٢ — مجمع الأنهر ٢٤٥/١ — مواهب الجليل ٤٣٧/٢ قوانين الأحكام الشرعية ١٠٩ — المجموع للنووى ٣٢٧/٦ — مغنى المحتاج ٤٣٦/١ — المغنى لابن حزم ١٢٨/٦ — البحر الزخار ٢٣٥/٣

(٣) سبق تعريفه .

(٤) وفى غير المشهور عنه أنه إذا علم بجنابته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر وإن لم يعلم حتى أصبح فهو صائم الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمى ٢٠٨ طبعة دار الوعي حلب .

وسالم بن عبد الله والحسن البصرى[1] وعروة بن الزبير[2] وطاووس[3] إلى أن من أجنب ولم يغتسل حتى أصبح فلا صيام له[4] .

الادلة

• استدل القائلون بأن من أجنب ولم يغتسل حتى يطلع الفجر فصومه صحيح بالكتاب والسنة .

أما الكتاب :

فقول الله تبارك وتعالى « باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر »[5].

---

(١) سبق تعريفهما .

(٢) عروة الزبير بن العوام بن خويلد الأسدى أبو عبد الله المدنى ثقة فقيه مشهور من الثالثة مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ولد فى أوائل خلافة عثمان رضى الله عنه .

انظر تقريب التهذيب ٣٨٩

(٣) وقد اختلف الرواة عن الحسن فى ذلك وقال النخعى إن كان الصوم فرضاً أفطر وإن كان تطوعاً لم يفطر .

(٤) شرائع الإسلام ٩٩/١ — الروضية البهية شرح اللمعة الدمشقية ٩٠/٢ — شرح النيل ٣٤٢/٣ — المجموع للنووى ٣٢٧/٦ المغنى لابن قدامة ١٤٨/٣ — البحر الزخار ٢٣٥/٣ بل عند الإباضية الواجب الكف عن الجماع قبل الفجر بقدر الغسل وبقدر التيمم — شرح النيل ٣٣٥/٣ .

(٥) سورة البقرة الآية رقم ١٨٧

وهذا يلزم بالضرورة أن يصبح الصائم جنباً إذا باشر إلى طلوع الفجر .

أما السنة :

ما رواه البخارى ومسلم[١] بسنديهما إلى هشام بن المغيرة أنه سمع أبا بكر ابن عبد الرحمن[٢] يقول كنت أنا وأبى فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة[٣] رضى الله عنها قالت أشهد على رسول الله ﷺ أنه كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ثم دخلنا على أم سلمة[٤] فقالت مثل ذلك وزاد مسلم فى حديث أم سلمة ولا يقضى[٥] وهذا الحديث واضح الدلالة على المدعى .

وقد نوقش هذا :

بأن هذا الحديث من خصائص النبى ﷺ

ويجاب عن هذا :

بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل ولا دليل هنا يدل على أن هذا خاص .

---

(١) سبق تعريفهما .

(٢) هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومى المدنى قيل اسمه محمد وقيل المغيرة وقيل أبو بكر اسمه وكنيته أبو عبد الرحمن . وقيل اسمه كنيته ثقة فقيه عابد من الثالثة مات سنة أربع وتسعين هجرية .

انظر تقريب التهذيب ٦٢٣

(٣، ٤) سبق تعريفهما .

(٥) فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٣٤/٤ — صحيح مسلم بشرح النووى ٢٢٣/٧ طبعة المكتبة المصرية وكتبتها .

بالنبي ﷺ بل ورد مايدل على أن هذا الأمر ليس من خصائصه ﷺ وذلك لما رواه أحمد ومسلم وأبو داود بسندهم عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت إن رجلا جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه وهى تسمع من وراء حجاب فقال يارسول الله تدركنى الصلاة أى صلاة الصبح وأنا جنب فقال النبي ﷺ وأنا تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم قال لست مثلنا يارسول الله قد غفر لك الله ماتقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله إنى لأرجوا أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى(١) .

•• واستدل القائلون بأن من أجنب ولم يغتسل حتى يطلع الفجر فصومه باطل ولا يصح بما رواه الإمام أحمد بسنده إلى أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « إذا نودى للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم يومئذ »(٢) .

وهذا الحديث يدل على أن من أصبح جنباً لا يصح صومه .

---

(١) الفتح الربانى ٧١/١٠ — صحيح مسلم بشرح النووى ٧ / ٢٣٣ سنن أبى داود ٥٥٧/١

(٢) الفتح الربانى على مسند الإمام أحمد ٦٥/١٠ وقد روى هذا الحديث بروايات مختلفة تدل جميعها على هذا المعنى فذكره البخارى تعليقاً وفى الصحيحين أن أبا هريرة رضى الله عنه سمعه عن الفضل بن العباس وزاد مسلم ولم أسمعه من النبي ﷺ سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ٥٤٣/١ طبعة المكتبة العلمية بيروت — انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٤٣/٤ صحيح مسلم بشرح النووى ٢٢٠/٧

ويناقش هذا من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أنه يمكن الجمع بين الحديثين وذلك بحمل حديث أبي هريرة رضي الله عنه على الإرشاد إلى الأفضل فإن الأفضل أن يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز ذلك وبحمل حديث السيدة عائشة رضي الله عنها على الجواز .

وأجيب عن هذا :

بأن حمل حديث أبي هريرة رضي الله عنه على الارشاد إلى الأفضل لا يجوز مع تصريح النبي ﷺ بالنهي عن الصيام فكيف يصح الحمل المذكور إذا وقع ذلك في رمضان .

الوجه الثاني : إن هذا الحديث منسوخ وذلك لأن الجماع كان في أول الإسلام محرماً على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب فلما اباح الله الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم لارتفاع الخطر المتقدم فيكون تأويل قوله من أصبح جنباً فلا يصوم أي من جامع في الصوم بعد النوم فلا يجزيه صوم غده لأنه لا يصبح جنباً إلا وله أن يطأ قبل الفجر بطرفة عين .

وكان أبو هريرة رضي الله عنه يفتي بما سمعه عن الفضل بن العباس[1] رضي الله عنهما على الأمر الأول ولم يعلم بالنسخ فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة صار إليه .

---

(١) الفضل بن العباس بن عبد المطلب كنيته أبا محمد صحابي جليل وهو ابن عم رسول الله ﷺ فضائله كثيرة توفي في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة هجرية .
انظر طبقات ابن سعد ٤/٥٤ - الإصابة ٣/٢٠٨ تقريب التهذيب ٤٤٦.

الوجه الثالث : ماروى عن الإمام الشافعى رضى الله عنه أنه قال أخذنا بحديث عائشة وأم سلمة[٢] زوجى النبى ﷺ دون ماروى عن أبى هريرة[٣] رضى الله عنه عن الفضل بن عباس[٤] عن النبى ﷺ لمعان منها.

— أن عائشة وأم سلمة رضى الله عنها زوجتا النبى ﷺ وزوجتاه أعلم بهذا من رجل أنما يعرفه سماعاً أو خبراً .

٢ — إن الذى روتاه عن النبى ﷺ المعروف فى المعقول والأشبه بالسنن ، وبسط الكلام فى شرح هذا ، ومعناه أن الغسل شىء وجب بالجماع وليس فى فعله شىء محرم على صائم وقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ويتم صومه لأنه يجامع فى نهار وجعله شبيهاً بالمحرم ينهى عن الطيب ثم يتطيب حلالا ثم يحرم وعليه لونه وريحه لأن نفس التطيب كان وهو مباح .

٣ — أن عائشة رضى الله عنها مقدمة فى الحفظ وأم سلمة حافظة ورواية اثنين أكثر من رواية واحد[١] .

وبعد فإنه يتبين لنا بوضوح أن من أصبح جنباً فإنه يتم صومه ولا شىء عليه وإن كان الأفضل التطهر .

(١، ٢، ٣) سبق تعريفها .

(٤) اختلاف الحديث للإمام الشافعى ١٤١ طبعة دار الكتب العلمية.

المبحث التاسع

حكم الفصد والحجامة[1] في نهار رمضان

اتفق الفقهاء على أنه من الأفضل أن يترك الصائم الحجامة فى نهار رمضان لأنها ربما تؤدى إلى ضعف المحجوم أو وصول الدم إلى جوف الحاجم .

ثم اختلفوا بعد ذلك فى حكم صيام الحاجم والمحجوم على مذهبين :

• فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية والإمامية والزيدية والإباضية إلى أن الحجامة لا تفطـــر الحاجم ولا المحجوم إلا أنها مكروهة فى نهار رمضان[2] .

---

(١) الفصد هو أخذ الدم من أى عضو من أعضاء الجسد وأما الحجامة فهى أخذ الدم من الرأس .

(٢) إلا أنهم قالوا إن أضعفت الحجامة الصائم يقيناً تحرم ولا تبطل الصوم وتكره إن ظن حصول ضعف بها وتكره حجامة المريض إن شك فى السلامة والمرضى بخلاف الصحيح فلا تكره له عند الشك وإن خشى بتأخيرها هلاكاً وجبت وإن أدت إلى الفطر ولا كفارة عليه — فتح القدير ٣٣٠/٢

مجمع الأنهر ٢٤٤/١ المبسوط ٥٧/٣ — الشرح الكبير للإمام الدردير ٥١٨/١ — المنتقى للباجى ٥٦/٢ — مواهب الجليـــل ٤١٦/٢ — مغنى المحتاج ٤٣١/١ — المجموع للنووى ٣٨٩/٦ — المحلى لابن حزم ٢٠٤/٦

•• وذهب الحنابلة وعطاء والأوزاعى وداود[١] إلى أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم[٢] .

الأدلة

• استدل القائلون بأن الحجامة غير مفسدة للصوم بالسنة ومنها :

١ — ما رواه الإمام البخارى والترمذى وابن ماجه وأحمد[٣] بسندهم إلى ابن عباس[٤] احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم[٥] .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن النبى ﷺ احتجم وهو صائم فلو كانت الحجامة مفطرة للصائم ما فعلها النبى ﷺ صيانة لصومه وصوم حاجمه .

= شرائع الإسلام ١٠٢/١ — البحر الزخار ٢٤١/٣ — شرح النيل ٣٤٤/٣

(١) سبق تعريفها .

(٢) الإنصاف ٣٠٣/٣ — المغنى لابن قدامة ١٢٠/٣ هذا الحجامة أما الفصد ففى فساد الصوم به وعدم فساده وجهان فى المذهب .

(٣،٤) سبق تعريفها .

(٥) الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد ٣٧/١٠ — فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٧٤/٤ — سنن أبى داود ٥٥٤/١ — سنن الترمذى ١٣٧/٣ سنن ابن ماجه ٥٣٧/١ واللفظ للبخارى .

وقد نوقش هذا :

بأن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم فى سفر لافى حضر لأنه لم يكن قط محرماً مقيماً ببلد وللمسافر أن يفطر ولو نوى الصوم ومضى عليه بعض النهار وخلافاً لمن أبى ذلك[1] .

وأجيب عن هذا :

بأن قول ابن عباس رضى الله عنهما « احتجم النبي ﷺ وهو صائم » دليل على بقاء صومه كما أن ابن عباس ذكر أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم أى أنه وقع منه الأمر أن المذكوران مفترقين ولم يقع ذلك فى وقت واحــد لأنه لم يكن صائماً فى إحرامه إذا كان المراد إحرامه وهو فى حجة الوداع إذ ليس فى رمضان ولا كان محرماً فى سفره فى رمضان عام الفتح[2] .

٢ — ما رواه البيهقى والدارقطنى[3] بسنديهما إلى أنس بن مالك[4] رضى الله عنه أنه قال أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبى طالب[5] رضى الله عنه احتجم وهو صائم فمر به النبي ﷺ فقال أفطر هذا

(١) المجموع للنووى ٦/٣٩٣

(٢) الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمى ص ٢١٦ طبعة دار الوعى حلب .

(٣،٤) سبق تعريفهما .

(٥) جعفر بن أبى طالب صحابى جليل سيد المجاهدين ابن عم النبي ﷺ وأخو على رضى الله عنهما غزا فى سبيل الله حتى استشهد فى غزوة مؤتة رضى الله عنه انظر أسد الغابة ١/٣٤١ — وشذرات الذهب ١/١٢

ثم رخص النبي ﷺ بعد ذلك فى الحجامة وكان أنس يحتجم وهو صائم[1].

وجه الدلالة من هذا الحديث :

هو أن قول أنس رضى الله عنه « ثم رخص النبي ﷺ فى الحجامة للصائم » دل على أن الفطر بسبب الحجامة نسخ وأصبحت الحجامة غير مفطرة .

•• واستدل القائلون بأن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم بما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه[2] بسندهم إلى شداد بن أوس رضى الله عنه أن النبي ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم فى رمضان فقال ﷺ « أفطر الحاجم والمحجوم »[3] .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

هو أن النبي ﷺ حكم بفطر الحاجم والمحجوم حينما رآهما متلبسين بذلك فى نهار رمضان فدل ذلك على أن الحجامة مفطرة للحاجم والمحجوم على السواء .

---

(١) سنن الداقطنى ١٨٢/٢ طبعة عالم الكتب سنن البيهقى ٢٦٨/٤

(٢) سبق تعريفهما .

(٣) شداد بن أوس بن ثابت الأنصارى أبو يعلى صحابى مات بالشام قبل الستين أو بعدها وهو ابن أخى حسان بن ثابت.

انظر تقريب التهذيب ٢٦٤

(٤) سنن أبى داود ٥٥٣/١ — الفتح الربانى ٣٤/١٠ — سنن ابن ماجه ٥٣٧/١

وقد نوقش هذا من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن النبي ﷺ مر على الحاجم والمحجوم فوجدهما يغتابان الناس فقال ﷺ أفطر الحاجم والمحجوم[١] .

وأجيب عن هذا :

بأن الغيبة لا تفطر الصائم إذ لو كانت تفطر الصائم لوجب عليه القضاء .

ورد هذا الجواب :

بأن المقصود بإفطارهما ذهاب ثوابها لأن الغيبة تسقط أجر الصوم فقول النبي ﷺ « أفطر الحاجم والمحتجم » أى لا أجر لهما فى صومهما وذلك مثل قوله ﷺ للمتكلم والخطيب يخطب « لا جمعة له » ولم يأمره بإعادة الجمعة ظهراً[٢] .

الوجه الثانى : أن المراد بإفطارهما تعرضهما للإفطار أما المحجوم فلأنه لا يأمن من ضعف قوته بخروج الدم فيؤول إلى الإفطار وأما الحاجم فلأنه لا يأمن من وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص كما يقال للمتعرض للهلاك هلك فلان وإن كان باقياً سالما وكقول النبي ﷺ « من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين »[٣] أى تعرض للهلاك .

---

(١) المبسوط للسرخسى ٥٧/٣ — المجموع للنووى ٢٩٢/٦

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام ١٥٩/٢ — نيل الأوطار ٢٧٠/٥ — المبسوط للسرخسى ٥٧/٣ — المجموع للنووى ٢٩٢/٦ ، ٣٩٣

(٣) رواه الخمسة إلا النسائى عن أبى هريرة رضى الله عنه — انظر مسند الإمام أحمد ٢٣٠/٢ — سنن أبى داود ٢٦٨/٢ — سنن الترمذى ٣٠٥/٣ سنن ابن ماجه ٧٧٤/٢

الوجه الثالث : أن هذا الحديث منسوخ بحديث ابن عباس رضى الله عنهما وغيره ممن ذكرنا ودليل النسخ أن الشافعى والبيهقى (١) رضى الله عنهما روياه بإسنادهما الصحيح عن شداد بن أوس (٢) رضى الله عنه قال كنا مع النبى ﷺ زمان الفتح فرأى رجلاً يحتجم لثمانى عشرة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدى أفطر الحاجم والمحجوم » وقد ثبت فى صحيح البخارى عن ابن عباس (٣) رضى الله عنهما أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم صائم وابن عباس (٤) رضى الله عنهما إنما صحب النبى ﷺ محرماً فى حجة الوداع سنة عشر من الهجرة ولم يصحبه محرماً قبل ذلك وكان الفتح سنة ثمان بلا شك فحديث ابن عباس رضى الله عنهما بعد حديث شداد رضى الله عنه بسنتين وزيادة فيكون حديث ابن عباس ناسخاً لحديث شداد ويضاف إلى ذلك أن قول أنس بن مالك (٤) رضى الله عنه « ثم رخص رسول الله ﷺ فى الحجامة للصائم » دليل عن أن الحجامة كانت تفطر ثم نسخ ذلك الحكم لأن الرخصة لا تكون إلا بعد عزيمة .

الرأى المختار : —

وبعد فإنى أرى أن الرأى المختار هو أن الحجامة لا تفطر الحاجم ولا المحجوم لقوة دليله ورد دليل المخالف إلا أنه تجنبها حتى لا يعرض الصائم نفسه للفطر بضعف قوته بخروج الدم منه أو سبقه إلى جوف الحاجم .

(١ ، ٢) سبق تعريفهما جميعا .
(٣) اختلاف الحديث للإمام الشافعى ١٤٣ طبعة دار الكتب العلمية وسنن البيهقى ٢٦٦/٤ المجموع للنووى .
(٤) سبق تعريفه .

المبحث العاشر

حكم القيء والاستقاءة(١) فى نهار رمضان

إذا قاء الصائم أو استقاء فإن حاله يتردد بين أمرين إما ألا يرجع شيء إلى جوفه مما خرج منه .

وإما أن يرجع شيء من ذلك إلى جوفه .

(ا) إن قاء أو استقاء ولم يرجع شيء إلى جوفه : —

فقد اختلف الفقهاء فى فساد صومه عن مذهبين : —

• فذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة والظاهرية والإمامية والإباضية فى الصحيح عندهم إلى أنه إن قاء ولم يرجع شيء إلى جوفه فصومه صحيح وليس عليه شيء(٢) .

---

(١) القيء يكون غلبة دون تدخل من الإنسان والاستقاءة أن يتعمد الإنسان القيء بأن يدخل يده فى فيه مثلا .

(٢) فتح القدير ٢ / ٢٣٤ — مجمع الأنهر ١ / ٢٤٢ — الفواكه الدوانى ٣٥٩/١ قوانين الأحكام الشرعية ١١٤ — مغنى المحتاج ١ / ٤٢٧ — المجموع للنووى ٣٤٤/٦ — المغنى لابن قدامة ١٣٢/٣ — الإنصاف ٣٠٧/٣ — المحلى لابن حزم ٢٠٣/٦ — شرائع الإسلام ١٠٠/١ — شرح النيل ٣٤٤/٣

وأما إن استقاء فسد صومه وعليه القضاء عندهم إلا أن الإباضية في قول قالوا يلزمه القضاء والكفارة في هذه الحالة[١].

•• وذهب ابن مسعود[٢] وابن عباس وعكرمة وربيعة[٣] والهادي والقاسم رضي الله عنهم أجمعين إلى أن من قاء أو استقاء فصومه صحيح وليس عليه شيء من قضاء أوغيره[٤].

---

(١) وقليل القيء وكثيره سواء عند الأئمة الأربعة إلا أن هناك رواية عن الإمام أحمد تفرق بين قليله وكثيره فلا يفسد الصوم إذا كان القيء قليلا ويفسد إذا كان كثيراً وحد الكثرة ما يملأ الفم فأكثر.

انظر المغني لابن قدامة ٣ / ١٣٢ — ويفسد الصوم بالاستقاءة سواء كان القيء فيها قليلا أم كثيراً عند عامة الفقهاء إلا أن أبا يوسف من الحنفية فرق بين القليل والكثير فقال إذا كان القيء عمداً قليلا لا يفطر وإن كان كثيراً أفطر .

انظر فتح القدير ٢/٢٣٥

(٢) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبدالرحمن كان من أكابر الصحابة وأكثرهم فضلا وعقلا أول صحابي جهر بقراءة القرآن بمكة كان خادماً لرسول الله ﷺ وصاحب سره ورفيقه في حله وترحاله وغزواته يدخل عليه في كل وقت ويمشي معه كان من أهل مكة إلا أنه توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين هجرية عن ستين عاماً له من الأحاديث المروية عنه ما يقرب من ٨٤٨ حديثاً .

انظر الاصابة ٣٦٨/٢ — أسد الغابة ٢٥٦/٣ — الأعلام ٢٨٠/٤

(٣) سبق تعريفهما .

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٢٧٣/٥

الأدلة

• استدل القائلون بأن القيء غلبة لا يفطر والاستقاءة مفطرة بالسنة ومنها .

١ — مارواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه[١] بسندهم إلى أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء[٢] .

٢ — ماروواه الدارقطنى[٣] بسنده إلى أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال — قال رسول الله ﷺ من ذرعه القيء فليتم صومه ولا قضاء عليه ومن قاء متعمداً فليقض[٤] .

ووجه الدلالة :

واضح من الحديثين فى عدم وجوب القضاء على من غلبه القيء ووجوب القضاء على من تعمده .

• • واستدل القائلون بأن القيء غلبة أو عمداً لا يفطر الصائم .

بما رواه الترمذى والدارقطنى بسنديهما إلى سعيد الخدرى[٥]

---

(١) سبق تعريفهما .

(٢) الفتح الربانى ٤٢/١٠ — سنن الترمذى ٨٩/٣ — سنن ابن ماجه ٥٣٦/١ سنن أبى داود ٥٥٥/١ — سنن الدار قطنى ١٨٤/٢

(٣) سبق تعريفه .

(٤) سنن الدارقطنى ١٨٥/٢

(٥) سبق تعريفهما .

رضي الله عنه بسند إلى رسول الله ﷺ قال «ثلاث لا يفطرن القيء والحجامة والاحتلام»[١] .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

هو أن النبي ﷺ ذكر من بين الأشياء التي لا تفطر الصائم القيء ولم يفرق بين حالتي الغلبة والعمد فدل ذلك على أن القيء عموماً عمداً أو غير عمد لا يفسد الصوم .

وقد نوقش هذا من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا الحديث ضعيف لأن في إسناده عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم[٢] وقال الترمذي في هذا الحديث غير محفوظ[٣] .

الوجه الثاني : أن هذا الحديث عام وحديث من ذرعه القيء خاص فيحمل العام على الخاص وعليه يكون هذا الحديث العام محمولا على من ذرعه القيء أي لم يقيء عمداً .

---

(١) سنن الدار قطني ١٨٣/٢ — سنن الترمذي ٨٨/٣ — وقد رواه أبو داود بسنده إلى زيد بن أسلم عن رجل من أصحاب النبي ﷺ بلفظ (لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم ، سنن أبي داود ٥٥٤/١

(٢) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم ضعيف من الثامنة مات سنة اثنتين وثمانين هجرية .

انظر تقريب التهذيب ٣٤٠

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٢٧٠/٥ — سنن الترمذي ٨٨/٣

الرأى المختار :

وبعد فإنه مما سبق يتبين أن ماذهب إليه الجمهور من أن القيء عمداً فيه القضاء وأما القيء غلبة فليس فيه شيء هو المختار لرجحان ما احتجوا به .

(ب) إن رجع شيء من القيء إلى جوفه :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القيء سواء كان عمداً أو غير عمد إذا رجع منه شيء إلى الجوف فسد الصوم لأنه خارج أدخله فى جوفه فكان مفسداً للصوم وعليه القضاء عاد القيء بنفسه أو بتعمد[1] .

وذهب المالكية والإمامية إلى أنه من تعمد إرجاع شيء من القيء إلى جوفه كان عليه القضاء والكفارة[2] .

وقال محمد بن الحسن[3] من الحنفية إن عاد القيء بنفسه لا يفطر وهو الصحيح عند الحنفية وقال أبو يوسف[4] يفسد الصوم بعود القيء كاعادته

---

(١) نفس المراجع السابقة للجمهور .

(٢) الفواكه الدوانى ٣٥٩/١ — الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ٩٦/٢

(٣) محمد بن الحسن بن واقد أبو عبد الله الشيبانى ولد سنة مائة وإحدى وثلاثين هجرية وصحب أبا حنيفة وأخذ الفقه عنه وله تصانيف كثيرة منها المبسوط والجامع الصغير والجامع الكبير والسير الكبير والسير الصغير والزيادات وغيرها توفى سنة ١٨٩ تسع وثمانين ومائة .

انظر الفوائد البهية ١٦٣ — البداية والنهاية ٣٠٢/١ تاريخ بغداد ١٧٢/٢ — الأعلام ٣٠٩/٦

(٤) سبق تعريفه .

إن كان ملء الفم ومبنى الخلاف بينهما أن محمداً يعتد بالفعل أى فعل الإنسان بحيث يبتلع القيء باختياره وأبا يوسف يعتد بملء الفم لأن له حكم الخارج ومادون ملء الفم لا يعد خارجاً لأنه لا يمكن ضبطه(١) .

---

(١) فتح القدير ٣٣٥/٢ طبعة الحلبى — المبسوط ٥٦/٣ ، ٥٧ — البناية شرح الهداية ٣١٨/٣ ومابعدها ويتفرع على ذلك أربع مسائل هى :

١ — إذا كان القيء أقل من ملء الفم وعاد بنفسه أو شيء منه لم يفطر الصائم لعدم الفعل عند محمد ولعدم ملء الفم عند أبى يوسف .

٢ — إذا كان القيء أقل من ملء الفم وأعاده الصائم بفعله أو أعاد شيء منه لم يفطر عند أبى يوسف لعدم ملء الفم ويفطر عند محمد لأنه أعاده بفعله .

٣ — إذا كان القيء ملء الفم وأعاده أو أعاد شيء منه أفطر عندهما [أى عند محمد وأبى يوسف] .

٥ — إذا كان القيء ملء الفم وعاد بنفسه أو أعاد شيء منه لا يفطر الصائم عند محمد لعدم الفعل ويفطر عند أبى يوسف لأنه يعد خارجاً شرعاً وقد دخل .

المبحث الحادي عشر

حكم سيلان الدم في فم الصائم وابتلاع شيء منه

إذا سال دم في الفم كأن جرح أو كانت اللثة ضعيفة يسيل منه الدم ووصل هذا الدم إلى جوف الصائم فهل يفطره ذلك أم — لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة مذاهب .

• فذهب الحنفية إلى أن الدم إذا تساوى مع الريق أو غلبه أفطر وعليه القضاء وإلا فلا(١) .

•• وذهب المالكية والظاهرية والإباضية إلى أن الدم إذا وصل إلى جوف الصائم عن غير تعمد فلا شيء عليه وأما إذا ابتلعه عمداً فعليه القضاء(٢) .

••• وذهب الشافعية إلى أن العبرة بتغير لون الريق بالدم فإن تغير أفطر وعليه القضاء وإلا — فلا(٣) .

---

(١) بدائع الصنائع ٩٩/٢ — مجمع الأنهر ٢٤٦/١ — الدر المختار ٣٩٦/٢

(٢) إلا أنه يوجد عند المالكية قوله بأنه الصائم إذا تعمد ابتلاع الدم فلا شيء عليه وكذا الحال إذا كانت اللثة بها علة يكثر نزول الدم منها بسببها فإن هذا الدم لا يفطر إذا وصل إلى الجوف — انظر مواهب الجليل ٤٢٧/٢

(٣) المجموع للنووي ٣٤١/٦ — مغني المحتاج ٤٢٩/١

.... وذهب الحنابلة إلى أنه إذا تحقق الصائم من وصول الدم إلى الجوف فإنه يفطر وعليه القضاء وإن لم يتحقق فلا شيء عليه (١) .

وبعد فإننى أرى أن الدم لو سأل من الفم وابتعله الصائم فإن كان ابتلاعه عمداً أفطر وإلا فلا — إلا إذا كان مضطراً إلى ابتلاعه دفعاً للمشقة والحرج كما لو كان فمه ضعيفاً يسيل منه الدم بسبب وبغير سبب فإنه فى هذه الحالة لا يفطر وذلك لأن هذا الرأى يتفق مع سماحة الدين ويسره فقد قال الله تعالى فى كتابه العزيز « وماجعل عليكم فى الدين من حرج » .

(١) المغنى لابن قدامة ٣ / ١٢٣ — الإنصاف ٣ / ٣٢٥ — وقد قال الإباضية من بفيه أو أنفه جرح ولم يقدر على حبس الدم عن جوفه فلا شىء فيه — شرح النيل ٣/٤٢٤

المبحث الثانى عشر

حكم اكتحال الصائم

اتفق الفقهاء على أن وضع الكحل للرجال والنساء مشروع فى غير الصيام وذلك لما رواه أبو هريرة(1) رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله ﷺ « من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج »(2) .

ثم اختلفوا بعد ذلك فى مشروعية وضعه حال الصيام على مذهبين :

• فذهب الحنفية والشافعية والظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية والنخعى والأوزاعى وأبو ثور(3) إلى جواز الاكتحال للصائم فلا يفطر بذلك ولو وجد طعمة فى حلقه(4) .

•• وذهب المالكية والحنابلة وابن أبى(5) ليلى إلى أن الكحل يكره للصائم وإن وصل إلى حلقه فسد صومه وعليه القضاء(6) .

---

(1) سبق تعريفه

(2) نيل الأوطار للشوكانى ١٩٢/١ — سنن الإمام أحمد ٢ /٣٧١ طبعة دار صادر بيروت — سنن أبى داود ٨/١ — سنن ابن ماجه ١٢١/١، ١٢٢

(3) سبق تعريفها

(4) فتح القدير ٢٣٠/٢ — المبسوط للسرخسى ٦٧/٣ — المجموع للنووى ٣٨٧/٦ مغنى المحتاج ٤٢٨/١ — المحلى لابن حزم ٢٠٣/٦ — البحر الزخار ٢٥٣/٣ — شرائع الإسلام ١٠٢/١ — شرح النيل ٣٤٥/٣ — المغنى لابن قدامه ١٢١/٣

(5) سبق تعريفه

(6) الشرح الكبير للإمام الدردير ٥٢٤/١ — مواهب الجليل ٤٢٥/٢ — المغنى لابن قدامة ١٢١/٣ — الانصاف ٢٩٩/٣

الأدلة

• استدل القائلون بأن الكحل لا يفسد الصوم بالسنة والمعقول .

أما السنة فمنها :

١ — ما رواه ابن ماجه باسناده إلى عائشة رضى الله عنها قالت إن النبي ﷺ اكتحل فى رمضان وهو صائم[١] .

وجة الدلالة من هذا الحديث :

أن النبي ﷺ وضع الكحل فى عينه وهو صائم فلو كان ذلك مفطراً ما فعله .

٢ — ما رواه أبو داود بسنده إلى أنس بن مالك[٢] رضى الله عنه أنه كان يكتحل وهو صائم[٣] .

---

(١) سنن ابن ماجه ١ /٥٣٦ — واسناده ضعيف وقد جاء فى بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى وجاء فى مسند أحمد فى الكحل أحاديث كثيرة مطلقة بدون تعرض للصائم لا بحظر ولا بإباحة ٤٩/١٠

(٢) سبق تعريفه

(٣) سنن أبى داود ١ /٥٥٤

وجه الدلالة من هذا الأثر :

مثلما تقـــدم

وقد نوقش هذا :

بأنهما ضعيفان ففي الحديث الأول الذى روته السيدة عائشة رضى الله عنها فيه سعيد بن عبد الجبار[١] وهو مجهول وقيل ضعيف والثانى الذى رواه أنس رضى الله عنه قال فيه أبو داود إن هذا من فعل أنس فلا تقوم به حجة ولم يثبت فى هذا الباب حديث صحيح عن رسول الله ﷺ[٢] .

وأما المعقول :

فهو أن العين ليست بجوف ولا منفذ منها إلى الحلق فلا يفطر ما وضع فيها من كحل أو غيره كما لو دهن ظاهر بدنه أو رأسه[٣] .

•• واستدل القائلون بأن الكحل مفسد للصوم إن وصل إلى الجوف بالسنة والمعقول .

---

(١) سعيد بن عبد الجبار الزبيدى بضم الزاى أبو عثمان الحمص وهو سعيد بن أبي سعيد ضعيف كان جرير يكذبه

انظر : تقريب التهذيب ٢٣٨

(٢) نيل الأوطار للشوكانى ١ /١٩٢

(٣) المجموع للنووى ٣٨٧/٦ — المغنى لابن قدامة ١٢٢/٣

أما السنة فنها :

١ — ما رواه أبو داود بسنده إلى عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة[١] عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه أمر بالإثمد والمروح[٢]، عند النوم وقال (ليتقه الصائم)[٣].

ووجه الدلالة من هذا الحديث :

هو أن النبي ﷺ أمر الصائم أن يتقي وضع الكحل والطيب وهذا دليل على أنه غير مباح للصائم إذ ربما يأتي منه الفطر بوصوله إلى الحلق .

ويناقش هذا :

بأنه حديث ضعيف قال فيه ابن معين إنه منكر وقال الذهبي إنه روى عن سعيد بن إسحاق فقلب اسمه أولا فقال عن إسحاق بن سعيد بن كعب ثم غلط في الحديث فقال عن أبيه عن جده كما أن النعمان بن معبد غير معروف[٤].

---

(١) عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة الانصارى أبو النعمان الكوفى صدوق ربما غلط من السابعة

انظر : تقريب التهذيب ٣٥٢

(٢) الإثمد بكسر الهمزة والميم هو حجر الكحل الأسود — القاموس المحيط مادة إثمد باب الدال فصل الهمزة — المروح بضم الميم وتشديد الواو مفتوحة أي المطيب بالمسك أو غيره — انظر بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ١٠ / ٤٩

(٣) سنن أبي داود ١/٥٥٤

(٤) سنن أبي داود ١/٥٥٤ — نيل الأوطار للشوكاني ٥/٢٧٣

٢ — ما رواه الدارقطنى بسنده إلى ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال الفطر مما دخل والوضوء مما خرج[١] .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن ابن عباس رضى الله عنهما ذكر أن الفطر يكون بكل ما يدخل الجوف وإذا وجد الصائم طعم الكحل فى حلقه فقد دخل فيفسد صومه[٢] .

ويناقش هذا من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا الحديث ضعيف لأن فى إسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف جداً وفيه أيضا شعبة مولى بن عباس[٣] وهو ضعيف وقال ابن عدى[٤] الأصل فى هذا الحديث أنه موقوف على ابن عباس رضى الله

(١) هذا الحديث الذى رواه الدارقطنى إنما هو فى كتاب الطهارة بلفظ «الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل» وليس فيه ذكر الصيام ولا يوجد فى كتاب الصيام أى أثر أو حديث بهذا المعنى ولكن الأثر المذكور أعلى الصحيفة رواه البيهقى أيضا عن ابن عباس البيهقى ٤/٢١١ وقد ذكره البخارى تعليقاً على ابن عباس وعكرمة من قولهما — انظر فتح البارى ٤/١٧٣

(٢) نيل الأوطار للشوكانى ٥/٢٧٣

(٣) هو شعبة بن دينار الهاشمى مولى ابن عباس المدنى صدوق سيء الحفظ من الرابعة مات فى وسط خلافة هشام .
انظر : تقريب التهذيب ٢٦٦

(٤) هو محمد بن إبراهيم بن أبى عدى وقد ينسب لجده وقيل هو إبراهيم أبو عمرو البصرى ثقة من التاسعة مات سنة أربع وتسعين على الصحيح .
انظر : تقريب التهذيب ٤٦٥

عنهما فـــلا تقوم به حجة[1] .

الوجه الثانى : أن ما ذكره ابن عباس رضى الله عنهما ليس على إطلاقه لأن هناك أشياء تخرج من البدن ومع هذا تفسد الصوم كالقىء عمداً والمنى .

أما المعقول :

فهو أن العين منفذ إلى الجوف والإلما وجد طعم الكحل فى الحلق فيكون واضع الكحل الذى يجد طعمة فى حلقه قد أوصل إلى جوفه مفطراً فيفسد الصوم به كما لو أوصله من أنفسه[2] .

الرأى المختار :

وبعد فإنى أرى أن الرأى المختار هنا أن وضع الكحل فى نهار رمضان مكروه للصائم ما لم يجد طعمة فى حلقه أما إن وجد طعمه فى حلقه فسد صومه وعليه القضاء لقوة ما استدلوا به من المعقول ويمكن قياس القطرة والمرهم وغيرهما من الأدوية التى توضع فى العين على الكحل فتأخذ هذه الأشياء نفس الحكم . والله أعلم .

(١) نيل الأوطار للشوكانى ٥/٢٧٣
(٢) المغنى لابن قدامة ٣/١٢٢

المبحث الثالث عشر

حكم ما إذا طلع على الصائم الفجر وهو يجامع

إذا طلع على الصائم الفجر وهو يجامع فإما إن يستديم الجماع وإما أن يكف عنه بالنزوع .

(ا) فإن طلع عليه الفجر وهو يجامع فاستدام الجماع .

فقد اختلف الفقهاء فى حكم صحة صيامه على مذهبين .

• فذهب جمهور الفقهاء ومنهم المالكية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية والشافعية فى المذهب وأبو يوسف من الحنفية إلى فساد صومه وعليه القضاء والكفارة وذلك لأنه ترك صوم رمضان بجماع أثم به لحرمة الصوم فوجب به الكفارة كما لو وطء بعد طلوع الفجر(1) .

•• وذهب الحنفية فى ظاهر الرواية وبعض الشافعية إلى أن صومه فاسد ويجب عليه القضاء دون الكفارة وذلك لأن وطأه لم يصادف صوماً صحيحاً فلم يوجب الكفارة كما لو ترك النية وجامع(2).

---

(1) الشرح الكبير للإمام الدردير ١ / ٥٣٣ — المغنى لابن قدامة ٣ / ١٣٩ المحلى لابن حزم ٢٢٩/٦ — شرائع الإسلام ١ / ١٠١ — البحر الزخار ٢٥٠/٣ شرح النيل ٣٣٥/٣ — فتح القدير ٣٢٨/٢

(2) فتح القدير ٣٢٨/٢ — المبسوط ٣ / ١٤٠ — المجموع للنووى ٣٢٢/٦

(ب) وأما إن نزع فى الحال مع أول طلوع الفجر .

فقد اختلف الفقهاء فى حكم صحة صومه على ثلاثة مذاهب .

• فذهب الحنفية والظاهرية والزيدية والشافعية فى الأصح والحنابلة فى رواية وقول عند المالكية إلى أن صومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة وذلك لأنه ترك الجماع فلا يتعلق به[١] ما يتعلق بالجماع كما لو حلف لا يدخل داراً وهو فيها فيخرج منها كذلك هنا .

•• وذهب المالكية فى المعتمد عندهم وزفر[٢] من الحنفية والإباضية والإمامية إلى أن صومه فاسد ويجب عليه القضاء دون الكفارة وذلك لأنه لا يقدر على أكثر مما فعله فى ترك الجماع فأشبه المكره[٣] .

••• وذهب القاضى[٤] . . . .

---

(١) بدائع الصنائع ٢ / ٩١ ، ٩٢ — مجمع الأنهر ١ / ٢٤٤ — المحلى لابن حزم ٢٢٩/٥ البحر الزخار ٢٥٠/٣ — مغنى المحتاج ٤٣٢/١ — وهناك وجه ضعيف شاذ عند الشافعية وهو يبطل الصوم المجموع للنووى ٣٢٢/٦ — الإنصاف ٣٢١/٣ — حاشية الدسوقى ٥٣٤/١

(٢) سبق تعريفه .

(٣) الشرح الكبير للإمام الدردير ١ / ٥٣٣ — حاشية الدسوقى ٥٣٤/١ قوانين الأحكام الشرعية لابن ١١٥ — شرح النيل ٣ / ٣٣٥ — شرائع الإسلام ١٠١/١ المبسوط ٣ / ١٤٠ وعند بعض الإمامية تجب الكفارة .

(٤) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد ويعرف بابن الفراء القاضى الكبير أبو يعلى إمام الحنابلة كان عالم زمانه وفريد عصره وأوانه =

وابن حامد[1] من الحنابلة إلى أن صومه فاسد ويجب عليه القضاء والكفارة وذلك لأن النزع يتلذذ به فتعلق به ما يتعلق بالاستدامة كالايلاج[2] .

الرأى المختار :

وبعد فإننى أرى أن الرأى المختار هنا هو وجوب القضاء والكفارة على من طلع عليه الفجر وهو يجامع فاستمر فى جماعه وذلك لأنه جامع فى نهار رمضان فوجب عليه ما يجب على من تعمد الجماع .

وعدم وجوب القضاء ولا الكفارة على من نزع فى الحال من أول طلوع الفجر لأنه ترك الجماع وأمسك عنه من طلوع الفجر فكان كمن أمسك عن الأكل والشرب عند طلوع الفجر .

= وعنه انتشر المذهب الحنبلى وكانت تجمع عنده الفقهاء على اختلاف مذاهبهم لقدمه العالى فى العلم أصولا وفروعاً له مؤلفات كثيرة منها الأحكام السلطانية وعيون المسائل والمجرد فى المذهب ومسائل الخلاف فى مذهب أحمد بن حنبل توفى رحمه الله سنة ثمان وخمسين وأربعمائة هجرية .

انظر تاريخ بغداد ٢٥٢/٢ — طبقات الحنابلة ١٩٣/٢

(١) هو الحسن بن حامد بن على بن مروان أبو عبد الله البغدادى إمام الحنابلة فى زمنه ومؤدبهم ومعلمهم وأستاذ القاضى أبى يعلى وله مؤلفات منها الجامع فى المذهب وتهذيب الأجوبة وغير ذلك توفى رحمه الله سنة ثلاث وأربعمائة هجرية .

انظر شذرات الذهب ١٦٦/٣ مصطلحات الفقه الحنبلى ٧٨ الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ — ١٩٨١م

(٢) المغنى لابن قدامة ١٤٩/٣ — الإنصاف ٣٢١/٣، ٣٢٢

المبحث الرابع عشر

حكم الحقنة وما فى حكمها للصائم

ربما يحتاج الصائم إلى تعاطى بعض الأدوية التى تؤخذ عن طريق آخر غير الفم مثل الحقنة بنرعيها الشرجيـــة أو التى تعطى فى العروق أو الأوردة والسعوط «النشوق» أو نقط الأنف أو مداواة جرح نافذ إلى الجوف وما إلى ذلك من أنواع الأدوية التى تؤخذ بالفم فهل ذلك وأمثاله يفسد الصوم أم — لا ؟

سوف أتناول ذلك فى خمسة مطالب .

المطلب الأول

حكم الحقنة فى نهار رمضان

قبل أن أشرع فى الحديث فى حكم الحقنة للصائم أرى أن انبه على أن الحقنة التى ذكر العلماء حكمها فى كتب التراث هى الحقنة التى نسميها الآن بالحقنة الشرجية[1] ومما يدل على ذلك ماجاء فى فتح العلى المالك فى الفتوى

---

(١) وهى ادخال أى مادة سائلة من فتحة الشرج إلى الأمعاء الغليظة بقصد طرد الفضلات وهى التى يستعمل فيها عادة «البابونج» أو المـاء والصابون ونحوه مما لا يمكث فى الأمعاء إلا يسيراً ثم يقذف مع الفضلات من هذه الفتحة .

على مذهب مالك(١) قال قال الحطاب(٢) فى التوضيح [قال ابن حبيب(٣)]
فى كتاب له فى الطب كان علـى وابن عباس ومجاهد(٤) والشعبى(٥)

---

(١) للشيخ محمد أحمد عليش ١٧٥/١

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب المكى المولد والقرار الفقيه العلامة الحافظ النظار أحد العلماء الكبار المحققين الأخبار الشيخ الصالح الورع له مؤلفات منها مواهب الجليل شرح مختصر خليل وشرح منسك خليل وشرح قرة العين فى الأصول لإمام الحرمين وتحرير الكلام فى مسائل الإلتزام وتفريج القلوب بالخصال المكفرة وغير ولد سنة ٩٠٢ هجرية وتوفى فى ربيع الثانى سنة ٩٥٤ هجرية .

انظر شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية ٢٧٠ طبعة دار الكتاب العربى بيروت .

(٣) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمى القرطبى أبو مروان عالم الأندلس وفقيهها فى عصره ولد سنة أربع وسبعين ومائة هجرية كان عالماً بالتاريخ والأدب والفقه توفى رحمه الله سنة ثمان وثلاثين ومائتين هجرية .

انظر الأعلام للزركلى ١٥٧/٤
وتاريخ علماء الأندلس ٢٦٩ طبعة الديار المصرية .

(٤) سبق تعريفهما .

(٥) هو عامر بن شراحبيل بن عبد أبو عمر والشعبى الحميرى الكوفى من أئمة التابعين وحفاظهم كان إمام أهل زمانه فى الحديث والفقه ولد سنة عشرون هجرية وتوفى سنة مائة وتسع هجرية .

انظر تهذيب التهذيب ٦٥/٥ — الأعلام ١٩/٤ — تذكرة الحفاظ ٧٩/١

الزهري[1] وعطاء والنخعي[2] والحكم بن عيينة[3] وربيعة[4] وابن هرمز[5] يكرهون الحقنة إلا من ضرورة غالبة ويقولون لا تعرفها العرب وهي من فعل العجم وهي ضرب من عمل قوم لوط ثم ذكر أن سيدنا عمر بن الخطاب[6] رضي الله عنه كرهها — وقال هي شعبة من عمل قوم لوط .

من هذا النص يتبين لنا أمران .

---

(١) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري أحد الفقهاء والمحدثين والأعلام التابعين بالمدنية رأى عشرة من الصحابة وصف بأنه حافظ زمانه قال عنه أبو داود حديثه ألفان ومئتا حديث النصف منها مسند ويقول عنه نفسه وما أستودعت قلبي شيئا قط فنسيته توفي سنة وأربع وعشرون ومائة هجرية .

انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥ — وفيات الأعيان ١٧٧/٤

(٢) سبق تعريفهما .

(٣) هو الحكم بن عيينة الكندي أبو عبدالله ويقال أبو عمر الكوفي مولى عدي بن عدي الكندي قال عنه « يحيى بن أبي كثير مابين لابتيها أفقه منه وقال غيره كان علماء الناس عيال عليه كان صاحب عبادة وفضل وما كان بالكوفة بعد إبراهيم الشعبي مثل الحكم وحماد ولد سنة خمسين ومات سنة أربع عشرة ومائة هجرية .

انظر طبقات الحفاظ للسيوطي ٤٤ طبعة مكتبة وهبة .

(٤) سبق تعريفه .

(٥) عبد الله بن مسلم بن هرمز ينسب لجده .

انظر تقريب التهذيب ٧٠٢

(٦) سبق تعريفه .

الأمر الأول :

أنهم كانوا يقصدون بالحقنة الحقنة الشرجية .

الأمر الثانى :

أنهم كانوا يكرهون العلاج بها ولو كان ذلك فى غير نهار رمضان إلا لضرورة .

وقد اختلف الفقهاء فى حكم التداوى بها للصائم فى نهار رمضان على مذهبين .

• فذهب جمهور الأئمة ومنهم الحنفية والحنابلة والمالكية فى المشهور عندهم وكذا الشافعية فى المذهب عندهم والإمامية وقول عند الزيدية والإباضية فى الصحيح[1] إلى أن الحقنة مفسدة للصوم موجبة للقضاء[2] وذلك لأن الحقنة عبارة عن إيصال دواء من فتحة الشرج إلى الأمعاء من الجوف كالمعدة وسائر الجهاز الهضمى وما يدخل فيه إختياراً مفطر لحديث أبى يعلى[3] ... ...

---

(١) فتح القدير ٤٣١/٢ — البناية شرح الهداية ٣٣٥/٣ — مجمع الأنهر على ملتقى الأبحر ٢٤١/١ — المغنى لابن قدامة ١٢١/٣ — الإنصاف ٩٩/٣ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٥٢٤/١ — المجموع للنووى ٣٣٥/٦ شرائع الإسلام ٩٩/١ — وعند الإمامية الحقنه بالجامد كالبوس لا تفسد الصوم البحر الزخار ٢٥٢/٣ — كشاف القناع ٣١٨/٢

(٢) شرح النيل ٣٣٨/٣ إلا أنه عند الإباضية توجب القضاء والكفارة.

(٣) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء أبو يعلى المعروف بالقاضى ولد سنة ٣٨٠ هجرية كان من علماء الحنابلة ومن الطبقة =

الذى رواه مرفوعاً عن عائشة(١) رضى الله عنها « الفطر بما دخل » وكذا ذكره البخارى تعليقاً(٢) وقال ابن عباس(٣) رضى الله عنهما وعكرمة (٤) رضى الله عنه الفطر بما دخل وليس بما خرج والمراد الدخول من المنافذ المعروفة بدلالة العرف .

٥٥ وذهب الظاهرية وبعض المالكية كابن حبيب(٥) والزيدية فى الصحيح عندهم وبعض الشافعية كالقاضى(٦) حسين إلى أن الحقنة غير مفسدة للصوم وذلك لأن الشرج ليس منفذاً إلى المعدة فلا تفسد الصوم.

= الخامسة يعد من أصحاب الرأى فى المذهب له كتب منها أحكام القرآن ومسائل الإيمان مختصر المعتمد والكفاية فى أصول الفقه والأحكام السلطانية .

انظر طبقات الحنابلة ١٩٣/٢ (١) سبقت تعريفها .

(٢) المحلى لابن حزم الظاهرى ٢٠٣/٦، ٢١٤ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٥٢٤/١ — قوانين الأحكام الشرعية ١١٣ — المجموع النووى ٣٣٥/٦ مغنى المحتاج ٤٢٨/١ — البحر الزخار ٢٥٢/٣ — وقد ذهب إليهم ابن حبيب من المالكية إلى إستحباب قضاء اليوم الذى احتقن فيه .

انظر حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٥٢٤/١ — ذكره البخارى تعليقاً عن ابن عباس وعكرمة من قولهما فتح البارى ١٧٣/٤

(٣، ٤، ٥) سبق تعريفهما .

(٦) هو الحسين بن محمد بن أحمد المروزى أبو على من أصحاب الوجوه روى الحديث وتفقه عليه عدد من الأئمة صنف فى الأصول والفروع ومن تصانيفه التعليق الكبير توفى بمرو الروذ سنة إثنتين وستين وأربعمائة هجرية ٤٦٢ هجرية .

انظر تهذيب الأسماء ١٦٤/١ — الطبقات الكبرى للسبكى ٣٥٦/٤ وفيات الأعيان ٤٠/١ — شذرات الذهب ٣١٠/٣

أما بالنسبة للحقن التى تؤخذ عن طريق الأوردة أو الجلد وما يماثل ذلك فقد تحدث عنها بعض المحدثين أذكر من بينهم ما قاله كل من الإمام الكبير محمود شلتوت وفضيلة الشيخ محمد نجيب المطيعى وفضيلة الشيخ محمد محمود خطاب السبكى .

أولا :

ما قاله الإمام الكبير محمود شلتوت تحت عنوان « الحقن كلها لا تفطر » وإذا كان من محظور الصوم الأكل والشرب وحقيقتها دخول شيء من الحلق إلى المعدة والمعدة هى محل الطعام والشراب من الإنسان وقالوا إنها كالحوصلة للطائر والكرش للحيوان كان المبطل للصوم ما دخل فيها بخصوصها سواء كان مغذياً أم غير مغذ ولابد أن يكون فى المنفذ المعتاد ومن أجل هذا فما دخل فى الجوف ولكن لم يصل إليها لا يفسد الصوم فالحقنة الشرجية يدخل بها الماء فى الجوف ولكن لا يصل إليها فلا تفطر والحقن الجلدية أو العرقية يسرى أثرها فى العروق ولا تدخل محل الطعام والشراب فلا تفطر نعم قد يحدث بعضها نشاطاً فى الجسم وقوة عامة ولكن لا تدفع جوعاً ولا عطشاً ومن هنا لا تأخذ حكم الأكل أو الشرب وإن أدت شيئاً من مهمته إلخ[١] .

وقال فضيلة الشيخ محمد نجيب المطيعى تحت عنوان « الرد على من قال الحقنة لا تفطر » إن الطعام يلتقم عن طريق الفم بالمضغ إلى مرحلة الهضم الأولى بخلطه بعصارة الفم أى اللعاب ليسهل بلعه ثم يصل إلى المعدة عن طريق المرىء بما يحدثه من حركة القبض والبسط وبعد ذلك يحدث هضم شبه كلى ثم ينزل إلى الإثنى عشر فتفرز الكبد صفراءها لإتمام عملية الهضم

---

(١) الفتاوى للإمام الأكبر محمود شلتوت ص ١٣٦

النهائى ثم يحدث إمتصاص فى الأمعاء الدقيقة وهذه الأمعاء تنتشر حولها الأوردة المستقبلة للأشياء التى تم هضمها فيصل إلى الوريد السفلى الحامل للدم إلى الكبد .

وفى الكبد تتم عملية تنقيته من المواد السامة والفاسدة ثم يندفع حتى يصل إلى القلب ليدفع به إلى الرئتين ليرجع إلى القلب مرة أخرى حاملا معه الأوكسجين ليتخلص الدم من ثانى أكسيد الكربون هذا هو الطعام إذا ثبت هذا فإن حقنة الجلوكوز والفيتامين أو غيرها من التى تعطى فى الوريد أو العضل على اختلاف فى السرعة بين الطريقتين تصل مع الدم المراد تنقيته إلى القلب لكى يدفعه إلى الرئتين فينقى من ثانى أكسيد الكربون باستبداله بالأوكسجين الناجم عن عملية التنفس الذى لا محيص عنه ثم يرجع الدم مرة أخرى إلى القلب لكى يعاود توزيعه إلى جميع أجزاء الجسم لامدادة بالطاقة والقوة وتكوين الخلايا وتجديدها كما يفعل الطعام سواء بسواء ويمكن للإنسان إذا تكاملت فى الحقن عناصر كافية من السكريات والبروتينات أن يعيش مستغنياً بذلك عن الطعام وعلى هذا تكون الحقنة العضلية والعرقية والجلدية سواء كانت للتداوى أو للتقوية مفطرة للصائم مفسدة للصوم لأنها تؤدى وظيفة الطعام وتؤدى وظيفة الإستدواء من الفم بل هى أبلغ وأسرع وأكثر تأثيراً فى دفع المرض والهزال الناجم عن الجوع وما أتى ذلك من فوائد الطعام والدواء حتى المعدة نفسها تتجدد خلاياها وتشفى أمراضها[1] .

وقال الشيخ محمد محمود خطاب السبكى تحت عنوان « الحقنة فى غير الدبر وقبل المرأة » تباح للصائم حقن الدواء ونحوه فى العروق ولا يفطر

---

(١) تعليق للشيخ محمد نجيب المطيعى بهامش المجموع النووى ٣٤٥/٦، ٣٤٦ طبعة مكتبة الإرشاد السعودية .

به كالكحل لأنه يصل إلى الجوف بواسطة المسام لا من منفذ مفتوح(١) .

الرأى المختار :

وبعد فإن الناظر إلى ما تقدم يرى أن أقوال الفقهاء تعددت تجاه حكم الحقنة للصائم وليس هناك دليل قاطع يفصل فى القضية فالأمر فى ذلك راجع إلى الاجتهاد ولذا فإننى أرى أن الحكم على الحقنة يكون على النحو التالى .

١ - الحقنة الشرجية التى تؤخذ عن طريق الدبر مفسدة للصوم وموجبة للقضاء فقط دون الكفارة بشرط أن يمسك الصائم بقية يومه وألا يمكن تأجيلها لليل وذلك لأن الشرج منفذ موصل للجوف وآخذ الحقنة لا يتأكد من عدم وصول الماء إلى جوفه .

٢ - الحقنة المغذية كحقن الجلوكوز والفيتامينات مفسدة للصوم أيضا وموجبة للقضاء دون الكفارة وذلك لأنها وإن لم يصل شىء منها إلى الجوف إلا أنه يمكن الاستغناء بها عن الطعام والشراب لأيام كثيرة فتنزل منزلة الطعام والشراب .

٣ - الحقنة التى أعدت للتداوى فقط كحقنة النوفالجين لتسكين الآلام وغيرها من حقن الدواء لا تفسد الصوم ولا توجب شيئا على الصائم لأنه لا يصل منها شىء إلى الجوف ولا تغنى عن طعام أو شراب .

والله أعلم

---

(١) الدين الخالص ٦/ ٤٥٦ الطبعة الثانية يوسف أمين حطاب

المطلب الثانى

ا حكم التقطير فى الإحليل أى الذكر

من وضع فى إحليله دواء أو غيره فى رمضان فقد اختلف الفقهاء فى صحة صومه على مذهبين :

• فذهب أبو حنيفة[١] والمالكية والحنابلة والظاهرية والإمامية فى الظاهر والإباضية والزيدية والشافعية فى مقابل الأصح إلى أن ذلك لا يفسد الصوم ولا يوجب شيئاً[٢] وذلك لأنه ليس بين باطن الذكر والجوف منفذ وإنما يخرج البول رشحاً فالذى يتركه فيه لا يصل إلى الجوف ولو وصل المثانة فلا يفطر كالطعام الذى يترك فى الفم بين الأسنان دون ابتلاعه .

•• وذهب أبو يوسف ومحمد[٣] من الحنفية والشافعية فى الأصح عندهم والإمامية فى قول إلى أن ذلك مفسد لصومه موجب للقضاء دون الكفارة وذلك لأنه منفذ يتعلق الفطر بالخارج منه فيتعلق بالواصل إليه كالفم[٤] .

---

(١) سبق تعريفه .

(٢) فتح القدير ٣٤٤/٢ — بدائع الصنائع ٩٢/٢ — مجمع الأنهر ٢٤٥/١ مواهب الجليل ٤٢٤/٢ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ — حاشية الصفتى ١٧٠ طبعة الحلبى المغنى لابن قدامة ١٢٦/٣ — الإنصاف ٣٠٧/٣ — المحلى لابن حزم ٢٠٣/٦ المجموع للنووى ٣٣٤/٦ — شرائع الإسلام ١٠١/١ — البحر الزخار ٢٥١/٣ ، ٢٥٢ وشرح النيل ٣٣٨/٣

(٣) سبق تعريفهما .

(٤) فتح القدير ٣٤٤/٢ — بدائع الصنائع ٩٣/٢ — نهاية المحتاج ١٦٧/٣ مغنى المحتاج ٤٢٨/١ — شرائع الإسلام ١٠١/١

وبعد فإننى أرى أن ماذهب إليه الجمهور من أن التقطير فى الإحليل غير مفسد للصوم هو المختار لما ذكروه .

المطلب الثالث

حكم التقطير فى الأذن

اختلف العلماء فى حكم صوم من وضع ماء أودواء فى أذنه فى نهار رمضان على مذهبين :

• فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية فى الأصح عندهم إلى أن صومه يفسد ويجب عليه القضاء[1] وذلك لأن للأذن منفذا إلى جوف الدماغ فيكون الصائم قد أوصل إلى جوفه مفطراً بفعله[2] .

•• وذهب الظاهرية والإباضية والإمامية والشافعية فى وجه مرجوح إلى أن ذلك لا يفطر لأنه ليس للأذن منفذاً إلى الدماغ إلا عن طريق الرشح[3] .

---

(١) فتح القدير ٣٤١/٣، ٣٤٢ المبسوط للسرخسى ٦٧/٣ — مواهب الجليل ٤٢٥/٢ المنتقى للباجى ٥٣/٢ — المغنى لابن قدامة ١٢١/٣ — المجموع للنووى ٣٣٧٦ — مغنى المحتاج ٤٢٨/١

(٢) هذا بخف ما إذا خاض الصائم فى الماء كأن يسبح فيه فدخل فى أذنه ماء فإن صومه لايفسد وجاء فى المنتقى للباجى قولة أو إن كان امرأ غالبا كالمنغمس فى الماء يغلب حلقه من فمه أو أنفه زاد فى الواضحة أو أذنه فإنه يقضى فى الواجب دون التطوع قاله فى المجموع عبد الملك وسحنون.

(٣) المحلى لابن حزم ٢٠٣/٦ — شرائع الإسلام ١٠١/١ — شرح النيل ٣٣٨/٢ ومغنى المحتاج ٤٢٨/١

وبعد فإننى أرى أن ماذهب إليه الجمهور من أن التقطير فى الأذن مفسد للصوم وموجب للقضاء هو المختار لأنه من الثابت فعلا أن للأذن منفذا إلى الدماغ".

المطلب الرابع

حكم السعوط[1] فى الأنف وما فى معناه « كالتقطير ورشاشة الأنف »

اتفق الفقهاء على أن السعوط أو الدواء إذا كان فى ظاهر الأنف ولم يصل إلى الخيشوم لا يفسد الصوم قياساً على ما يوضع فى الفم ولكن يكره عند عامة الفقهاء .

ثم اختلفوا بعد ذلك فيما لو وصل إلى الخيشوم أو تعداه إلى الدماغ على مذهبين :

• فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفيــة والمالكية والشافعية والإباضية[2] والحنابلة والزيدية والإمامية والأوزاعى والثورى[3] إلى أنه يفسد الصوم[4] وذلك لأن الأنف منفذ إلى الدماغ .

---

(١) السعوط — بضم السين — هو نفس الفعل وهو جعل الشيء فى الأنف وجذبه إلى الدماغ والسعوط ، بفتح السين ، اسم للشيء الذى يتسعطه كالماء والدهن وغيرهما ، انظر المجموع للإمام النووى ٣٣٤/٦، شرح النيل ٣٣٨/٣

(٢) ويجب عند الإباضية القضاء والكفارة فى قول عندهم انظر شرح النيل ٣٣٨/٣

(٣) سبق تعريفهما .

(٤) مجمع الأنهر ٢٤١/١ ، بدائع الصنائع ٩٣/٢ ، المبسوط للسرخسى =

•• وذهب الظاهرية إلى أن ذلك لايفسد الصوم ولايؤثر فيه إذ لا نص فى ذلك والأصل فى هذه الأمور وغيرها أنها لاتفطر إلا بدليل من كتاب أو سنة[(١)] .

ولقد قال أعضاء اللجنة الدائمة فى دار الافتاء بالمملكة العربية السعودية دواء الربو الذى يستنشقه المريض — فيصل إلى الرئتين عن طريق القصبة الهوائية لا إلى المعدة ليس أكلا ولا شربا ولا شبيها بهما وإنما شبيه بما يقطر فى الإحليل وما يداوى به الجائفة والكحل والحقنة الشرجية ونحوها من كل مايصل إلى الدماغ أو البدن من غير الفم أو الأنف فهذه الأمور اختلف فيها العلماء — فبعضهم لم ير الإفطار بها ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)] وابن حزم الظاهرى والذى يظهر عدم الإفطار

= ٦٧/٢ مواهب الجليل ٤٢٥/٢ ، قوانين الأحكام الشرعية ١١٣ مغنى المحتاج ٤٢٨/١ ، المجموع للنووى ٣٣٥/٦ ، شرح النيل ٣٣٨/٣ ، كشاف القناع ٣١٨/٢ ، الإنصاف ٢٩٩/٣ ، البحر الزخار ٢٥١/٣ ، شرائع الإسلام ١٠٢/١ ، والمغنى لابن قدامة ١٢١/٣

(١) المحلى لابن حزم الظاهرى ٢٠٣/٦ ، ٢١٤

(٢) هو الإمام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية أبو العباس الحرانى ولد بحران سنة احدى وستين وستمائة هجرية قدم مع والده وأهله إلى دمشق وأخذ عن علمائها وبرع فى الفقه والتفسير والحديث وأخذ يؤلف فاشتهر أمره كانت له بعض الآراء التى ألبت عليه الحكام فأودع السجن تارة ونفى تارة أخرى ولكن هذا لم يؤثر عليه ولم يجعله يتراجع عن آرائه ولقد أثر عنه أنه كان يقول قتلى شهادة مسجنى خلوه ونفى سياحة فى سبيل الله له مؤلفات كثيرة وفتاوى عديدة منها مجموع الفتاوى توفى رحمه الله تعالى سنة ثمان وعشرين بعد المائة السابقة من الهجرة . انظر الفكر السامى ١٨٧/٤ مطبعة دار المعارف .

باستعمال هذا الدواء استنشاقا لأنه ليس فى حكم الأكل والشرب بوجه من الوجوه[1] وهذا ما نميل إليه .

المطلب الخامس

حكم مداواة الجائفة والآمة[2] فى نهار رمضان

اتفق الفقهاء على أن من داوى جائفة أو آمة ولم يصل الدواء إلى الجوف فإن الصوم يكون صحيحاً .

ثم اختلفوا فى فيما إذا وصل الدواء إلى الجوف على مذهبين :

● فذهب أبو حنيفة [3] والشافعية والحنابلة إلى أن الدواء إذا وصل إلى الجوف يفسد الصوم ووجب القضاء[4] وذلك لأن الدواء إذا وصل إلى جوف الدماغ وصل إلى المعدة إذ بين جوف الدماغ والمعدة منفذ أصلى.

وقد اختلف هؤلاء فى نوع الدواء المفطر فذهب أبو حنيفة إن أن الدواء المفطر هو الرطب أى المائع أما الجامد أى اليابس فلا يفطر عنده

---

(١) انظر نيل المآرب فى تهذيب شرح عمدة الطالب ٣٥٠/١ طبعة مطبعة المدنى .

(٢) الجائفة : جرح يبلغ الجوف ، والآمة ، بالمد والتشديد ، شعبة تصل أم الرأس ، انظر مجمع الأنهر ٢٤١/١

(٣) سبق تعريفه .

(٤) بدائع الصنائع ٩٣/٢ ، فتح القدير ٣٤٣/٢ ، المجموع للنووى ٣٤٦/٦ مغنى المحتاج ٤٢٨/١ ، المغنى لابن قدامة ١٢١/٣ ، والإنصاف ٢٩٩/٣

وذلك لأن رطوبة الدواء تلاق رطوبة الجراحة فيزداد ميلا إلى الأسفل فيصل الجوف بخلاف اليابس لأنه ينشف رطوبة الجراحة فيفسد فيها[1] .

وقال الشافعية — يستوى فى ذلك الرطب واليابس فى إفساد الصوم[2]

•• وذهب المالكية والظاهرية والزيدية والإمامية والصاحبان من الحنفية إلى أن الدواء الذى يوضع فى الجائفة والآمه لا يفسد الصوم به وذلك لعدم التيقن بالوصول لانضمام المنفذ مرة واتساعه أخرى كما أنه لايوجد دليل من كتاب أو سنة يدل على فساد الصوم[3] .

وبعد فإننى أرى أن من داوى أنفه أو جائفة أو آمة فوصل الدواء إلى الدماغ أو الجوف فسد صومه وعليه القضاء — والله اعلم .

---

(١) فتح القدير ٣٤٣/٢ ، وبدائع الصنائع ٩٣/٢

(٢) المجموع للنووى ٣٤٦/٦

(٣) مواهب الجليل ٤٢٤/٢ ، شرح زروق على متن الرسالة ٢٩٨/١ ، المحلى لابن حزم الظاهرى ٢٠٤/٦ ، البحر الزخار ٢٥٢/٣ شرائع الإسلام ١٠١/١ بدائع الصنائع ٩٣/٢ — وفتح القدير ٣٤٣/٣ .

المبحث الخامس عشر

حكم ابتلاع ما بين الأسنان من طعام

اتفق الفقهاء على أن الريق مالم يفارق الفم لا يفطر وأن مايزدرده الصائم مما يجرى مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على الإمتناع منه لا يفطر أيضا(١) .

ثم اختلفوا بعد ذلك فى فساد الصوم وعدمه بابتلاع ما بين الأسنان من طعام على ثلاثة مذاهب .

* فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والحنابلة والإباضية والإمامية إلى أن الصائم إذا ابتلع مابين أسنانه عمداً وكان كثيراً(٢) وجب عليه القضاء لأنه مما يمكن التحرز عنه بأن يلفظه إلى الخارج(٣) .

---

(١) الإجماع لابن المنذر ٣٩ طبعة دار الجنان — مراتب الإجماع لابن حزم ٣٩

(٢) والكثير عند الحنفية ما كان قدر الحمصة فأكثر وعند الحنابلة أن الكثير هو مالم يجر مع الريق ويمكن التحرز عنه والقاؤه .

(٣) وقال زفر من الحنفية أن الواجب عليه القضاء والكفاره وكذلك الإمامية قالوا بوجوب القضاء والكفارة على الأشبه وذلك فى العمد انظر مجمع الأنهر ٢٤٦/١ ، المبسوط للسرخسى ٩٣/٣ ، فتح القدير ٣٣٢/٢ شرائع الإسلام ١٠١/١ ، المغنى لابن قدامة ١٢٦/٣ ، الإنصاف ١٠٧/٣ وشرح النيل ٤٢٤/٢

• • وذهب الشافعية والظاهرية والزيدية وزفر(١) من الحنفية إلى أن الصائم إذا ابتلع مابين أسنانه عمداً سواء كان كثيرا أم قليلا فسد صومه وعليه القضاء(٢) .

• • • وذهب المالكية إلى أن الصائم إذا ابتلع مابين أسنانه عمداً فإنه لا يفسد صومه سواء كان ذلك كثيراً أم قليلا وذلك لأن هذا لا يمكن التحرز منه فأشبه الريق(٣) .

وبعد فإنني أرى أن مابين الأسنان إن كان كثيرا وابتلعه الصائم فسد صومه ووجب عليه القضاء وأما إن كان قليلا فلا يفسد صومه ولاشيء عليه لأنه لا يمكن التحرز منه فأشبه الريق .

---

(١) سبق تعريفه .
(٢) المجموع للنووى ٣٤١/٦ ، مغنى المحتاج ٤٣٠/٣ ، المحلى لابن حزم ١٧٥/٦ ، البحر الزخار ٢٥٢/٣ ، والمبسوط للسرخسى ٩٣/٣
(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٥٢٣/١
ومواهب الجليل ٣٠٧/٣

المبحث السادس عشر

حكم ابتلاع البلغم[1] والنخامة

ذهب الفقهاء إلى أن البلغم إذا لم يخرج إلى الحلق بحيث يمكن طرحه ونزل إلى الجوف فلا يفسد الصوم .

ثم اختلفوا بعد ذلك فيما لو خرج البلغم إلى الحلق بحيث يمكن إلقاؤه ثم ابتلعه وكذا النخامة على مذهبين .

• فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية فى المعتمد[2] ، وأحمد فى رواية إلى أن ابتلاع البلغم لا يفسد الصوم وذلك لأن البلغم معتاد فى الفم غير واصل من خارجه فاشبه الريق ووافقهم الإمامية فيما لولم ينفصل البلغم عن الفم[3] .

•• وذهب الشافعية والحنابلة فى الرواية الثانية وهو قول عند الإباضية

---

(١) والبلغم هو ماخرج من الصدر أو الرأس فيصير إلى طرف اللسان ويمكن طرحه — المنتقى للباجى ٥٣/٢

(٢) وفى غير المعتمد قال سحنون عن أبيه عليه القضاء فى ابتلاع البلغم سهواً وشك فى الكفارة للعامد ولم يشك فى القضاء — انظر المنتقى للباجى ٥٣/٢

(٣) الدر المنتقى فى شرح الملتقى ٢٤٧/١ ، فتح القدير ٣٣٥/٢ ، الشرح الكبير للإمام الدردير ٥٢٥/١ ، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٤٢٦/٢ ، الإنصاف ٣٠٧/٣ ، ٣٠٨ ، وشرائع الإسلام ١٠١/١

وأبو يوسف[1] من الحنفية والقاسم والهادى من الزيدية إلى أن ابتلاع البلغم مفطر ومفسد للصوم لأنه يمكن التحرز عنه بالقائه مادام ذلك فى المقـــدور فأشبه الدم ولأنه أتى من الجوف أو الدماغ فاشبه القئ. ووافقهم الإمامية فيما لو انفصل البلغم عن الفم[2].

وبعد فإننى أرى أن ماذهب إليه الجمهور من أن ابتلاع النخامة والبلغم لا يفطر.

---

(١) سبق تعريفه

(٢) المجموع للنووى ٣٤٣/٦، مغنى المحتاج ٤٢٧/١، المغنى لابن قدامة ١٢٣/٣، شرح النيل ٣٣٧/٣، والقول الثانى، الإباضية وجوب الكفارة عليه فتح القـــدير ٣٣٥/٢، البحر الزخار ٢٥٢/٣، وشرائع الاسلام ١٠١/١

المبحث السابع عشر

حكم من غلبه الجوع والعطش فخاف الهلاك

اتفق الفقهاء على أن من غلبه الجوع والعطش حتى خفى على نفسه الهلاك أوضياع منفعة عضو من أعضائه كسمع أو بصر أو كلام وجب عليه الفطر وذلك لقول الله تعالى «ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما»[1] وقوله «يريد الله بكم اليسر»[2] وقوله تعالى «وماجعل عليكم في الدين من حرج»[3].

ولما رواه البخارى[4] ومسلم بسنديهما إلى أبي هريرة[5] رضى الله عنه أنه قال — قال النبي ﷺ «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم»[6] يضاف إلى ذلك كله أن حفظ النفس من الكليات الخمس التي يجب المحافظة عليها.

ثم اختلفوا بعد ذلك في جوب القضاء عليه على مذهبين :

• فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة والزيدية والإمامية والإباضية إلى وجوب القضاء عليه قياسا على المريض[7].

---

(١) سورة النساء آية رقم ٢٩

(٢) سورة البقرة آية رقم ١٨٥

(٣) سورة الحج آية رقم ٧٨

(٤، ٥) سبق تعريفهما.

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٥١/١٣ وصحيح مسلم بشرح النووي ١٠٠/٩

(٧) فتح القدير ٣٥٠/٢، المبسوط للسرخسي ١٣٧/٣، بدائع الصنائع =

•• وذهب ابن حزم الظاهرى[1] إلى أن العطش والجوع إن بلغا بالصائم حد المرض فأفطر فلا قضاء عليه لأنه مغلوب مكره مضطر وقد قال الله تبارك وتعالى « وقد فصل لكم ماحرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه»[2] ولم يأت القرآن ولا السنة بإيجاب قضاء على مكره أومغلوب[3] .

وبناقش هذا من وجهين : —

الوجه الأول : أن الله تبارك وتعالى قال فى كتابه العزيز « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل » فقد بينت هذه الآية الكريمة أن الصيام يتحقق بأن يمسك الإنسان عن جميع المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس فمن تناول طعاما أو شرابا مثلا خلال هذة الفترة لا يعد صائما سواء أكان معذورا أم غير معذور وعلى المفطر بعذر القضاء فيكون من أفطر حفاظا على حياته مفطرا لعذر وعليه القضاء .

الوجه الثانى : إذا كان المرض مبيحا للفطر وموجبا للقضاء نصا فما ذاك إلا لاحتياجه الشديد للفطر حتى يتمكن من إصلاح بدنه فهو مضطر إليه وكذا الحال فيمن خاف على نفسه الهلاك من شدة الجوع

= ٩٧/٢ ، الشرح الكبير للإمام الدردير ٥٣٥/١ ، مواهب الجليل ٤٤٧/٢ ، المجموع للنووى ٢٦٢/٦ نهاية المحتاج ١٨٥/٣ ، المغنى لابن قدامة ١٥١/٣ ، الإنصاف ٢٨٥/٣ ، البحر الزخار ٢٣٣/٣ شرائع الإسلام ١٠١/١ الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ١٢٨/٢ وشرح النيل ٤٦٢/٣

(١) سبق تعريفه .

(٢) سورة الأنعام من آية ١١٩ .

(٣) المحلى لابن حزم الظاهرى ٢٢٩/٦

والعطش فهو مضطر إلى الطعام والشراب للمحافظة على بدنه فيستوى مع المريض فى إباحة الفطر له ووجوب القضاء .

وأما إذا لم يخش الصائم على نفسه الهلاك من شدة الجوع والعطش وتمكن من الصوم بمشقة محتملة عادة وجب عليه الصوم ولو أفطر وجب عليه القضاء والكفارة وذلك لأن من حكم الصيام تعليم الإنسان الصبر وقوة التحمل حتى يستطيع أن يواجه الصعاب التى تعترضه فى حياته ومن ثم لا يباح له الفطر فى هذه الحالة كما أنه لو أبيح الفطر فى مثل هذه الحالة لأفطر معظم الأمة خاصة حين يكون الشهر الكريم فى فصل الصيف ولسوغ كثير من الناس لأنفسهم الفطر إعتمادا على أنه مباح للمشقة نظرا لأنهم يقومون ببعض الأعمال الشاقة كأعمال البناء والحصاد والجذاذ والحرث وصناعة الخبز وغير ذلك من الأعمال(١) .

وقد وضع بعض الشافعية (٢) شروطاً لإباحة فطر هؤلاء وأرى أن من الواجب الأخذ بها حفاظاً على حرمة الشهر الكريم وهذه الشروط هى:

١ — أن ينوى من يريد القيام بهذه الأعمال الصيام ليلا ويصبح صائما ولا يفطر إلا عند وجود العذر المبيح للفطر .

---

(١) جاء فى مواهب الجليل للحطاب ٤٤١/٢ ، مانصه إذا وقع الصيام فى زمان الصيف فهل يجوز للأجير الخروج للحصاد مع الضرورة للفطر أم ، لا ؟ وكانت الفتيا عندنا إن كان محتاجاً لصنعته ولمعاشه ماله منها بد فله ذلك وإلا كره وأما مالك الزرع فلا خوف فى جواز جمعه زرعه وإن أدى إلى فطره وإلا وقع فى النهى من إضاعة المال .

(١) بغية المسترشدين ومعها أشد العينين فى الخلاف بين الشيخين ١١٢ طبعة الحلبى .

٢ — أنه حين يصل به الحال إلى درجة إباحة الفطر ينوى الترخص بالفطر المباح كمريض أراد الفطر للمرض فلا بد أن ينوى بفطره الرخصة .

٣ — ألا يقصد الإنسان ذلك العمل الشاق و تكليف نفسه به لمحض الترخص بالفطر كمسافر قصد بسفره محض الرخصة .

٤ — أن يتعذر العمل ليلا أو لم يغنه ذلك فيؤدى إلى تلفه أو نقصه نقصا لا يتغابن به أى نقصا فاحشا .

٥ — ألا يمكن تأخير هذا العمل الشاق إلى ما بعد رمضان كأن يهلك الزرع بالتأخير أو يكون العامل لا يملك هو ومن يعول فى شهر رمضان قوتهم .

٦ — أن يشق عليه الصوم مشقة لا تحتمل عادة حتى يدخل فى زمرة الذين لا يطيقونه فيجوز له الإفطار .

ومما تجدر الاشارة إليه أنه يرد سؤال فحواه هل الامتحانات واستذكار الدروس عذران يبيحان الفطر أم — لا ؟

وللإجابة عن هذا السؤال نقول :

إن الطلاب يختلفون قوة وضعفا فالطالب الذى يتمكن من أداء الامتحانات دون أن يخشى على نفسه المرض فليس له الفطر أما من يخشى على نفسه المرض بامارة واضحة أو تجربة واقعة فله إن يفطر حفاظا على مستقبله وأما بالنسبة للاستذكار فانه إن استطاع أن يرتب أوقاتا للمذاكرة ليلا دون أن يؤثر ذلك على أدائه فى الامتحانات وجب عليه أن يفعل ذلك ويحرم عليه الفطر وأما إذا كان لا يتمكن من الاستذكار الا نهارا

وكان الصيام يضعفهم جدا عن التحصيل حل لهم الفطر وعليهم القضاء .

تتمة فى :

حكم تعمد ارتكاب المعاصى فى شهر رمضان :

اتفق الفقهاء على وجوب تنزيه الصيام عن كل معصية كبرت أم صغرت كما أنهم اتفقوا على أن ارتكاب المعاصى عن غير تعمد لا يفسد الصيام .

ثم اختلفوا بعد ذلك فى هل هذه المعاصى إن كانت متعمدة تفسد الصيام أو ـ لا ؟ على مذهبين :

• فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الاربعة والزيدية والامامية إلى أن المعاصى وإن كانت متعمدة فانها لا تفسد الصوم[١] .

•• وذهب ابن حزم الظاهرى والأوزاعى[٢] إلى ان المعاصى المتعمدة تفسد الصوم[٣] .

وبعد فإننى أرى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أولى بالقبول لعدم وجود الدليل على أنها من المفطرات ،

---

(١) فتح القدير ٢/٣٧٨ ، مواهب الجليل ٢/٣٩٦ ، المجموع للنووى ٦/٣٩٨ مغنى المحتاج ١/٤٣٥ ، المغنى لابن قدامة ٣/١٨١ ، البحر الزخار ٣/٢٤١ وشرائع الإسلام ١/١٠٠

(٢) المحلى لابن حزم ٦ / ١٧٧ ، والمجموع للنووى ٦ / ٣٩٨ ، سبق تعريفهما

(٣) إلا أنه يقضى يوما بدلا عنه الأوزاعى ولا يقضى عند ابن حزم الظاهرى لان ابن حزم يقول لا قضاء على أحد إلا على خمس الحائض والنفساء والمريض والمسافر والمتقىء عمدا المجموع للنووى ٦/٣٩٨ والمحلى لابن حزم الظاهرى ٦/١٨٥

حكم ابتلاع ما لا يتغذى به ولا يتداوى :

من ابتلع شيئا لا يتغذى ولا يتداوى به مثل قطعة معدنية أو ورق أو حصاة وما شاكل ذلك وهو صائم فقد اتفق الفقهاء علـــى ان صومه يفسد بذلك .

ثم اختلفوا بعد ذلك فيما يجب عليه .

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية فى الصحيح عندهم إلى أن الواجب عليه هـــو القضاء فقط[١] وذلك لوجود الفطر صورة فقط لا حقيقة كما أن الشافعية والحنابلة لا يوجبون الكفارة إلا بالجماع ووافقهم بعض المالكية فى حالة ما إذا كان الابتلاع عمدا فى صيام مفروض[٢] .

وذهب الامامية والاباضية وهو المشهور عند المالكية وقول عند الزيدية إلى أنه يجب عليه القضاء والكفارة وذلك لتعمد الفطر بهـذه الأشياء[٣] .

وبعد فانى أرى إن من ابتلع شيئا غير مغذ كان عليه القضاء فقط وذلك

---

(١) وقال الحنفية أنه لو اعتاد أكل هـذه الأشياء فانه يجب عليه القضاء والكفارة انظر مجمع الأنهر على ملتقى الابحر ٢٤٢/١

(٢) أما إذا كان الابتلاع سهوا أو فى نافلة فإنه لا يفطر بذلك .

انظر :التاج والاكليل على هامش مواهب الجليل ٤٢٤/٢ ، مغنى المحتاج ٤٢٧/١ ، المغنى لابن قدامة ١١٩/٣ ، الانصاف ٢٩٩/٣ البحر الزخار ٢٥١/٣

(٣) شرائع الإسلام ٩٩/١ ، شرح النيل وشفاء العليل ٣٢٩/٣ والتاج والاكليل ٤٢٤/٢

لأن هذه الأشياء لا تفيد فى الصيام ولا يتقوى بها عليه فوجب القضاء عليه لتلاعبه .

تتمـــة :

حكم ابتلاع الخيط :

ذهب العلماء إلى أن من ابتلع خيطا واستقر بطرفيه فى جوفه فان صومه يفسد وعليه القضاء .

ثم اختلفوا بعد ذلك فيمن ابتلع خيطا وكان أحد طرفيه فى الجوف والطرف الآخر فى يده أو أدخل فى مقعدته شيئا فكان بعضه فى جوفه وبعضه خارجه .

اختلف الفقهاء فى هل يفسد صومه أم — لا على مذهبين :

• فذهب الجمهور ومنهم الشافعية والحنابلة والزيدية إلى أن صومه يفسد وذلك لأنه وصل المفطر إلى الجوف فبطل صومه كما لو غاب كله[1] .

• • وذهب الحنفية إلى أنه لا يفطر وذلك لأن القاعدة عندهم أن

---

(١) المجموع للنووى ٣٣٦/٦، مغنى المحتاج ٤٢٨/١، الانصاف ٢٩٩/٣ والبحر الزخار ٢٥٢/٣

وجاء فى مغنى المحتاج أنه لو ابتلع بالليل طرف خيط فاصبح صائما فان ابتلع باقية أو نزعه أفطر وان تركه بطلت صلاته وطريق تخلصه من ذلك فى صحة صومه وصلاته ان ينزع منه وهو غافل .

انظر : مغنى المحتاج ٤٢٨/١

استقرار الداخل فى الجوف شرط للفساد وهذا غير مستقر[١] .

وبعد فإننى أرى أن ما ذهب إليه الحنفية هو المختار لما فيه من تيسير ورفع الحرج ويترتب على هذا الاختيار ان المريض الذى يعمل له منظار أو ما شاكله من كل آلة تدخل من الفم أو غيره بقصد الكشف على ما فى الجوف ثم تخرج ولا يبقى منها شىء فى الداخل أنه لا يفسد صومه .

تتمة :

حكم الطعنة النافذة إلى الجوف :

من طعن طعنة نافذة إلى جوفه بسكين أو سهم أو رمح أو طعن نفسه فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يفطر لوصول المفطر إلى جوفه[٢] .

وذهب الحنفية إلى أنه لا يفطر لعدم استقرار المفطر فى الجوف ووافقهم الزيدية والإمامية بناء على أن مذهبهم أن ما وصل إلى الجوف من غير الفم لا يفسد[٣] .

---

(١) المبسوط للسرخسى ٣/ ٩٨ ، مجمع الأنهر ٢٤٦/١ ، وبدائع الصانع ٢ / ٩٣

(٢) المجموع للنووى ٣٣٦/٦ ، مغنى المحتاج ٤٢٨/١، المغنى لابن قدامة ١٢١/٣ ، والانصاف ٣ / ٢٩٩

(٣) المبسوط للسرخسى ٩٨/٣ ، بدائع الصنائع ٩٣/٢ ، البحر الزخار ٢٥٢/٣ ، شرائع الإسلام ١/ ١٠١

تتمة :

حكم دخول الذباب وغبار الطريق والدخان إلى فم الصائم :

إذا دخل شيء مما سلف ذكره إلى جوف الصائم دون تعمد فانه لا شيء عليه وذلك لأنه مما يعسر الاحتراز عنه وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء(١) .

وقد فصل المالكية القول في ذلك تفصيلا يحسن ذكره — فقالوا صحة الصوم بترك ايصال بخور(٢) للحلق وهو الدخان المتصاعد من حق نحو العود ومثله بخار القدر كأن استنشق قدر الطعام حتى وصل البخار لحلقه فمتى وصل دخان البخور أو بخار القدر للحلق وجب القضاء لأن دخان البخور وبخار القدر كل منهما جسم يتكيف به الدماغ ويتقوى به أي يحصل له قوة كالتي تحصل له من الأكل واعلم أن محل وجوب القضاء بوصول البخار وبخار القدر للحلق إذا وصل باستنشاق سواء كان المستنشق صانعه أو غيره وأما لو وصل واحد منهما للحلق بغير اختياره فلا قضاء لا على الصانع ولا على غيره على المعتمد خلافا لمن قال إذا وصل واحد منها للحلق بغير اختياره فلا قضاء على صانعه وعلى

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٤٩٥ ، مجمع الأنهر ١/٢٤٥، حاشية الشرقاوى ١/٤٣٣ ، المغنى لابن قدامة ٣/١٣٠ ، الانصاف ٣/٣٠٦ ، المحلى لابن حزم ٦/٢٠٣ ، البحر الزخار ٣/٢٥١ الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ٢/٨٩ وعنهم يقضى الصوم مع الكفارة لو تعمد الاخلال بالكف المؤدى أحدها

(٢) بفتح الباء أي المفطرات التي ذكرت

انظر : شرح النيل ٣/٤٢٣

غيره القضاء ويدخل تحت هذا الحكم الدخان الذى يشرب أى يمص بالقصب ونحوه فإنه يحصل له به كيفية وقوة بخلاف شم رائحة البخور ونحوه كالمسك والعنبر والأعطار فلا يفطر بشرط ألا يصل دخان البخور إلى الحلق ولا يفطر دخان الحطب وإن وصل إلى الحلق وغالب ذباب أو بعوض أما غيرهما من الحشرات فليس كمثلها[١] .

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٥٢٥/١

الباب الثالث

الأعذار المبيحة للفطر وما يتبع ذلك من أحكام

(وفيه فصلان)

الفصل الأول

السفر وما يتعلق به من أحكام (وفيه خمسة مباحث)

المبحث الأول

معنى السفر وأقسامه ـ وفيه مطلبان

المطلب الأول

في معناه

أولا : معناه لغة :

السفر بفتح السين والفاء مأخوذ من السفر ـ بإسكان الفاء وله عدة معان تدور حول الكشف والظهور فيقال سفر شعره إذا أزاله وكشف عن رأسه وسفرت المرأة وجهها أي أماطت النقاب عنه وظهرته وسفرت الريح التراب أي كنسته فكشف ما تحته وأظهرته .

ويقال للمكنسة مسفرة لأنها تزيل التراب وتكشف ما تحته وسمى

السفر بذلك لأنه يكشف أخلاق الرجال ويكشف المسافر معالم ومعارف لم يكن يعلمها من قبل[1] .

ثانيا : معناه إصطلاحا :

وهو الخــــروج والضرب فى الأرض على قصد مسيرة معينة زمانا أو مسافة[2] .

المطلب الثانى

أقسام السفر

ينقسم السفر أقساما عــدة باعتبارات مختلفة مثل مقصده ووسيلته وأتحدث عن ذلك فى فرعين فيما يلى .

الفرع الأول

السفر باعتبار القصد .

ينقسم السفر من حيث مقصده إلى خمسة أقسام وفقا لأقسام الحكم التكليفى .

فيكون واجبا :

إذا كان الباعث عليه أمرا مطلوب الفعل من الشارع على وجه الحتم مثل السفر للحج عند توافر شروطه وكالجهاد إذا تعين عليه .

(١) القاموس المحيط مادة سفر باب الراء فصل السين ولسان العرب مادة سفر — أحكام القرآن الكريم للجصاص ٢١٦/١

(٢) بدائع الصنائع ٩٣/٢

ويكون مندوبا أو سنة :

إذا كان الباعث عليه أمرا مطلوب فعله من الشارع لا على سبيل الحتم مثل السفر لزيارة الأقارب وصلة الأرحام وكالسفر إلى الصلاة فى أحـــد المساجد التى يشرع شد الرحال إليها وكحج النافلة .

ويكون مباحاً :

إذا كان الباعث عليه أمرا خير الشارع فيه المكلف بين الفعل والترك مثل السفر للتجارة غير المحرمة .

ويكون محرماً :

إذا كان الباعث عليه أمرا مطلوب الترك من الشارع على سبيل الحتم كالسفر لقطع الطريق أو لسفك دم معصوم أو لتجارة محرمة كخمر أو مخدرات أو سفر من أجل الزنا أو سفر المرأة من غير محرم أو زوج يوما فأكثر .

ويكون مكروها :

إذا كان الباعث عليه أمرا مطلوبا تركه من الشارع تركا غــير جازم كالسفر للنزهة إذا ترتب على ذلك ضياع مصلحة راجحة كطلب العلم أو لم يقصد المسافر من وراء سفره هدفا شرعيا [١] .

وبعد أن تحدثت عن أنواع السفر من حيث المقصد أبين أى الأسفار يشرع فيه الفطر وأيها لا يشرع فيه .

---

(١) مواهب الجليل للحطاب ٢/١٣٩

اتفق الفقهاء على أن السفر الواجب يشرع فيه الفطر[١] وذلك لقول الله تبارك وتعالى « فمن منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر »[٢] وسيأتى بيان أيهما أفضل فى السفر الفطر للمسافر أم الصيام فيما بعد إن شاء الله تعالى واتفق الفقهاء أيضا على أن السفر المندوب والمباح يشرع فيه الفطر للمسافر وذلك للآية السابقة[٣] .

وقد ذهب جمهور العلماء ومنهم الحنفية والشافعية والظاهرية والزيدية إلى أن السفر المكروه يجوز الفطر فيه وذلك لعموم الأدلة التى تبيح الفطر للمسافر[٤] .

---

(١) فتح القدير ٣٧/٢ ، حاشية ابن عابدين ١٢٤/٢ ، مواهب الجليل ٤٤٣/٢ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣٥٨/١ ، نهاية المحتاج شرح المنهاج ٢٦٨/١ ، مغنى المحتاج ٢٦٣/١ ، حاشيه البيجرمى على شرح المنهج ٣٩٦/١ الروضة البهيـــة شرح اللمعة الدمشقية ١٠٤/٢ ، شرح الإسلام ١٠٢/١ المحلى لابن حزم ٢٤٣/٦ ، البحر الزخار ٤٢/٣ ، المغنى لابن قدامة ١٩٢/٦ ولكن يلاحظ أن ابن حزم الظاهرى يقولون بأن فطر المسافر مشروع على سبيل الوجوب مطلقا وعند الإمامية مالم يكن جاهلا ، شرائع الإسلام ١٠٢/١

(٢) سورة البقرة من الآية ١٨٤

(٣) مجمع الأنهر ١٦٤/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ٨٢ ، مغنى المحتاج ٢٦٣/١ المغنى لابن قدامة ١٩٢/٦ ، المحلى لابن حزم ٢٤٣/٦ ، البحر الزخار ٤٢/٣ شرائع الإسلام ٢٧٥/١ ، وشرح النيل ٣٥٤/٣

(٤) حاشية ابن عابدين ١٢٤/٢ ، مغنى المحتاج ٢٦٣/١ ، المحلى لابن حزم ٢٤٣/٦ والبحر الزخار ٤٢/٣

ويناقش هذا :

بأن هذه الأدلة وإن كان ظاهرها العموم إلا أنها محمولة على السفر الواجب والمندوب والمباح وذلك لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه سافر سفرا مكروها أو محرماً .

وذهب الحنابلة فى المذهب عندهم والإمامية والإباضية إلى أن السفر المكروه لا يحق لصاحبه الفطر فيه وذلك لأن الله تبارك وتعالى شرع التخفيف للمسافر إعانة له على تحصيل مصالحه فاذا خلا السفر عن المصلحة لم يكن هناك مقتضى للتخفيف كما أن هذا السفر يكون فى العادة عاريا عن مقاصد العقلاء فلا موجب للتخفيف فيه(١) .

ولقد اختلف النقل عن المالكية فى السفر المكروه فرجح الدسوقى فى حاشيته على الشرح الكبير(٢) القول بكراهة الترخيص فى السفر المكروه ورجح الحطاب فى مواهب الجليل(٣) القول بمنع الترخيص بالفطر فى السفر المكروه وقال هو المشهور(٤) .

---

(١) المغنى لابن قدامة ١٩٦/٦ ، شرائع الإسلام ٢٧٥/١ ، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ١٠١/٢ ، وشرح كتاب النيل ٣٥٤/٣

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣٥٨/١

(٣) مواهب الجليل ٤٤٣/٢

(٤) وقد سئل الإمام مالك عن قصر الصلاة فى سفر المتصيد للذة فقال أنا لا آمره بالخروج فكيف آمره بالقصر ووجه ذلك أنه سفر غير مباح فلم يشرع فيه القصر كسفر المعصية .

انظر المنتقى للباجى ٢٦١/١

وبعد فإنى أرى أن السفر المكروه لا يحق لصاحبه الفطر فيه لما ذكروه يضاف إلى ذلك أن هذه رخص من الله لا تعطى لمثل هذا .

وأما بالنسبة للسفر المحرم :

فقد اختلف الفقهاء فى إباحة الفطر للمسافر فيه أم لا على مذهبين :

● فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الشافعية فى المشهور عندهم والحنابلة والإمامية والإباضية والمالكية فى المشهور والناصر من الزيدية إلى أنه لا يشرع له الفطر فى هذا السفر(١) وذلك قياساً على أكل المضطر من الميتة وقد شرط الله تبارك وتعالى لحل الأكل له ألا يكون باغيا على غيره ولا متجاوزا لما أحل الله له فكذلك أيضاً يحل للمسافر الفطر إذا لم يكن متجاوزا لحدود الله عز وجل كما أن التخفيف عن المسافر العاصى بسفره إعانة له على المعصية والواجب خلافه أى عدم الاعانة لذا يجب القول بأن المسافر العاصى بسفره ليس له أن يفطر حجزا له عن المعصية .

●● وذهب الحنفية والظاهرية ورواية عن الإمام مالك وبعض الشافعية والهادى والقاسم من الزيدية إلى أن المسافر العاصى بسفره يشرع له الفطر(٢) وذلك لما يأتى .

١ — عموم الأدلة التى تشرع للمسافر رخصا ومنها الفطر فى رمضان دون تفريق بين سفر وسفر .

---

(١) مغنى المحتاج ٢٦٨/١ ، نهاية المحتاج ١٨٦/٣ ، المغنى لابن قدامة ١٩٣/٢ مواهب الجليل ٤٤٣/٢ ، حاشية الدسوقى ٣٥٠/١ ، المنتقى للباجى ٢٦١/١ ، شرائع الإسلام ٢٧٥/١ شرح النيل ٣٥٤/٣ ، شرح الزخار ٤٢/٣

(٢) فتح القدير ٤٧/٢ ، مجمع الأنهر ١٦٤/١ ، المحلى لابن حزم ٢٤٣/٦، المنتقى للباجى ٢٦١/١ ، البحر الزخار ٤٢/٣ ، المجموع للنووى ٢٦٥/٦

ويناقش هذا :

بأن هذه الأدلة عامة وما ذكره الجمهور أدلة خاصة توافق مقاصد الشريعة فيحمل العام على الخاص وتكون النتيجة أن الفطر جائز فى كل سفر إلا سفر المعصية .

٢ — أن السفر فى حد ذاته ليس بمعصية لأنه ضرب فى الأرض والمعصية تأتى فى اثنائه لذا صلح السفر أن يكون سبباً للترخيص .

ونوقش هذا :

بأن مقدمة الواجب واجب ومقدمة الحرام حرام وعليه فالسفر الذى يتوصل به إلى المعصية يكون محرما فلا يصلح لتعلق الرخصة به .

٣ — لم يفرق العلماء فى مشروعية الترخيص بين المرض الناشىء عن المعصية والمرض الناشىء عن غيرها فأجازوا لمن مرض عن طريق المعصية الفطر فى رمضان والصلاة جالسا فكذلك ينبغى عدم التفريق فى مشروعية الفطر بسفر المعصية وبين غيره[1] .

ويناقش هذا :

بأنه قياس مع الفارق فلا يصح وذلك لأن فطر المسافر العاصى بسفره تقوية له على المعصية بخلاف ترخيص المريض من جراء المعصية فنى ترخصة إعانة له على المحافظة على بدنه وإقامة الواجبات .

وبعد فإننى أرى أن ماذهب إليه الجمهور من أن المسافر العاصى بسفره لا يباح له الفطر هو المختار لما ذكروه ورد أدلة المخالفين يضاف إلى

---

(١) المحلى لابن حزم الظاهرية ٦/٢٤٣

ذلك أن الأخذ بهذا الرأى لا يجعل الرخص أدوات ووسائل مساعدة على المعاصى .

ومما تجدر الإشارة إليه أن سفر المعصية غير السفر المشتمل على المعصية إذ الباعث والمقصد فى سفر المعصية مجاوزة حد الله عز وجل لذا لا يجوز الترخيص فيه .

أما الباعث فى السفر المشتمل على معصية مباح أو واجب مثلا وجاءت المعصية عارضة فيه فلم تؤثر فى أحقية المسافر فى الأخذ بالرخصة .

الفرع الثانى

السفر باعتبار الوسيلة .

تختلف وسائل المواصلات وتتنوع بحسب ما تسير فيه تلك الوسائل فإن كانت تسير فى البر فبرية وإن كانت تسير فى البحر فبحرية وإن كانت تسير فى الجو فجوية وكل نوع من هذه الأنواع يتعدد ولا شك أن السفر يختلف من حيث المشقة وعدمها من وسيلة إلى أخرى والناظر فى أحكام الشرع الحنيف يجد أن مشروعية الفطر فى رمضان بل ومشروعية الأخذ بسائر الرخص كالقصر وغيره منوطة بالسفر باعتباره مظنة للشقة بغض النظر عما يلحق الإنسان فعلا من مشقة وعدمها فى سفره فما دام السفر ليس سفر معصية وبلغ المسافة التى يشرع فيها الترخيص ولم يكن هناك مانع منه كان للمسافر أن يفطر ويأخذ بسائر الرخص(١) .

---

(١) المجموع للنووى ٢١٥/٤ ، المغنى لابن قدامة ١٩٠/٢ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣٥٨/١ ، حاشية ابن عابدين ١٢٣/٢
مغنى المحتاج شرح المنهاج ٢٦٦/١

المبحث الثانى

المسافة التى يشرع فيها الفطر

اختلف العلماء فى تحديد المسافة التى يشرع من أجلها الفطر على مذاهب كثيرة أذكر منها ما يأتى .

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المسافة التى يشرع لها الفطر هى أربعة برد[1] .

وذهب الحنفية فى ظاهر الرواية إلى أن المسافة التى يشرع الفطر فيها تقدر بمسيرة ثلاثة أيام بسير الإبل ومشى الأقدام ولا اعتبار بالفراسخ عندهم ومشايخ المذهب الحنفى القائلون بأن العبرة بالفراسخ اختلفوا فى تحديد مقدار الفراسخ فمنهم من قال إنها أحد وعشرون ومنهم من قال إنها ثمانية عشر ومنهم من قال إنها خمسة عشر — والفتوى على الثانى لأنه الأوسط[2] .

---

(١) والبريد فيه أربعة فراسخ والفرسخ فيه ثلاثة أميال وعلى ذلك تكون المسافة ثمانية وأربعون ميلا هاشميا وهى تساوى أربعة وثمانين كيلو متر وهذه المسافة تقدر أيضاً بمرحلتين بسير الإبل المثقلة بالاحمال سيراً معتاداً مسيرة يومين معتدلين بغير ليلة بينهما أو يوم وليلة أو ليلتين بغير يوم بينهما .

انظر الشرح الكبير للإمام الدردير ٢/٢٨٦ ، المجموع بشرح المهذب ٤/٣٢٥ ، والمغنى لابن قدامة ٢/١٨٨ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/١٢٣ ، فتح القدير ٢/٣٠ ، والبدائع الصنائع ١/٩٣

وذهب ابن حزم الظاهرى(١) إلى أن المسافة التى يشرع فيها الفطر هى ميل واحد بل أنه قال إذا جاوز المسافر الميل بطل صومه(٢) .

وذهب داود الظاهرى(٣) إلى أن المسافة التى يشرع فيها الفطر هى أى مسافة يطلق اسم السفر عليها سواء كانت طويلة أم قصيرة(٤) .

الادلة

استدل القائلون بأن المسافة التى يشرع فيها الفطر ثمانية وأربعون ميلا بما يأتى .

---

(١) سبق تعريفه .

(٢) المحلى لابن حزم ٦/٣٦٧

والمسافة عند الإمامية هى مسيرة يوم بريد يساوى أربعة وعشرين ميلا والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد اليمنى طولها والزراع أربعة وعشرون أصبعا ، انظر شرائع الإسلام ١/٢٧٤

والمسافة عند الزيدية مختلف فيها فيما بينهم فقيل إنما هى بريد واحداً فصاعدا وقيل هى ثلاثة أيام بسير الإبل والاقدام ، انظر البحر الزخار ٣/٤٢ ، ٤٣

وعند الإباضية : هى فرسخان وهو الصحيح عندهم وقيل لابد من الخروج من الحوزة وهى العمران المتصل بالبلد بعد مجاوزة الفرسخين ، شرح النيل ٣/٣٥٥

(٣) سبق تعريفها .

(٤) المجموع للنووى ٤/٣٢٥

١ — ما رواه مالك عن عطاء[١] قال — قلت لابن عباس[٢] رضى الله عنهما أتقصر الصلاة إلى عرفة فقال — لا — ولكن إلى عسفان أو إلى جدة أو الطائف[٣] .

وجه الدلالة من هذا الأثر :

هو أن ابن عباس رضى الله عنه قدر المسافة التى تقصر فيها بأربعة برد[٤] وهى تساوى ثمانية وأربعون ميلا وهذا لا يقال فيه بالرأى .

٢ — وبما روى عن عطاء بن رباح أن عبد الله بن عمر[٥] وابن عباس رضى الله عنهما كانا يصليان ركعتين ويفطران فى أربعة برد فما فوق ذلك[٦] وهذا ظاهر الدلالة على المدعى .

ويناقش هذا : —

بأن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما قد خالفهما كثير من الصحابة رضوان الله عليهم فقد كانوا يقصرون فى أقل من أربعة برد من ذلك ما نقل عن عمر بن الخطاب[٧] رضى الله عنه أنه قصر الصلاة فى سفره إلى ذى الحليفة وهى على ستة أميال من المدينة ونسب ذلك إلى اقتدائه بالنبى ﷺ .

(٢،١) سبق تعريفهما .
(٣) شرح الزرقانى على الموطأ ٢٩٨/١ طبعة الحلبى .
(٤) وهى المسافة التى بين مكة وجدة أو عسفان أو الطائف .
(٥) سبق تعريفه .
(٦) السنن الكبرى للبيهقى ١٣٧/٣ بإسناد صحيح .
(٧) سبق تعريفه .

فقد قال جبير بن نفير[١] خرجت مع شرحبيل بن السمط[٢] إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له — فقال رأيت عمر صلى بذى الحليفة ركعتين فقلت له — فقال — إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل[٣].

٣ — أن التحديد المذكور هو القدر الذى تتحقق فيه مشقة السفر من الركوب والنزول وشد الرحال[٤].

ويناقش هذا : —

بأن المشقة يمكن أن تتحقق بما هو أقل من ذلك يضاف إلى ذلك أن المشقة أمر خفى لا يتعلق بها حكم لأنها تختلف من إنسان لآخر ومن وسيلة لأخرى ومن وقت لوقت لذا علق الشارع الحكيم بالسفر لأنه مظنة المشقة والسفر يطلق على الطويل والقصير.

---

(١) جبير بن نفير بنون وفاء مصغراً ابن مالك بن عامر الحضرمى الحمص ثقة جليل مخضرم ولأبيه صحبة مات رضى الله عنه سنة ثمانين وقيل بعدها.

انظر : تقريب التهذيب ١٣٨.

(٢) شرحبيل بن السمط بكسر المهملة وسكون الميم الكندى الشامى جزم ابن سعد بأن له وفادة ثم شهد القادسية وفتح حمص وعمل عليها لمعاوية ومات سنة أربعين أو بعدها.

أنظر : تقريب التهذيب ٢٦٥.

(٣) المحلى لابن حزم الظاهرى ١٤٥/٦.

(٤) المجموع للنووى ٢١٣/٤ — المغنى لابن قدامة ١٨٩/٢.

واستدل القائلون بأن المسافة التى يشرع فيها الطفر هى ثلاثة أيام بسير الأبل ومشى الأقدام بما يأتى .

١ — ماروه البخارى[١] بسنده إلى ابن عمر[٢] رضى الله عنهما عن النبي ﷺ أنه نهى أن تسافر امرأة ثلاثة أيام إلا مع ذى محرم[٣] .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

هو أن النبي ﷺ قد رمدة السفر فى هذا الحديث بثلاثة أيام وهذا يقتضى أن السفر الذى يعتد به فى الترخيص شرعا هو ما كانت مـــدته كذلك وإلا لما كان لهذا فائدة[٤]

ويناقش هذا من وجهين : ـ

الوجه الأول : أن هذا الدليل خارج عن محل النزاع وذلك لأن محل النزاع هو حد السفر المبيح للرخص والحديث وارد فى بيان أكثر المدة التى لا يجوز للمرأة أن تسافر فيها بدون محرم .

الوجه الثانى : وعلى فرض التسليم جدلا بأن الحديث فى محل النزاع فإنه لا تلازم بين مقدار السفر أومسافته التى تباح فيها الرخص وبين مسافة

(١ ، ٢) سبق تعريفهما :

(٣) صحيح البخارى حديث رقم ١٠٨٦ ـ وكذلك رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه بسندهم إلى أبى سعيد رضى الله عنه بألفاظ مختلفة مسند الإمام أحمد ٤٥/٣ طبعة دار صادر بيروت ـ صحيح مسلم بشرح النووى ١٠٢/٩ ، سنن أبى داود ٤٠١/١ ، سنن الترمذى ٤٦٣/٣ وسنن ابن ماجه ٩٦٨/٢

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢٨٧/١ ، وسبل السلام ٢ / ١٣٩ .

وجوب المحرم وذلك لأنه دليل على أن الأقل من ذلك لا يسمى سفرا ولجواز التوسعة فى إيجاب المحرم تخفيفا على العباد[١] .

٢ — ما رواه مسلم والنسائى وابن ماجه [٢] بسندهم إلى شريح بن هانى[٣] قال سألت عائشة[٤] رضى الله عنها عن المسح على الخفين فقالت سل عليا فإنه بهذا أعلم منى — كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألته فقال قال رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة[٥] .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن الحديث يدل على أن السفر الذى تباح فيه الرخص هو السفر الذى لا تقل مدته عن مسيرة ثلاثة أيام وذلك لأن الحديث ورد مورد بيان الحكم بالنسبة إلى المسافرين وما كان كذلك فالشأن فيه أن يكون شاملا للجميع فدل ذلك على المدعى .

ويناقش هذا :

بأن هذا الحديث خارج عن محل النزاع لأن محل النزاع هو حد السفر المبيح للرخص وهذا الحديث وارد فى بيان أكثر المدة التى يجوز للمسافر فيها أن يمسح على الخفين .

---

(١) سبل السلام ١٣٩/٢

(٢) سبق تعريفها .

(٣) هو شريح بن هانى بن يزيد المذحجى أبو شريح صحابى له حديث وروى عنه ابنه أبو المقدام شريح بن هانى .

انظر خلاصة التذهيب ٤٠٨ ، الإصابة ٥٩٦/٣ ، ٥٩٧

(٤) سبقت ترجمتها .

(٥) صحيح مسلم الحديث رقم ٢٧٦ ، باب التوقيت فى المسح ، سنن النسائى ٨٤/١ ، وسنن ابن ماجه ١٨٣/١

٣ — أن الأمة أجمعت على أن صوم رمضان واجب وكل ما كان كذلك لايجوز تركه إلا بإجماع وما دون الثلاثة أيام ليس محلا للإجماع فلا يجوز ترك الصوم فيه[١].

ويناقش هذا : —

بأن هذا الكلام غير مسلم به وذلك لأن الإجماع انعقد على فريضة صوم رمضان إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع ولاشك أن من شروط الوجوب الإقامة وقد أجمعت الأمة على مشروعيته الإفطار للمسافر .

واستدل القائل بأن المسافة التى يشرع فيها الفطر هى بلوغه نهاية الميل وذلك لقول الله تبارك وتعالى « فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر »[٢]

وجه الدلالة من هذه الآية : —

أن الله تبارك وتعالى ذكر السفر فى هذه الآية مطلقا فيحتمل أى سفر إلا أن ما فعله النبى ﷺ قيد هذا على الإطلاق وأوضح المراد منه فقد خرج ﷺ إلى البقيع لدفن الموتى وخرج إلى الفضاء للغائط ومعه جمع من الصحابة فلم يفطروا ولم يقصروا وذلك لأن هذا لا يسمى سفرا ولايجوز إطلاق اسم السفر إلا على مايسمعه أهل اللغة سفرا وذلك لم يوجد فى أقل من ميل وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال لوخرجت ميلا لقصرت الصلاة[٣] فهذا يدل على أن الميل فصاعدا يقع عليه اسم السفر .

---

(١) بدائع الصنائع ٢٨٩/١

(٢) سورة البقرة من الآية رقم ١٨٤

(٣) نيل الأوطار للشوكانى ٢١٦/٣ ، المحلى لابن حزم ٢٠٦/٦

ويناقش هذا :

بما رواه البيهقي[١] بسنده إلى عطاء بن أبي رباح أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس[٢] رضي الله عنهما كانا يصليان ركعتين ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك فدل ذلك على تقييد السفر بهذه المسافة .

ويجاب عن هذا :

بأنه كل مايستفاد من هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي استدل بها الجمهور هو جواز القصر في هذه المسافات وليس في هذه الأحاديث ولا في غيرها مايفيد المنع من الفطر في أقل من هذه المسافات وقد جاءت في تحديد المسافة روايات مختلفة عن الصحابة رضوان الله عليهم ليس بعضها بأولى من البعض الآخر .

واستدل القائل بأن المسافة التي يشرع فيها الفطر هي مطلق السفر بظاهر النصوص الواردة في الكتاب والسنة في هذا الشأن فإنها أباحت الترخيص لسبب السفر من غير تحديد لمقدار السفر ولامسافته .

ويناقش هذا :

بأن السفر وإن كان مطلقاً في هذه النصوص إلا أنه محمول على السفر الشرعي وهو مقيد بما ورد ذكره من آثار قد وردت في هذا الشأن .

الرأي المختار :

وبعد فإنني أرى أن المسافة التي يشرع فيها الفطر للمسافر هي أربعة

(٢،١) سبق تعريفهما .

برد هو المختار وذلك لأن الأخذ بهذا الرأى فيه احتياط فى الدين إذ هو قدر يكاد يتفق على أنه يشرع فيه الفطر وهو الرأى الذى ذهب إليه الصحابيان الجليلان ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما وهما من أكثر الصحابة علما وملازمة لرسول الله ﷺ فلعلهما استلهما ذلك من مشكاة النبوة كما أنه هو الرأى الذى ذهب إليه أكثر المحدثين الذين أوقفوا حياتهم على البحث والدرس فى الأحاديث النبوة والآثار هذا كله وغيره يجعل القلب يطمئن إلى هذا الرأى(١) .

والله أعلم

---

(١) رخصة الفطر للدكتور ، أحمد طه ريان ٣٧ طبعة دار الإعتصام.

المبحث الثالث

حكم الفطر فى السفر

بعد أن بينت المسافة التى يشرع فيها الفطر فى الصيام أبين هـل هذه المشروعية على سبيل الوجوب أم — لا ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين :

• فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإباضية الى أن الفطر فى السفر ليس بواجب بـل هـو جائز(١) .

•• وذهب الظاهرية والإمامية إلى أن الفطر فى السفر واجب بحيث لو صام المسافر لم يجزئه ويكون آثما(٢) .

---

(١) فتح القدير ٣٥١/٢ ، حاشية ابن عابدين ٤٢١/٢ ، مواهب الجليل ٤٤٣/٢ شرح زروق على متن الرسالة ٣٠٣/١ . مغنى المحتاج ٤٣٧/١ ، المغنى لابن قدامة ١٥٧/٣ ، الروضة البهية شرح الدرر البهية ٢٢٩/١ ، الانصاف ٢٨٧/٣ ، البحر الزخار ٢٣١/٣ ، شرح كتاب النيل ٣٥٥/٣

(٢) المحلى لابن حزم ٣٨١/٦ ، شرائع الإسلام ١٠٢/١

وقد قال ابن حزم لا يصح صوم رمضان فقط فى السفر إما ما عداه فانه يصح وعند الإمامية استثنوا من ذلك صيام ثلاثة أيام بدل الهدى وثمانية عشر يوما فى البدنة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامدا وكذلك النذر المشروط .

الأدلة

استدل القائلون بأن الفطر فى السفر ليس بواجب بالكتاب والسنة .

أما الكتاب :

فقول الله تبارك وتعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر »[1] .

وجه الدلالة من هذه الآية :

هو أن هذه الآية قد أوجبت الصيام على من شهد الشهر وكان صحيحه مقيما وعلى من شهر وكان مريضا أومسافرا وأفطرعدة من أيام فالأمر لأيام الأخر إنما يكون فى حالة ماإذا أفطر المريض أو المسافر فيكون الصوم بالنسبة للمسافر ليس بواجب وهذه الآية محكمة بإجماع المسلمين لم يرد عليها نسخ ولا تخصيص[2] .

أما السنة فنها :

١ — ما رواه مسلم بسنده إلى حمزة بن عمرو الأسلمى[3] رضى الله عنه

---

(١) سورة البقرة آية رقم ١٨٥

(٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبى ٢/٢٨٠ ، نيل الأوطار للشوكانى ٤/٢٢٤

(٣) حمزة بن عمرو الأسلمى أبو صالح أو أبو محمد المدنى صحابى جليل مات سنة إحدى وستين وله إحدى وسبعون وقيل ثمانون .
انظر : تقريب التهذيب ١٨٠

أنه قال يارسول الله أجد بى قوة على الصيام فى السفر فهل على جناح فقال رسول الله ﷺ « هى رخصة من عند الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه »[1] .

ففى هذا الحديث يبين النبى ﷺ لهذا الصحابى أن الفطر فى السفر رخصة وأن الرخصة يجوز الأخذ بها ويجوز تركها فدل ذلك على أن الفطر ليس بواجب .

٢ — ما رواه البخارى ومسلم[1] بسندهما إلى ابن عباس[2] رضى الله عنهما أنه قال « سافر رسول الله ﷺ فى رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بإناء فيه شراب فشربه نهارا ليراه الناس ثم أفطر حتى دخل مكة »[3] .

قال ابن عباس رضى الله عنهما فصام رسول الله ﷺ وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر فدل ذلك على أن الفطر ليس بواجب وإنما هو رخصة .

٣ — ما رواه البخارى بسنده إلى أنس[4] رضى الله عنه قال كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم[5] .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ٢٣٨/٧ طبعة المطبعة المصرية

(٣٠٢) سبق تعريفها

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ٢٣١/٧ ، وعمدة القارىء شرح صحيح البخارى ٤٢/١١

(٥) سبق تعريفه

(٦) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ١٨٦/٤ ، الفتح الربانى ١٠٢/١٠ صحيح مسلم بشرح النووى ٢٣٤/٧ ، سنن أبى داود ٥٦٠/١ سنن النسائى ١٨٨/٥ ، سنن الترمذى ٨٣/٣

٤ — وما رواه البخاري ومسلم[١] بسنديهما إلى أبي الدرداء[٢] رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في رمضان في حر شديد فما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة[٣] .

٥ — وما رواه مسلم بسنده إلى أبي سعيد الخدري[٤] رضي الله عنه قال كنا نسافر مع رسول الله ﷺ في رمضام فما يعاب على الصائم

---

(١) سبق تعريفها

(٢) هو عويمر وقيل عامر بن زيد بن قيس بن عائشة بن أمية بن مالك بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصاري وهو الصحابي المعروف روى عن رسول الله ﷺ مائة وتسعة وسبعون حديثا توفي بدمشق في خلافة عثمان سنة احدى وثلاثين هجرية .

انظر : تهذيب الأسماء للإمام النووي ٢٢٨/٢

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤ / ١٨٢ طبعة دار المعرفة بيروت ، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٣٨/٧

هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرىء القيس بن عمرو بن امرىء القيس الأكبر بن مالك الأنصاري الخزرجي يكنى أبا محمد أحد النقباء شهد العقبة وبدرو أحداً والخندق والحديبية وعمرة القضاء والمشاهد كلها إلا الفتح وما بعده لأنه قتل يوم مؤتة شهيداً وهو أحد الأمراء في غزوة مؤتة وأحد الشعراء المحسنين الذين كانوا يردون الأذى عن رسول الله ﷺ وكانت غزوة مؤتة التي استشهد فيها عبد الله بن رواحة في جمادى من سنة ثمان بأرض الشام .

انظر : الاستيعاب ٨٩٨/٣

(٤) سبق تعريفه

صومه ولا عـــلى المفطر إفطـاره[١] .

٦ — ما رواه الدارقطنى[٢] بسنده إلى السيدة عائشة[٣] رضى الله عنها أنها قالت خرجت مع النبى ﷺ فى عمرة رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت فقال أحسنت يا عائشة[٤] .

وهذه الأحاديث الشريفة التى رويت عن الصحابة الكرام تدل على أن الإفطار جائز للمسافر فى رمضان إذ لو كان واجبا لما أقر النبى ﷺ من كان معه من الصحابة على الفطر .

واستدل القائلون بأن الفطر فى السفر واجب بحيث لو صام كان آثما وعليه القضاء بالكتاب والسنة :

أما الكتاب :

فقول الله تبارك وتعالى « ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر »[٥] .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ٧/٢٣٤، سنن أبى داود ١/٥٦٠ ورواه مسلم وأحمد وأبو داود بسنده إلى أنس بن مالك مثل البخارى والنسائى والترمذى بألفاظ متقاربة عن أبى سعيد الخدرى

(٢،٣) سبق تعريفهما

(٤) سنن الدارقطنى ٢/١٨٨

(٥) سورة البقرة من الآية ١٨٥

وجه الدلالة من هذه الآية :

أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب على المسافر ابتداء الصيام من أيام آخر بقوله « فعدة من أيام آخر » ووجوب قضاء أيام السفر بعد رمضان يستلزم وجوب الفطر فى رمضان أثناء السفر حتى لو عاند وخالف وصام فانه لا يعتد بصومه .

ويناقش هذا :

بأن الآية قد تضمنت دلالة اقتضاء وهو تقدير بعض الألفاظ التى لا يتضح المعنى بدونها فتكون الآية هكذا ومن كان مريضا أو على سفر « فأفطر » فعدة من أيام آخر .

وبناء على هذا لم يوجب الله تبارك وتعالى على المسافر الصوم فى أيام أخر ابتداء وإنما أوجب عليه القضاء إذا أفطر فكان الصيام من أيام أخر بدلا عن أصل هو الصوم فى رمضان ولا يعقل أن يجزى الفرع ولا يجزى الأصل ، كالتيمم والوضوء .

أما السنة فمنها :

١ — ما رواه البخارى ومسلم[١] بسنديهما إلى جابر بن عبد الله[٢] قال كان رسول الله ﷺ فى سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصيام فى سفر[٣] .

(١، ٢) سبق تعريفهما

(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٨٣/٤ ، صحيح مسلم بشرح النووى ٢٣٣/٧

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن النبي ﷺ نفى البر وهو الطاعة والعبادة عن الصائم فى السفر أى ليس الصائم فى السفر مطيعا لله عزوجل ولا عابدا له وإذا كان الأمر كذلك فيكون الصائم فى السفر آثما عاصيا لله عز وجل فوجب عليه الفطر .

ويناقش هذا من أربعة أوجه :

الوجه الأول : أن هذا الاستنتاج من هذا الدليل هو دلالة مفهوم ودلالة المفهوم عند القائلين بحجيتها لا يعمل بها إلا إذا لم يوجد نص يعارضها وقد وجدت نصوص كثيرة تعارضها ذكرت بعضها آنفا .

الوجه الثانى : أن المراد من البر فى هذا الحديث البر الكامل ونفيه لا يستلزم نفى مطلق البر فالصوم بر والإفطار بر لكن أحدهما قد يكون أبر من الآخر إذا وجد ما يقتضى هذا — وعلى فرض التسليم بأن المراد من البر مطلق فنفيه لا يستلزم نفى الصحة .

الوجه الثالث : أن هذا الحديث خارج عن محل النزاع لأن الرجل الذى نفى الرسول ﷺ البر عن صومه كان قد أجهده الصوم وشق عليه لدرجة يخشى فيها على مثله الهلاك من الصوم ولا خلاف بين الفقهاء فى أن مثل هذا الواجب فى حقه الفطر حفاظا على نفسه من الهلاك .

الوجه الرابع : أن هذا الحديث قصد بلفظه شخص معين وهو المذكور فى الحديث الشريف وما يكون مماثلا له فيكون هذا الحديث خاصا به وبمن يماثله فى هذه الحالة .

وأجيب عن هذا :

بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيكون الحديث عاما وليس خاصا بهذا الشخص .

وقد ردت هذه الإجابة :

بأن الحديث واقعة عين ووقائع الأعيان لا يستدل بها على عموم الأحكام يضاف إلى ذلك أن فعل النبي ﷺ وفعل الصحابة الكرام رضوان الله عليهم بعد ذلك قد بين أن هذا العموم غير مراد فقد ثبت عنهم الصوم والفطر بعد هذه الواقعة ويظهر ذلك من الأحاديث السابقة فى أدلة الجمهور .

٢ — مارواه مسلم والنسائى والترمذى(١) بسندهم إلى جابر بن عبد الله(٢) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع العميم(٣) فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك أن بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة(٤) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن إنكار النبي ﷺ على الصائمين فى السفر ووصفه إياهم بأنهم عصاة يدل على حرمة الصيام فى السفر فوجب الإفطار .

(٢،١) سبق تعريفهما .

(٣) ناحية العميم وهو مكان .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ٢٣٢/٧ ، سنن الترمذى ٨٠/٣ سنن النسائى ١٧٧/٤

وقد نوقش هذا :

بأن هذا الإنكار من النبي ﷺ للصحابة على صومهم إنما كان فى حالة خاصة وهى أن الجهد بلغ منهم مبلغا وكانوا فى جهاد يتضح هذا من صدر الحديث .

الرأى المختار :

وبعد فإننى أرى أن الرأى المختار هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم وجوب الفطر فى السفر وذلك لما فيه من رفع الحرج عن المسافرين فمن استطاع الصوم صام ولا شيء عليه ومن لم يستطيع الصوم فليفطر وعليه عدة من أيام أخر وفى هذا الرأى جمع بين الأدلة الواردة فى هذا الشأن بحمل الأدلة التى ورد فيها الوعيد على الصوم فى السفر عند خوف تلف النفس أما الأدلة التى لم يرد فيها وعيد تحمل على حالة عدم خوف تلف النفس ولا شك أن إعمال الدليلين ما دام ذلك ممكنا أولى من إهمال أحـــدهما .

والله أعلم

المبحث الرابع

أيهما أفضل للمسافر الفطر أم الصوم

بعد أن انتهينا إلى أن الفطر فى السفر ليس بواجب أتحدث هنا عن أيهما أفضل للمسافر الصيام أم الفطر .

إتفق الفقهاء القائلون بمشروعية الفطر للمسافر على أن المسافر لو صام لأجزءه عن الشهر وأن المسافر إذا كان الصوم يضعفه ويجهده ويشق عليه فالفطر له أفضل وذلك لما رواه مسلم والنسائى[1] بسنديهما إلى أنس[2] رضى الله عنه أنه قال كنا مع النبى ﷺ فى السفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا فى يوم حار أكثرنا ظلا صاحب الكساء ومنا من يتقى الشمس بيده قال فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب فقال رسول الله ﷺ ذهب المفطرون اليوم بالأجر[3] .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

هو أن النبى ﷺ بين فضل المفطرين حيث كان الصوم عليهم شاقا ومع هذا لم ينكر على الصائمين الذين أجهدهم الصوم .

ثم اختلفوا بعد ذلك فى حكم صوم المسافر إذا كان قويا على الصوم على مذهبين فى الجملة .

(١،٢) سبق تعريفهما .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ٢٣٥/٧ ، سنن النسائى ١٨٢/٤

• فذهب الحنفية والمالكية فى المشهور والشافعية والزيدية والإباضية إلى أن الصوم أفضل من الفطر(١) .

•• وذهب الحنابلة وابن الماجشون من المالكية والأوزاعى وإسحاق وهو قول ابن عباس وابن عمر(٢) رضى الله عنهم إلى أن الفطر أفضل والصوم مكروه(٣) .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤٢٣/٢ ، فتح القدير ٣٥١/٢ ، الشرح الكبير للإمام الدردير ٥١٥/١ ، مواهب الجليل ٤٠١/٢ ، مغنى المحتاج ٤٣٧/١

المجموع للنووى ٢٧١/٦ ، البحر الزخار ٢٣٢/٣ ، شرح النيل ٣٥٥/٣

(٢) سبق تعريفهما .

(٣) المغنى لابن قدامة ١٥٧/٣ ، الإنصاف ٢٨٨/٣ ، المنتقى للباجى ٤٨/٢ والمجموع للنووى ٢٧١/٦

وذهب بعض العلماء إلى أن صوم المسافر مباح فهو مخير بين الصوم والفطر نيل الأوطار للشوكانى ٢٢٥/٤

وذهب البعض الآخر إلى أن الصوم أفضل إذا خلا من الآفات المحبطة لفضله كالرياء والعجب والسمعة وقيام الناس على خدمته فإن خشى على نفسه شىء من ذلك كان الفطر أفضل له فقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال إذا سافرت فلا تصم فانك إن تصم قال أصحابك أكفو الصائم ارفعوا للصائم وقاموا بأمرك وقالوا فلان صائم فلا تزال كذلك حتى يذهب أجــرك .

فتح البارى شرح صحيح البخارى ٨٦/٥ ، نيل الأوطار للشوكانى ٨٦/٥

الأدلة

استدل القائلون بأن الصوم أفضل من الفطر بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب :

فقول الله تعالى « وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون »[١].

وجه الدلالة من هذه الآية :

هو أن الله سبحانه وتعالى بين أن الصيام أفضل وهذا لا يكون إلا في الحالات التي يجوز فيها الفطر مع عدم الإضرار الشديد بالبدن .

أما السنة فنها :

١ — ما رواه البخاري ومسلم[٢] بسنديهما إلى أبي الدرداء[٣] رضي الله عنه أنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في رمضان في حر شديد فما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة[٤] .

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٨٤ .

(٢، ٣) سبق تعريفهما .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٨٢/٤ طبعة دار المعرفة بيروت صحيح مسلم بشرح النووي ٢٣٨/٧ وقد سبق تعريف عبد الله بن رواحة .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

هو أن النبي ﷺ وعبد الله بن رواحة كانا صائمين لقوتهما على الصوم وكان الصحابة مفطرين لكون الصوم شاقا عليهم لأنه لو لم يشق عليهم لتبعوا رسول الله ﷺ فى صومه فدل ذلك على أن الصوم مع القوة أفضل .

٢ — ما رواه مسلم وأحمد وأبو داود بسنديهما إلى أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال سافرنا مع رسول ﷺ فنزلنا منزلا فقال رسول الله ﷺ إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلا آخر — فقال إنكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا وكانت عزيمة فأفطرنا ثم قال لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك فى السفر[1] .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

هو أن قول أبى سعيد الخدري رضى الله عنه لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك فى السفر دليل على أن الصوم أفضل وذلك لأن الصوم لم تنسخ مشروعيته ومع هذا استقر الأمر على استمرار الصيام فى السفر فلو كان غيره أفضل لفعله النبي ﷺ ولتبعه الصحابة رضوان الله عليهم فى ذلك .

أما المعقول :

فهو أن الصيام فى شهر رمضان أفضل من الصيام فى عدة من أيام آخر

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ٢٣٦/٧ ، الفتح الربانى ٢٠٣/١٠ ، سنن أبى داود ٥٦٠/١ ، ٥٦١ .

لأن العدة من أيام أخر خلف عن الصيام فى الشهر الأصلى والصيام فى الأصلى خير من الصيام فى الخلف[1].

واستدل القائلون بأن الفطر فى السفر أفضل بالسنة والمعقول.

أما السنة فمنها :

١ — ما رواه البخارى ومسلم بسنديهما إلى جابر بن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ فى سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال « ليس من البر الصيام فى سفر »[2].

وجه الدلالة من هذا الحديث :

هو أن نفى النبى ﷺ البر عن الصيام فى السفر يفيد أن الفطر أفضل من الصوم.

ويناقش هذا :

بأن سبب قول النبى ﷺ لهـــذا الحديث يرجع إلى ضعف الصائم وشدته عليه وكان الصحابة رضوان الله عليهم يومئذ فى جهاد لذا فإن هذا الحديث يحمل على من لم يقوى الصوم وأصل هذا الحديث موجود فى البخارى.

٢ — ما رواه مسلم وأحمد بسنديهما إلى ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ الكديد[3] ثم

---

(١) العناية للبابرتى ٧٩/٢.

(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٨٣/٤، صحيح مسلم بشرح النووى ٢٣٣/٧.

(٣) والكديد، ما غلظ من الأرض، والأرض المكدودة =

أفطر قال — وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره[١] .

فهذا يدل على أن الفطر أفضل من الصوم .

ويناقش هذا :

بمثل ما نوقش به الاستدلال من الحديث السابق .

وأما المعقول :

فهو أن الفطر فى السفر رخصة فالأخذ به أفضل لأن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه .

وبعد فإننى أرى أن الصيام للمسافر القوى على الصوم أفضل له من الفطر لما سبق ذكره من أدلة يضاف إلى ذلك أن الصوم فى شهر رمضان فيه براءة لذمة الصائم ومحافظة على فضيلة الوقت .

= بالحوافر والتراب الناعم إذا وطىء ثار غباره والبطن الواسع من الأرض سبه الوادى أو أوسع منه .

والمعنى أن النبى ﷺ وصل إلى مكان بهذه الصفات .

انظر المعجم الوسيط ٨١٠ طبعة مكتبة الصحوة .

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ٢٢٩/٧ وما بعدها ، والفتح الربانى ١١٤/١٠

المبحث الخامس

متى يباح للمسافر الفطر

اتفق الفقهاء على أن الصائم إذا خرج للسفر ووصل إلى موضع يجوز فيه قصر الصلاة قبل الفجر حل له فطر ذلك اليوم .

ثم اختلفوا بعد ذلك فيما لو وصل المسافر إلى موضع يجوز فيه القصر بعد الفجر هل يحل له الفطر أم لا ؟ على مذهبين فى الجملة .

• فذهب الحنفية والمالكية والشافعية فى الأصح عندهم والإباضية فى الأصح ورواية عن الإمام أحمد إلى أنه ليس له فطر ذلك اليوم[1] .

•• وذهب الحنابلة فى المذهب عندهم والظاهرية والمزنى[2] إلى أن

---

(١) مجمع الأنهر ٢٥٢/١ ، حاشية ابن عابدين ٤٣١/٢ قوانين الأحكام الشرعيـــة ١١٥ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، ٥٤/١ ، المجموع للنووى ٢٦٦/٦ ، مغنى المحتاج ٤٣٧/١ ، شرح النيل ٣٥٨/٣ ، الإنصاف ٢٨٩/٣

(٢) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزنى نسبة إلى قبيلة مزينة من قبائل اليمن ولد بمصر سنة خمس وسبعين ومائة للهجرة ونشأ بها وله مصنفات منها الجامع الكبير والجامع الصغير والمنثور كان رحمه الله زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً صاحب حجة توفى رحمه الله بمصر سنة أربع وستين ومائتين هجرية .

انظر تهذيب الأسماء واللغات ٢٨٥/٢

=

للصائم أن يفطر ذلك[1] .

الأدلة

استدل القائلون بأن من سافر بعد الفجر لا يفطر ذلك اليوم بما يأتى :

١ - قول الله تبارك وتعالى «فمن شهد منكم الشهر فليصمه[2]» وهذا شاهد ولا يوصف بكونه مسافراً حتى يخرج من البلد وما دام فى البلد فله أحكام الحاضرين ولذلك لا يقصر الصلاة .

٢ - أن الصيام عبادة تختلف بالحضر والسفر فإذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر كالصلاة .

واستدل القائلون بأن من سافر بعد الفجر يفطر ذلك اليوم بما يأتى :

١ - ما رواه أبو داود وأحمد[3] بسنديهما إلى عبيد بن جبر قال ركبت

= والنجوم الزاهرة ٣٩/٣ طبعة دار الكتب بالقاهرة شذرات الذهب ٤٨/٢ ؛

(١) المغنى لابن قدامة ١١٧/٣ ، الإنصاف ٢٨٩/٣ المحلى لابن حزم ٢٥٩/٦ ، نيل الأوطار للشوكانى ٢٥٥/٤

(٢) سورة البقرة من الآية ١٨٥

(٣) سبق تعريفهما .

(٤) عبيد بن جبر بالجيم والموحدة القبطى مولى أبى بصرة يقال كان ممن بعث به المقوقس مع مارية فعلى هذا فله صحبة وقد ذكره يعقوب بن سفيان فى الثقات وقال ابن خزيمة لا أعرفه .

انظر تقريب التهذيب ص ٣٧٦

مع أبي بصرة الغفاري[١] رضي الله عنه من الفسطاط[٢] إلى الإسكندرية في سفينة فلما دفعنا من مرسانا أمر بسفرية[٣] فقربت ثم دعاني إلى الغداء وذلك في رمضان فقلت يا أبا بصرة والله ما تغيبت عنا منازلنا بعد فقال أترغب عن سنة رسول الله ﷺ قلت لا قال فكل فلم نزل مفطرين حتى بلغنا ما حوذنا " .

وجه الدلالة من هذا الأثر :

ظاهر في جواز الفطر للصائم المسافر بعد الفجر إذا وصل إلى موضع جواز القصر .

---

(١) أبي بصرة الغفاري لقد اختلف في اسمه فقيل جميل بن بصيرة وقيل جميل وأصح ذلك جميل وهو جميل بن بصرة بن وقاص بن حبيب بن غفار سكن أبو بصرة الحجاز ثم تحول إلى مصر انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٦١١/٤

(٢) قيل هي المدنية التي فيها مجمع الناس ويقال لمصر والبصرة الفسطاطة قاله السندي وقال الشوكاني هو اسم علم لمصر العتيقة التي بناها عمرو بن العاص .

(٣) هي الطعام الذي يصنع للمسافر وتطلق على ما يوضع فيه الطعام مجازا .

(٤) أي الموضع الذي ضمنا وأردنا السفر إليه .

سنن أبي داود ٥٦٢/١ ، الفتح الرباني لمسند الإمام أحمد ١١٨/١٠ ، ومعنى مأخوذنا أي الموضع الذي ضمناو أردنا السفر إليه والتحوز والتحيز والانحياز بمعنى وهو الانضمام إلى الشيء .

بلوغ الأماني ١١٨/١٠

ويناقش هذا من وجهين :

الوجه الأول : أنه يمكن أن يقال إن أبا بصرة كان مقيما فى فسطاطه فخرج منها ليلا قبل الفجر ولم ينو الصوم فصار مسافرا فجاز له الإفطار لما فارق بيوت مصر من الجهة التى ركب منها السفينة .

الوجه الثانى : أن أبا بصرة رضى الله عنه كان متأولا فى ذلك فلا يكون فعله حجة .

٢ - أن السفر معنى يبيح الفطر إذا وجد ليلا فكذلك الحال إذا وجد نهارا قياسا على المرض .

ويناقش هذا :

بأنه قياس مع الفارق فلا يصح وذلك لأن السفر يقع باختيار المسافر بخلاف المرض .

وبعد فإننى أرى أن الصائم المسافر بعد الفجر يتم صومه فى اليوم الأول وجوبا إلا إذا أحس بالجهد والإرهاق فله أن يفطر حتى يتقوى على السفر جمعا بين الرأيين وإعمالا لروح الشريعة ولما فيه من احتياط للدين .

وقبل أن أختم هذا المبحث أتحدث عن أمرين :

الأمر الأول : ما الواجب على من سافر بعد الفجر وأفطر .

الأمر الثانى : حكم ما إذا بيت المسافر نية الصوم ثم أصبح مفطرا .

الأمر الأول : ما الواجب على من سافر بعد الفجر وأفطر إذا كان الصائم المسافر بعد الفجر يجب عليه أن يتم الصوم فما الحكم لو خالف هذا المسافر وأفطر ذلك اليوم .

اختلف القائلون بأنه لا يجوز له الفطر فى ذلك اليوم على ثلاثة مذاهب :

• فذهب الحنفية والإباضية فى الصحيح إلى أنه يلزمه القضاء فقط فقط ولم يوجبوا عليه الكفارة لوجود الشبهة وهـذه الشبهة[1] هى أنه بالنظر إلى هذا اليوم نجد أن آخره هو السفر ولما كان السفر يجيز الترخيص فى الفطر كان آخر هذا اليوم شبهة دارئة للكفارة وإن كان أوله الإقامة .

إلا أنه إذا دخل مصره لشىء نسيه فأفطر فانه يكفر قياسا لأنه مقيم عند الأكل حيث رفض سفره بالعود إلى منزله .

•• وذهب المالكية إلى التفصيل بين حالتين[2] :

الحالة الأولى : إذا بيت المسافر الصوم فى الحضر ثم أفطر بعد الفجر قبل الشروع فى السفر فإن لم يسافر فى يومه لزمته الكفارة مع القضاء سواء تأول فى فطره أو لم يتأول[3] وكذلك تلزمه إن سافر يومه هذا ولم يكن متأولا فى فطره .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤٣١/٢ ، فتح القـدير ٣٦٥/٢ وشرح النيل ٣٥٨/٣

(٢) الشرح الكبير للإمام الدردير ٥٣١/١ ، مواهب الجليل ٤٤٥/٢

(٣) وعند المالكية التأول قريب وبعيد - فالقريب أن يستند المكلف إلى أمر موجود كمن أفطر ناسيا فظن أن الفطر فى هذا اليوم مباح له فأفطر ثانيا متعمداً ففى ذلك القضاء فقط .

والتأويل البعيد هو أن يستند فيه المكلف إلى أمر معدوم كمن رأى=

الحالة الثانية : إذا بيت الصوم فى الحضر وأفطر بعد الشروع وبعد الفجر فلا كفارة عليه وإنما عليه القضاء فقط سواء تأول بفطره أم — لا حصل منه قبل ذلك عزم على السفر قبل الفجر أم — .

• • • وذهب الشافعية إلى التفصيل أيضا — فقالوا إذا أفطر بعد طلوع الفجر بما يوجب الكفارة كالجماع وجبا عليه وإذا أفطر بما يوجب القضاء فقط كالأكل وجب عليه القضاء فقط وحرم عليه الفطر على كل حال (١) .

الرأى المختار :

وبعد فإننى أرى أن ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم هو الأولى بالقبول لما ذكروه .

الأمر الثانى : حكم ما إذا بيت المسافر نية الصوم ثم أصبح مفطرا إذا نوى المسافر أثناء سفره الصيام ثم أصبح وأراد الفطر فهل له أن يفطر اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين .

• فذهب الحنفية والمالكية فى المشهور وهو المرجوح عند الشافعية والإباضية فى الأصح إلى أنه ليس له الفطر وذلك قياساً على ما لو نوى المسافر الإتمام فليس له القصر كذلك هنا لو نوى الصيام فليس له الفطر (٢).

= هلال رمضان فشهد عند حاكم فرد ولم يقبل كأنه فظن إباحة الفطر ففيه القضاء أو الكفارة .

(١) المجموع للإمام النووى ٦/٢٦٦

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٤٣١ ، فتح القدير ٢/٣٦٥ الشرح الكبير للإمام الدردير ١/٥٣٥ ، المجموع ٦/٢٦٥ ، مغنى المحتاج ١/٤٣٧ ، شرح النيل ٣/٣٥٨

ويمكن مناقشة هذا :

بأنه قياس مع الفارق فلا يصح وذلك لأن المسافر لو نوى الإتمام وقصر الصلاة يكون تاركاً للإتمام بلا بدل بخلاف مالو نوى الصوم ثم أفطر فإنه يكون تاركا للصيام إلى بدل وهو القضاء .

فإن أفطر وجب عليه القضاء والكفارة عند المالكية والقضاء فقط عند الحنفية والمرجوح عند الشافعية(١) .

•• وذهب الحنابلة وهو الراجح(٢) عند الشافعية وبعض المالكية إلى أن المسافر له أن يفطر ولو نوى الصيام من الليل أثناء سفره ووافقهم الزيدية فى ذلك وقول عند الإباضية(٣) وذلك لما يأتى .

١ — ماروى عن ابن عباس(٤) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة فى رمضان فصام فلما بلغ الكديد أفطر فأفطر الناس(٥) .

٢ — وما روى عن جابر بن عبد الله(٦) أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة فى رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم

---

(١) وهناك قول آخر عند المالكية يقول بأن عليه القضاء فقط انظر قوانين الأحكام ١١٥ ، المنتقى للباجى ٥٠/٢

(٢) وهناك رواية عن الإمام أحمد أنه لايجوز له الفطر بالجماع ولكن له الفطر بغيره من الأكل والشرب انظر الإنصاف ٢٨٨/٣

(٣) المغنى لابن قدامة ١١٨/٣ ، المجموع ٢٦٥/٦ ، المنتقى للباجى ٤٩/٢،البحر الزخار ٢٣٣/٣، شرح النيل ٣٥٩/٣

(٤) سبق تعريفه .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) سبق تعريفه .

دعا بقدح من ماء فرفعه حتى ينظر الناس إليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة »[١] .

ووجه الدلالة من هذين الحديثين :

ظاهر فى أن النبى ﷺ كان مسافرا مبيتاً للصوم ثم أفطر أثناء النهار فلو لم يكن ذلك جائزاً مافطر .

ويناقش هذا :

بأن النبى ﷺ أفطر للضرورة لئلا يتكلف أصحابه الصوم فيضعفون عن العمل وعن لقاء العدو ويحتمل أن يكون إفطاره ﷺ نهاراً ليبيح فطره بعد أن صام من ليلته تلك ليبين الجواز فى ذلك .

٣ — أن السفر عذر مبيح للفطر فما دام قائما حل الفطر .

وبعد فإننى أرى أن للمسافر الذى نوى الصيام ليلا أثناء سفره له أن يفطر لما ذكر من أدلة يضاف إلى ذلك أن السفر مظنة المشقة وهى قائمة ولو مع نية الصوم .

---

(١) سبق تخريجه .

المبحث السادس

متى ينتهى حق المسافر فى الأخذ برخصة الفطر

ينتهى حق المسافر فى الفطر بسبب السفر بوصوله إلى وطنه أو بنيته إقامته فى موطن صالح للإقامة وأتناول هذين الأمرين بشىء من الإيضاح فيما يلى :

الأمر الأول : الوصول إلى الوطن .

والمراد بالوطن المكان اتخذه الإنسان داراً وتوطن به مع أهله قاصداً المكث فيه وعدم الارتحال عنه ويسمى هـذا بالوطن الأصلى أو وطن القرار وهذا الوطن يتعدد إذا كان للشخص دار وأهل فى أكثر من بلد حيث لا يكون فى بنيته الارتحال والتحول عن هذا المكان وإن كان مثل هذا الإنسان ينتقل من أهل إلى أهل .

فإذا وصل المسافر قبل الفجر إلى الموضع الذى ينتهى إليه قصر الصلاة انتهى حقه فى الأخذ برخصة الفطر(١) .

وهذا باتفاق الفقهاء سواء نوى الإقامة فى وطنه أو — لا وذلك لأن الوطن متعين للإقامة فلاحاجة إلى تعيين الإقامة(٢) بالنية .

---

(١) والموطن الذى ينتهى إليه القصر هو مبانى البلدة .

(٢) بدائع الصنائع ٣٠٨/١ ، بداية المجتهد ١٧٣/١ المجموع للنووى =

وأما إذا وصل إلى وطنه بعد الفجر وقبل الزوال وهو على نية الفطر فهل يجب عليه الإمساك بقية يومه أم — لا ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين :

• فذهب الحنفية(١) ورواية عن أحمد إلى أنه يجب الإمساك وذلك لانتهاء السفر المبيح للفطر ولأن الوصول إلى الوطن معنى لو تحقق قبل الفجر لوجب الإمساك فكذا لو وجد بعده(٢) .

•• وذهب المالكية والشافعية والظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية وإحدى الروايتين عن أحمد(٣) إلى أنه لا يجب الإمساك بل يستحب(٤) ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ،

= ٢٣١/٤ ،المغنى لابن قدامة ٢١٢/٢ ، المحلى لابن حزم ٢٤١/٦ ، شرائع الإسلام ١٠٧/١ ، شرح النيل ٣٥٩/٣ ، البحر الزخار ٢٣٤/٣

(١) إلا أن الحنفية يقولون إذا أقام المسافر قبل نصف النهار وقبل أن يأكل ونوى الصوم فى الوقت المخصص للنية وهو عندهم قبل نصف النهار صح صوم ذلك اليوم سواء كان الصوم نفلا أو نذرا معينا أو أداء رمضان وذلك لأن السفر لا ينافى أهلية الوجوب ووافقتهم الإمامية فى هذا انظر حاشية ابن عابدين ٤٣١/٢ ، شرائع الإسلام ١٠٧/١

(٢) الإنصاف ٢٨٣/٣

(٣) إلا أحمد بن حنبل يقول بوجوب الامتناع عن الجماع دون سائر المفطرات ، انظر المغنى لابن قدامة ١٤٥/٣ ، الإنصاف ٢٨٣/٣

(٤) والشرح الكبير للإمام الدردير ، وحاشية الدسوقى ٥١٥/١ ، المنتقى للباجى ٥١/٢ ، قوانين الأحكام الشرعية ١١٦ ، نهاية المحتاج ١٨٧/٣ ، المجموع ٢٦٧/٦ معنى المحتاج ٤٣٨/١ الأنصاف ٢٨٣/٣ المحلى لابن حزم ٢٤١/٦ — ، البحر الزخار ٢٣٤/٣ ، شرائع الإسلام ١٠٧/١ وشرح النيل ٣٥٩/٣

وذلك لما رواه ابن حزم(١) بسنده إلى ابن مسعود(٢) رضى الله عنه « من أكل أول النهار فليأكل آخره » .

يضاف إلى ذلك أن العبرة بأول اليوم وكان أول اليوم مسافرا فيباح له الفطر وتستمر الإباحة حتى نهاية اليوم .

وبعد فإننى أرى أن من كان مسافرا ووصل إلى وطنه قبل الزوال ولم يبيت نية الصيام أو كان قد تناول مفطرا فيستحب له الإمساك حفاظاً على حرمة اليوم .

الأمر الثانى : نية إقامة المسافر فى مكان صالح للإقامة إذا نوى المسافر الإقامة فى مكان صالح للإقامة مدة معينة فإنه ينتهى حقه فى الفطر فى نهار رمضان وذلك لأن السفر الذى هو مبيح للفطر قد انتهى وقد اختلف الفقهاء فى مدة الإقامة التى ينقطع بها السفر على مذاهب شتى أذكر أهمها فيما يلى :

ذهب الحنفية إلى أن مدة الإقامة التى ينقطع حكم السفر بها هى خمسة عشر يوما(٣) .

وذهب المالكية والشافعية إلى أن مدة الإقامة التى ينقطع حكم السفر بها هى أربعة أيام(٤) :

(١،٢) سبق تعريفهما .
(٣) تبيين الحقائق ٢١١/١ ، مجمع الأنهر ١٦٢/١
(٤) إلا أن الشافعية لم يحتسبوا يوم الدخول ويوم الخروج من الأيام الأربعة مغنى المحتاج ٢٦٥/١ ونهاية المحتاج ٧/٢ ، قوانين الأحكام الشرعية ١١٥

وذهب الحنابلة فى المذهب عندهم إلى أن مدة الإقامة التى ينقطع حكم حكم السفر بها هى أكثر من إحدى وعشرين صلاة[١] .

وذهب الظاهرية إلى أن من أجمع إقامة يوم واحد من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وجب عليه أن يبيت نية الصوم[٢] .

وذهب الزيدية والإمامية إلى أن مدة الإقامةالتى ينقطع بها حكم السفر هى عشرة أيام فأكثر[٣] .

وذهب الإباضية إلى أنه إذا أقام المسافر فى بلدة جاز له الأكل مالم يتخذها وطناً[٤] .

الأدلة

استدل القائلون بأن مدة الإقامة القاطعة لحكم السفر هى خمسة عشر يوماً وذلك بما روى عن ابن عباس وابن عمر[٥] رضى الله عنهما أنهما قالا

---

(١) وهناك رواية عن الإمام أحمد بأن المدة تحدد بأكثر من ثلاثة أيام ورواية ثانية عنه بأنها أكثر من تسع عشرة صلاة وفى رواية ثالثة عنه بأنها تحدد بأكثر من إحدى وعشرين صلا . انظر المغنى لابن قدامة ٢ / ٢١٢

(٢) المحلى لابن حزم الظاهرى ٦/٢٥٩

(٣) البحر الزخار ٣/٤٥ ، جواهر الأخبار والآثار ٣/٤٥ ، وشرائع الإسلام ١/١٠٤

(٤) شرح النيل ٣/٣٦٨

(٥) سبق تعريفهما.

إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفى نفسك أن تقيم بهـا خمسة عشر يوماً وليلة فأكمل صلاتك بها(١) .

وجه الدلالة من هذا الأثر :

هو أن الصحابيين الجليلين افتيا بأن مدة الإقامة القاطعة لحكم السفر هى خمسة عشر يوماً وهذا الأمر من المقدرات التى لا يقال فيها بالرأى .

واستدل القائلون بأن مدة الإقامة التى تقطع حكم السفر هى أربعة أيام بما يأتى .

١ — أن المهاجرين رضى الله عنهم حرم عليهم الإقامة بمكة ثم رخص لهم ﷺ أن يقيموا ثلاثة أيام فقال ﷺ « يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا »(٢) فهذا يدل على أن الأيام الثلاثة لا تعد إقامة ولا تقطع حكم السفر وإلا لما أذن لهم أن يمكثوا هذه الأيام بمكة وعليه فتكون الأيام الأربعة إقامة .

٢ — أن عمر رضى الله عنه أجلى اليهود من الحجاز ثم أذن لمن قدم منهم تاجرا أن يقيم ثلاثا (٣) .

وهذا يدل أيضاً مثل ما ذكر آنفا على أن الأيام الثلاثة لا تعد إقامة لأنهم ممنوعون من الإقامة فتكون الأيام الأربعة إقامة .

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام ٣٥/٣ نيل الأوطار للشوكانى ٢٥٦/٤

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ١٢١/٩ ، ورواه البخارى أيضاً بسنده إلى العلاء بن الحضرمى .

(٣) الموطأ للإمام مالك ١٤٦/١

ويمكن مناقشة ماسبق من استدلال :

بأن النبي ﷺ وعمر رضى الله عنه لم يحددوا المدة التى تعد إقامة بل أباح النبي ﷺ للمهاجرين الإقامة مدة يتمكنون فيها من قضاء حوائجهم وقد علم ﷺ أن هذه المدة التى ضربها لهم كافية لهم وكذا الحال بالنسبة لفعل عمر رضى الله عنه مع اليهود .

واستدل القائلون بأن مدة الإقامة القاطعة لحكم السفر هى إحدى وعشرين صلاة وذلك بما رواه البخارى[1] بسنده إلى أنس[2] رضى الله عنه قال : « خرجنا مع النبي ﷺ إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع وأقام بمكة عشراً يقصر الصلاة[3] .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

هو أن النبي ﷺ وصل صبيحة اليوم الرابع من ذى الحجة إلى مكة وصلى بها اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع وصبح اليوم الثامن ثم خرج إلى منى وكان فى هذه الأيام يقصر الصلاة وتلك إحدى وعشرين صلاة فمن عزم على مثل تلك الإقامة قصر وأفطر .

ويناقش هذا :

بأن هذا الاستدلال ليس فيه ما يدل على أن من أقام أكثر من المدة المذكورة ليس من حقه الفطر أو القصر واستدل القائلون بأن مدة

(١ ، ٢) سبق تعريفهما .

(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٢/٥٦١

الإقامة القاطعة لحكم السفر هى يوم واحد بأن المسلم يلزم بالفطر مادام مسافراً فمتى استوعب النهار بالإقامة دون سفر لزمه الصوم .

واستدل القائلون بأن مدة الإقامة القاطعة لحكم السفر هى عشرة أيام فأكثر بما رووه عن جعفر الصادق عن آبائه عن على رضى الله عنه أنه قال إذا أقمت عشراً فأتم الصلاة(١) .

وبعد فإننى أرى أن المدة القاطعة لحكم السفر هى خمسة عشر يوماً وذلك لما ذكره من أثر ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما .

يضاف إلى ذلك أن سائر الأدلة ليست فيها دلالة واضحة على أن من زاد على مدة معينة وجب عليه الصيام كما مر بيانه فى مناقشة الأدلة السابقة .

ومما يحسن ذكره أن العلماء اتفقوا على أن المسافر له أن يفطر مدة مكثه فى بلد مادام لم ينو الإقامة فيه كأن كان منتظراً أمراً معيناً إذا تم سافر ولو استمر ذلك المكث مدة مديدة وذلك لأنه على سفر دائماً .

وقبل أن أختم هذا المبحث أتكلم عن أمرين :

الأمر الأول: هل يجوز للمسافر أن يصوم فى رمضان غيره من أنواع الصيام .

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على مذهبين :

• فذهب جمهور الفقهاء ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإباضية إلى عدم جواز ذلك سواء كان فرضاً كرمضان السابق

---

(١) البحر الزخار ٣/٤٥ وجواهر والأخبار والآثار ٣/٤٥

أو واجباً كنذر أو نفلا[١] وذلك لأن الفطر أبيح رخصة عنه فإذا لم يرد التخفيف عن نفسه لزمه أن يأتى بالأصل[٢] .

• • وذهب الظاهرية إلى أن المسافر يجوز له أن يصوم فى رمضان غيره وذلك لأن الله تبارك وتعالى منع المسلم المسافر من صيام رمضان أثناء سفره ولكن لم يمنعه من أى صيام آخر غير هذا الشهر[٣] .

وقد فصل الحنفية هذه المسألة على الوجه التالى : —

فقالوا إن صام بنية واجب آخر يقع عما نوى هذا عند أبى حنيفة وعند أبى يوسف ومحمد[٤] يقع عن رمضان .

وإن صام بنية التطوع فعند أبى حنيفة روايتان :

---

(١) وذهب الإمامية إلى أنه لا يصح الصوم الواجب من مسافر يلزمه التقصير إلا ثلاثة أيام فى بدل الهدى وثمانية عشر يوماً فى بدل البدنة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عائداً والنذر المشروط سفراً وحضراً على قول مشهور أما بالنسبة لصوم التطوع فقيل لا يجوز للمسافر أن يصومه وقيل يجوز وقيل يكره وهو الأشبه — انظر شرائع الإسلام ١/١٠٢ والروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ٢/ ١٠٤

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٢/٥٣٤

قوانين الأحكام الشرعيه ١١٦ — المجموع للنووى ٦ / ٢٦٨ — الإنصاف للمرداوى ٣/٢٨٨

المغنى لابن قدامة ٣/١١٩ والبحر الزخارى ٣/٢٣٣ شرح النيل ٣/٣٥١

(٣) المحلى لابن حزم ٦/٢٥٥

(٤) سبق تعريفهما :

إحداهما : أنه يقع عن التطوع .

والثانية : أنه يقع عن رمضان .

وعن أبي يوسف ومحمد يقع عن رمضان .

واستدل الصاحبان على ما ذهبوا إليـــه بأن الصوم واجب على المسـافر وهو عزيمة والإفطار له رخصة فإذا اختـار العزيمة وترك الرخصة صار هو والمقيم سواء فيقع صومه عن رمضان كالمقيم(١).

الأمر الثاني : صوم مديم السفر :

هناك بعض المهن تقتضى من أصحابها أن يكونوا على سفر طوال حياتهم أو أغلبها كملاحى السفن وقائدى الطائرات وسائق القطارات وهولاء لهم أن يفطروا لكونهم مسافرين وعليهم أن يقضوا بدل ما أفطروا عدة من أيام أخر وهذا باتفاق بين الفقهاء(٢) .

وأما إذا لم تكن لهم راحات فإن لهم أيضاً أن يفطروا إذا عجزوا عن الصيام لمشقة السفر مثلا وإلا وجب عليهم الصوم لأن ترك الصوم فى هذه الحالة يؤدى إلى إسقاط الفريضة بالكلية مع إمكان القيام بها(٣).

وله أيضاً أن يفطر أيام رمضان أو بعضها أثناء وسفره إذا نوى قضاءها فى أيام سفر أخرى يكون فيها أقدر على الصوم .

---

(١) بدائع الصنائع ٨٤/٢ — وحاشية ابن عابدين ٣٧٨/٢

(٢) مجمع الأنهر ١٦٢/١ — فتح القدير ٣٦/٢ مواهب الجليل ٤٤٣/٢ — الشرح الكبير للإمام الدردير ٥١٥/١ — المجموع للنووى ٤١٠/٦ وشرائع الإسلام ١٠٨/١

(٣) حاشية الشرقاوى على شرح التحرير ٤٤١/١ ونهاية المحتاج شرح المنهاج ١٨٦/٣

الفصل الثاني

المرضى وما يلحق به

وفيـــه مبحثان

المبحث الأول

معنى المرضى وأنواعه

وفيه مطلبان

المطلب الأول

معنى المرض

أولا : معناه لغة :

المرض له عدة معان تدور حول الضعف والعلة والداء والنفاق والتقصير وكل هذه الأشياء تخرج الإنسان عن حد الصحة والاعتدال[1] قال تعالى : «في قلوبهم مرض»[2] أي نفـــاق وفتور عن تقبل الحق

(١) القاموس المحيط مادة مرض باب الضاد فصـــل الميم الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ١/١٩٧ — وكشف الاسرار على أصول البزدوي ٤/٣٠٧

(٢) سورة البقرة آية رقم ١٠

أو جحداً أو تكذيبا ورأى مريض أى ضعيف أو فيه انحراف عن الجادة والصواب، وريح مريضة أى ساكنة أو شديدة الحـــر أو ضعيفة الهبوب .

ثانياً : معناه اصطلاحاً :

عرف الفقهاء المرض بعده تعاريف مختلفة منها أنه حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعى(١) وقيل إنه حالة غير طبيعية فى بدن الإنسان تكون بسببها الانفعال الطبيعية والنفسانية والحيوانية غير سليمة(٢) وعلى كل حال فإن المرض فى اصطلاح الفقهاء يطلق على كل ما يضعف القوى(٣) .

المطلب الثانى

أنواع المرض وحكمه

المرض نوعان :

النوع الأول :

وهو ما يكون مرجو الزوال أذا كان الشأن فى مثله عادة أنه يزوله بعلاج أو بمرور زمن وماانى ذلك(٤) .

---

(١) كشف الإسرار على أصول البدوى ٤ /٣٠٧
(٢) تيسير التحرير ٧٧/٢
(٣) بدائع الصنائع ١٨٧/١ ، والشرح الكبير للإمام الدردير ٥٠٧/١
(٤) مظاهر التيسير فى التشريع الإسلامى للدكتور عبد العزيز محمد عوام ٤٣ طبعة دار الهدى للطباعة

والنوع الثانى :

وهو ما يكون ميئوسا من شفاء صاحبه الشأن فيه انه يلازم صاحبه عادة حتى الموت(١) .

فأما النوع **الأول** من المرض وهو مرجو الزوال فله حالات كثيرة أذكر منها ما يأتى مبينا رأى الفقهاء فيها :

الحالة الأولى : أن يكون المرض يسيراً لا **يشق معــــه** الصوم عادة كوجع ضرس وصداع ووجع أصبع ومالى ذلك وهذا النوع من المرض قد اختلف فيه الفقهاء فى جواز الفطر بسببه على مذهبين :

• فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والامامية والإباضية فى المختار عندهم إلى عدم جواز الفطر بمثل هذا المرض(٢) .

•• وذهب الظاهرية وبعض الإباضية وابن سيرين وعطاء(٣) إلى جواز الفطر بهذا المرض(٤) .

---

(١) ولكن المرجع فى معرفة هذه الأمراض هم الأطباء الموثوق بهم

(٢) بدائع الصنائع ٩٤/٢ المبسوط للسرخسى ١٣٧/٣ قوانين الاحكام الشرعية ١١٦ ، التاج والإ كليل ٤٤٧/٢ المجموع ٦ / ٢٦٢ ،نهاية المحتاج ١٨٥/٣ ، المغنى لابن قدامة ٣ /١٥٦ ، الإنصاف ٣ / ٢٨٦ ، البحر الزخار ٢٣١/٣ ، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ١٠٥/٢ ، شرح النيل ٣٥٣/٣

(٣) سبق تعريفهما

(٤) المحلى لابن حزم ٣٤١/٦ ، شرح النيل ٣٥٣/٣ والمجموع للنووى ٢٦٢/٦

الادلة

استدل القائلون بأن هذا المرض اليسير لا يجيز الفطر للمريض بسببه بالكتاب والمعقول .

أما الكتاب :

فقول الله تبارك وتعالى « فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر »(١) .

وجه الدلالة من هذه الآية :

هو أن الله سبحانه وتعالى خفف عن الصائم إذا كان فى حالة مرض فأباح له الفطر وينبغى أن يحمل ذلك المرض على المرض الذى يتأثر به الصائم تأثرا شديداً لأن هذا هو الذى يتناسب مع رخصة التخفيف بإباحة الفطر فى نهار رمضان خاصة إذا وضعنا فى الاعتبار حرمة ذلك الشهر .

وأما المعقول :

أن المرض إذا كان يسيرا كان فى حكم العدم شرعا فيجب معه الصوم كما فى الشخص الصحيح بجامع عدم الضرر فى كل .

واستدل القائلون بأن أى مرض يبيح الفطر بالكتاب والمعقول .

أما الكتاب :

فقول الله تبارك وتعالى « فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر »(٢) .

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٨٤

(٢) سورة البقرة آية رقم ١٨٤

وجه الدلالة من هذه الآية :

هو أن الآية الكريمة أباحت الفطر لمجرد المرض دون تقييده بالمرض الشديد وليس هناك ما يقيد هذا الإطلاق فيكون كل ما يطلق عليه اسم المرض يكون مبيحا للفطر .

ويناقش هذا :

بأنه لا يسلم أنه لا يوجد مقيد لإطلاق الآية حيث تبين لنا مما مضى أن الرأى الراجح فى السفر المبيح للفطر هو السفر الطويل مع أنه ذكر مطلقا فى الآية فكذلك المرض أيضا يقيد بالشديد .

وأما المعقول :

فهو قياس المرض على السفر بجامع أن كلا مبيح للفطر فكما أن السفر وحده مبيح للفطر ولو لم يترتب عليه مشقة فكذلك المرض .

ويناقش هذا :

بأن هذا قياس مع الفارق فلا يصح وذلك لأن المشقة فى السفر لا يمكن ضبطها فاقيم السفر الطويل مقامها لأنه مظنة وجودها، أما المرض فيختلف فى حد ذاته لأن المرض منه شديد الوطأة ومنه خفيفها كما أن المرض الواحد قد يختلف من شخص لآخر فلا يمكن ضبط الترخص بمرض معين ولكن يمكن ضبط ذلك بخوف الضرر من الصوم فإن خاف المريض ضررا من صومه أفطر والا فلا وبعد فاننى أرى أن المرض المبيح للفطر هو المرض الشديد الذى يشق معه الصوم وذلك لأن الفطر فى نهار رمضان ينبغى أن يكون لحاجة وهذه الحاجة تتقدر بالمرض المذكور خاصة وأنه لا يوجد نص صريح يفيد خلاف ذلك .

الحالة الثانية : أن يكون مرضا شديدا يصل بصاحبه إلى حالة لا يمكن معها الصوم أولا يتمكن مع مثل هذا المرض عادة إلا بضيق كبير وحرج بحيث يخشى من الصوم معه تلف نفس أو ذهاب منفعة عضو كلا أو بعضا .

فى مثل هذه الحالة اختلف الفقهاء فى حكم الصيام فيها على مذهبين :

• فذهب الجمهور ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية والزيدية والامامية وبعض الحنابلة إلى أن الصيام حرام فى هذه الحالة والفطر واجب عليه[1] وذلك لما عهد فى الشريعة من رعاية لمقاصدها الضرورية ومنها حفظ النفس[2] .

•• وذهب الحنابلة فى المذهب عندهم إلى أن الصيام مكروه وذلك لأن الضرر من جراء ذلك المرض مظنون وليس مقطوعا به[3] .

وأرى أن الفطر فى هذه الحالة واجب لأن الظن يكفى فى الأخذ بالرخصة فى مثل هذه الأحوال واليقين لا يصل إليه معظم الناس وإذا خالف المريض فى هذا الفطر الواجب فصام فهل يجزئه ذلك أم لا ؟

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٩٤ حاشية الدسوقى ١/ ٥٣٥ التاج والاكايل ٢/ ٤٤٧ ، المجموع ٢/ ٣١٠ ، مغنى المحتاج ١/ ٤٣٧ ، نهايه المحتاج ٣/ ١٨٥ الإنصاف للبردوى ٣/ ٢٨٦ ، البحر الزخار ٢/ ٢٣١ السيل الجرار ٢/ ١٢٥ شرائع الإسلام ١/ ١٠٧

(٢) ولا يجب عند الجمهور على المريض أن ينوى الترخص بالفطر ويجب ذلك عند الشافعية وإلا كان آثما

(٣) الانصاف للبردوى ٣/ ٢٨٦

اختلف الفقهاء فى هذا على مذهبين .

* فذهب جمهور الفقهاء إلى أن صيامه هذا يجزئه لاستيعابه بالإمساك عن المفطرات مع النية .

** وذهب الظاهرية والإمامية وبعض الشافعية إلى أنه لا يجزئه وذلك لأن الفطر فى حقه واجب فمخالفته له لا تسقط عنه وجوب القضاء[١] .

وما ذهب إليه الجمهور هو المختار لوجود صورة الصيام الشرعى حقيقة .

الحالة الثالثة : أن يكون المرض متوسطاً بين النوعين السابقين وكان بحيث يظن فى الصوم مع مثله زيادة المرض وكثرة الآلام أو تأخر الشفاء .

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الفطر فى مثل هذه الحالة عملا بقول الله تبارك وتعالى : « ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر »[٢] — والعسر متحقق فى مثل هذا الصيام فللصائم أن يتجه إلى اليسر بالإفطار .

وذهب بعض الشافعية إلى أنه لا يباح له الفطر فى مثل هذه الحالة بناء على أن مثل هذا المرض لا يبيح التيمم عندهم وما لا يبيح التيمم لا يبيح الفطر وفقاً لمذهبهم[٣] .

---

(١) نفس المراجع السابقة ونفس الصحائف .
(٢) سورة البقرة من الآية ١٨٥
(٣) حاشية الشرقاوى ٤٤١/٣ — ونهاية المحتاج ١٨٥/٣

الحالة الرابعة : أن يكون الشخص سليما صحيحاً لكنه يخشى من الصوم حصول مرض .

اختلف الفقهاء فى جواز فطر مثل هذا الشخص على مذهبين .

• فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز له الفطر(١) وذلك لقول الله تبارك وتعالى : «ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر» .

وجه الدلالة من هذه الآية :

هو أن الله تبارك وتعالى شرع الفطر للمريض ويعطى حكم المريض الصحيح الذى الذى يخشى عليه المرض بسبب الصوم فيشرع له الفطر.

ولكن يمكن مناقشة ذلك بأن الآية الكريمة تفيد مشروعية الفطر للمريض بالفعل فقط .

• • وذهب الظاهرية وهو المشهور عند المالكية إلى أن مثل هذا المريض لا يشرع له الفطر(٢) وذلك لأن ظاهر الآية الكريمة كما مر بيانه شرعت الفطر للمريض بالفعل .

يضاف إلى ذلك أن المرض ربما يحصل وربما لا يحصل فيترجح جانب عدم الحصول لأنه هو الأصل .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤٥٢/٢ مجمع الأنهر ٢٤٨/١ نهاية المحتاج ١٨٥/٣ المغنى لابن قدامة ١٥٦/٣ الإنصاف للمرداوى ٢٨٥/٣

(٢) المحلى لابن حزم ٣٤١/٦ ، حاشية الدسوقى ٥٣٥/١

ويناقش هذا :

بأنه لا يسلم أن جانب عدم حصول المرض يترجح وذلك لأننا نتحدث عمن يظن حصول المرض بسبب الصوم لا من يشك فيه.

وأرى أن هذا الأمر مرجعه إلى أهل الخبرة الموثوق بهم وهم الأطباء فإن قرروا أن جانب المرض هـــو الراجح بسبب الصيام أبيح الفطر وإلا فلا حفاظاً على البدن الذى هو أمانة عند الإنسان حتى يتمكن من أداء بقية الواجبات أداء حسناً .

النوع الثانى من أنواع المرض :

وهو ما يكون ميئوساً من شفائه إذا كان الشأن فيه أنه يلازم صاحبه عادة حتى الموت .

فى مثل هذا المرض يتفق الفقهاء على مشروعية الفطر وذلك للآية الكريمة التى سبق ذكرها حيث شرعت الفطر للمريض وصاحب المرض الذى لا يرجى شفاؤه من أشد الناس مرضاً فيشرع الفطر فى حقه كما أن فى فطره حفاظاً على نفسه وأعضائه من النقصان أو التلف فإذا خالف هذا المريض وتحمل المشقة الكبيرة وصام أجزءه ذلك وكان آثماً لمخالفته خاصة إذا ترتب على ذلك الصيام تلف نفسه أو أحد أعضائه ولكن حكم المريض الذى لا يرجى برؤه هو نفس حكم الشيخ الفانى العاجز عن الصيام .

ثم أختلفوا بعد ذلك فى وجوب الفدية عليه .

فذهب الحنفية والحنابلة والزيدية والشافعية فى الأظهر والإمامية فى الأظهر والإباضية فى الأقوى إلى وجوب الفدية عليه[1] .

---

(١) فتح القدير ٣٥٦/٢ ، البحر الرائق ٣٠٨/٢ ، حاشية الدسوقى =

وذهب المالكية والظاهرية والشافعي في غير الأظهر وقول عند الإمامية والإباضية في قول إلى عدم وجوب الفدية بل هي مستحبة[١] .

= على الشرح الكبير ٥١٦/١ مواهب الجليل ٤١٤/٢ مغني المحتاج ٤٣٩/١ نهاية المحتاج ١٩٣/٣، المغني لابن قدامة ١٥١/٣ ، الإنصاف ٢٨٤/٣، المحلى لابن حزم ٦ / ٢٦٢ ، البحر الزخار ٢٣٣/٣ ، شرائع الإسلام ١ / ١٠٨ ، شرح النيل ٣/ ٣٨٨ ، السيل الجرار ١٢٩/٢ والفدية : سميت فدية لفداء المجنى عليه بـها وهي مأخوذة من فدى يفدي فداء فالفدية بمعنى العوض والبدل وسميت كذلك لأنها تجب في غالب الأحوال عوضاً وبدلا عن الصوم أو عن تأخيره .

واختلف الفقهاء في مقدارها :

فقال الحنفية : هي نصف صاع من بر أوصاع من تمر أو شعير وهو ما يساوي قدح وثلث بالكيل المصري أو إطعام مسكين واحد عن كل يوم أكلتين مشبعتين من أوسط مايطعمه المفدي ، انظر البحر الرائق ٣٠٨/٢ فتح القدير ٣٥٧/٢، بدائع الصنائع ٧٢/٢

وقال المالكية : هي لكل يوم مد بمد النبي ﷺ ، مواهب الجليل للحطاب ٤٥٠/٢

وقال الشافعية : هي مد من طعام لكل يوم انظر المجموع للنووي ٢٦٠/٦

وقال الحنابلة : هي مد بر أو نصف صاع من تمر أو شعير المغني لابن قدامة ١٤١/٣

وقال الزيدية : هي نصف صاع عن كل يوم من أي طعام انظر جواهر الأخبار والآثار ٢٣٣/٣

(١) نفس المراجع السابقة .

المبحث الثاني

ما يلحق بالمرض

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

حكم صوم

الشيخ الفانى .

اتفق الفقهاء على أن الشيخ الفانى الذى يشق عليه الصوم يشرع له الفطر وكذلك الشيخة الفانية وذلك لأن الفطر مباح لهما رفعاً للحرج عنهما ودفعاً للمشقة .

وإذا تحمل الشيخ الفانى والشيخة الصوم الذى يشق عليهما وصاما أجزءهما مع الكراهة وذلك لأنهما من أهل التكليف والفطر شرع تيسيراً عليهما هذا عند عامة أهل الفقه[1].

وإذا كان الفطر يشرع للشيخ والشيخة غير القادرين على الصيام فهل تجب الفدية عليهما أم لا ؟

---

(1) فتح القدير ٢ / ٣٥٦ - المنتقى للباجى ٢ / ٧٠ مغنى المحتاج ٤٣٩/١ - المغنى لابن قدامة ٣ / ١٥١ البحر الزخار ٣ / ٢٣٣ - شرائع الاسلام ١٠٨/١ وشرح النيل ٣٨٨/٣

اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين .

• فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والحنابلة والزيدية والشافعية فى الأصح والامامية فى الأظهر والإباضية فى الأقوى عندهم إلى وجوب الفدية عليهما[١] .

•• وذهب المالكية والظاهرية والشافعى فى مذهبه القديم إلى عدم وجوب الفدية عليهما وان كانوا يقولون باستحبابها[٢] .

الأدلة

استدل القائلون بوجوب الفدية على الشيخ الفانى إذا أفطر بما يأتى :

١ — ما رواه البخارى[٣] بسنده إلى عطاء[٤] قال سمعت ابن عباس[٥] رضى الله عنهما يقرأ « وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين » قال ابن عباس رضى الله عنهما ليست بمنسوخة هى للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا[٦] .

---

(١) نفس المراجع السابقة .

(٢) المنتقى للباجى ٤١٤/٢ ، الشرح الكبير للإمام الدردير ٥١٦/١ ، المحلى لابن حزم ٢٦٢/٦ ، نهاية المحتاج ١٩٣/٣ ، شرائع الإسلام ١٠٨/١ وشرح النيل ٣٨٨/٣

(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٨٨/٤

وجه الدلالة من هذا :

ظاهر فى وجوب الفدية على الشيخ والشيخة إذا لم يصوما لمشقة الصوم عليهما .

ويناقش هذا :

بأن الآية الكريمة تتناول مرحلة من مراحل تشريع الصيام حيث تدرجت مشروعية الصيام من ثلاثة أيام أولا — إلى صيام شهر رمضان على سبيل التخيير وهى تلك المرحلة المذكورة فى الآية (وعلى الذين يطيقونه) — ثم نسخ ذلك التخيير بإيجاب الصيام على من شهد الشهر بقوله تبارك وتعالى — فمن شهد منكم الشهر فليصمه[١] .

ويجاب عن هذا :

بأنه على فرض التسليم بأن النسخ حاصل فى الآية فإنه لا تنافى بين النسخ وبين وجوب الفدية لأن النسخ إنما هو فى حق الصحيح المقيم القادر على الصوم أما غيره فالثابت فى حكمه وجوب الفدية إذ أفطر[٢] .

٢ — إجماع الصحابة على وجوب الفدية على الشيخ والشيخة إذا أفطرا حيث نقل ذلك عن سيدنا على بن أبى طالب وعبد الله بن عباس وأنس

---

(١) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ١٢٥

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٢٨/١ ، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخة ١٢٧ ، السيل الجرار ١٢٩/٢ .

وأبي هريرة وابن عمر[١] رضى الله عنهم وغيرهم ولم يوجد لهم مخالف فكان ذلك إجماعا[٢] .

٣ — يقاس الشيخ والشيخة اللذان يعجزان عن الصوم على من مات وعليه صيام واجب بجامع العجز فى كل منهما عن الصوم فإذا كان من مات وعليه صوم يطعم عنه عن كل يوم مسكين فكذا الشيخ والشيخة .

ويناقش هذا :

بأن هذا ليس محل اتفاق بين العلماء فيكون ردا بمذهب على مذهب وهذا لا يجوز .

٤ — أن الصوم لما فات مست الحاجة إلى الجابر وتعذر جبره بالصوم فيجبر بالفدية تجعل الفدية مثلا للصوم شرعا فى هذه الحالة للضرورة كالقيمة فى ضمان المتلفات[٣] .

واستدل القائلون بعدم وجوب الفدية على الشيخ والشيخة إذا عجزا عن الصيام بما يأتى :

١ — قول الله تبارك وتعالى « وعلى الذين يطيقونه فـدية طعام مسكين »[٤] .

---

(١) سبق تعريفهما .
(٢) بدائع الصنائع ٩٧/٢، فتح القدير ٣٥٦/٢ المغنى لابن قدامة ١٥١/٣، المجموع للنووى ٢٦٠/٦
(٣) بدائع الصنائع ٩٧/٢
(٤) سورة البقرة آية رقم ١٨٤

وجه الدلالة من هذه الآية :

هو أن الآية بمنطوقها دلت على إيجاب الفدية على الذين يطيقون الصوم إذا أفطروا ودلت بمفهومها على عـــدم إيجاب الفدية على الذين لا يطيقون الصوم إذا أفطروا .

ويناقش هذا :

بأن الآية منسوخة على ما تقدم بيانه .

٢ — يقاس الشيخ والشيخة على الصبى ومن اتصل الموت بمرضه الذى أفطر فيه بجامع عدم وجوب الأداء على كل وإذا كان الصبى والمريض الذى اتصل الموت بمرضه الذى أفطر فيه ليس عليهما فدية فكذلك الشيخ والشيخة .

ويناقش هذا :

بأنه قياس مع الفارق فلا يصح وذلك لأن الشيخ والشيخة مخاطبان بالصيام فى الجملة بخلاف الصبى وليسا مطالبين بعدة من أيام أخر بخلاف المريض .

وبعد فإنى أرى وجوب الفدية على الشيخ والشيخة إذا أفطرا لمشقة الصيام عليهما إن كانا قادرين على ذلك لما ذكر من أدلة .

المطلب الثانى

حكم الصوم

الحامل والمرضع :

اتفق الفقهاء على مشروعية الفطر لكل من الحامل والمرضع إذا تعينت للإرضاع وخافتا على أنفسهما أو خافت الحامل على حملها والمرضع على رضيعها(١).

وذلك لما رواه الخمسة بسندهم إلى أنس بن مالك الكعبى(٢) رضى الله عنه قال — قال رسول الله ﷺ إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل والمرضع والصوم(٣).

---

(١) فتح القدير ٣٥٥/٢ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٤٢٢ الشرح الكبير للإمام الدردير ٥٣٥/١ ، مغنى المحتاج ٤٤٠/١ ، الإنصاف ٢٩٠/٣ ، المحلى لإبن حزم ٦ / ٢٦٢ الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ١٢٩/٢ وشرح النيل ٣٨٩/٣ .

(٢) أنس بن مالك الكعبى ويقال القشيرى وكعب أخو قشير روى عنه أبو قلابة وعبد الله بن سوادة القشيرى سكن بالبصرة ومات بها د انظر الاستيعاب فى معرفة الأصحاب ١١١/١ وهذا صحابى وهو غير أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ .

(٣) الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد ١٢٦/١٠ ، سنن أبى داود ٥٦١/١ ، سنن الترمذى ٨٥/٣ ، سنن النسائى ١٨٠/٤ ، سنن ابن ماجه ٥٢٣/١ .

ثم اختلفوا بعد ذلك فيما إذا لم تتعين المرأة للإرضاع هل يجوز فطرها أم — لا على مذهبين .

• فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة فى المذهب عندهم إلى أنه يجوز لها الفطر (١) .

وذلك لما رواه أنس بن مالك الكعبى رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم(٢) فقوله ﷺ المرضع مطلق يشمل من تعينت للإرضاع ومن لم تتعين ولأن الإرضاع فى حكم المرض بالنسبة إلى الصوم من حيث ما يترتب على الصوم فى كل .

•• وذهب المالكية والإمامية والظاهرية والإباضية وبعض الحنابلة(٣) إلى أنه لا يباح لها الفطر وذلك لأن الصوم فرض عين وهو لا يجوز تركه إلا بعد عذر والعذر هنا منتفى لإمكان الإستغناء عنها بغيرها من المرضعات وعليه فلا يجوز ترك الصوم .

وبعد فإننى أرى أن المرضع ولو لم تتعين للإرضاع خاصة إن كانت هى الأم لها أن تفطر إن خافت على ولدها لما ذكر .

يضاف إلى ذلك أن تولى الأم عملية الإرضاع فيه فوائد كثيرة غير التغذية قد أثبتها العلم الحديث لذا فهى مقدمة على غيرها وكذا الحال إذا كانت المرضعة ليست هى الأم فانه لا يمكن تسليم الولد إلا لمرضعة تتوافر فيها صفات معينة غير كثرة اللبن ووفرته .

---

(١) نفس المراجع السابقة .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) نفس المراجع السابقة .

هذا وإن تحملت المرضع والحامل الصوم فصامتا أجزأهما لوجوبه عليهما لكن يكره لهما ذلك إن كان فيه ضرر محتمل عليهما أو على الولد فإن اشتمل الصوم على أذى شديد أو كان فيه اضرار حرم عليهما ووجب الإفطار والمرجع فى تقدير الضرر وعدمه هم أهل الخبرة فى ذلك .

وإذا كان العلماء قد ذهبوا إلى أن الحامل والمرضع لهما أن يفطرا فهل عليهما بدل كالقضاء أو الفدية .

(أ) أما بالنسبة للقضاء :

فقد اختلف الفقهاء فى وجوبه عليهما على مذهبين .

• فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية الشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية والإباضية إلى وجوبه عليهما[1] وذلك لما يأتى .

١ — ما رواه الخمسة بسندهم إلى أنس بن مالك الكعبى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم أو الصيام والله لقد قالها رسول الله ﷺ أحدهما أو كليهما[2] .

---

(١) المبسوط للسرخسى ٩٩/٣، المنتقى للباجى ٧٠/٣ قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ١١٨ .

المجموع للنووى ٢٧٥/٦ ، المغنى لابن قدامة ١٥٠/٣ ، البحر الزخار ٢٣٣/٣ ، شرائع الإسلام ١٨٠/١ ، شرح النيل ١٩٠/٢ .

(٣) سبق تخرجه قريبا .

فهذا الحديث يدل على وضع الصوم عن الحامل والمرضع والأحاديث الأخرى أوجبت القضاء عليهما .

٢ — ما روى عن زيد بن على[1] عن آبائه عن على رضى الله عنه أنه قال لما أنزل الله تعالى فريضة رمضان أتت النبى ﷺ امرأة حبلى فقالت يارسول الله إنى امرأة حبلى وهذا شهر رمضان مفروض وأنا أخاف على ما فى بطنى إن صمت فقال رسول الله ﷺ انطلقى فأفطرى فإذا أطلقت فصومى .

وأتت امرأة ترضع فقالت يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض وأنا أخاف إن صمته أن ينقطع لبنى فيهلك ولدى فقال لها انطلقى فأفطرى فإذا أطلقت فصومى — وأتاه صاحب العطش فقال يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض ولا أصبر على الماء ساعة وأخاف على نفسى إن صمت فقال انطلق فأفطر فاذا اطلقت فصم .

وأتاه شيخ يتوكأ بين رجلين فقال يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض ولا أطيق الصيام فقال أذهب فأطعم عن كل يوم نصف صاع للمساكين[2] .

---

(١) زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب أبو الحسين المدنى ثقة من الرابعة وهو الذى ينسب اليه الزيدية خرج فى خلافة هشام بن عبد الملك فقتل بالكوفة سنة اثنتين وعشرين .

انظر تقريب التهذيب ٣٢٤ .

(٢) جواهر الأخبار والآثار المستخرجة فى لجة البحر الزخار ٣/٢٣٤ .

ففى هذا الحديث أمر النبى ﷺ الحبلى والمرضع والمستعطش بالإفطار والقضاء وأمر الشيخ بالإفطار والإطعام .

٣ — أن القضاء هو البدل مادام فى المقدور بعد زوال العذر قياساً على المرض .

•• وذهب ابن حزم الظاهرى[1] وهو مذهب ابن عمر وابن عباس[2] رضى الله عنهما إلى عدم وجوب القضاء عليها[3] وذلك لقول الله تبارك وتعالى « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » .

فالآية تناولتها وليس فيها إلا الإطعام .

ولأن النبى ﷺ قال إن الله وضع عن الحامل والمرضع الصوم .

وقد سبق مناقشة وجه الدلالة من الآية وليس فى الحديث مايدل على عدم القضاء .

الرأى المختار :

وبعد فإننى أرى أن الرأى المختار هنا هو ماذهب إليه القائلون بوجوب القضاء لظهور أدلتهم .

(ب) وأما بالنسبة للفدية :

فقد اختلف الفقهاء فى وجوبها على الحامل والمرضع على النحو التالى .

ذهب الحنفية والزيدية والظاهرية ورواية عن الإمام مالك وبعض

(١، ٢) سبق تعريفهم .
(٣) المحلى لابن حزم الظاهرى ٦/٢٦٢ المجموع ٦/٢٧٥ .

الإباضية إلى عدم وجوب الفدية على أى منها[٤] .

وذهب الشافعية فى المعتمد[١] والحنابلة فى المذهب والإمامية - وبعض المالكية إلى وجوب الفدية إن خافتا على الولد وعدم وجوبها إن خافتا على أنفسهما[٢] .

وذهب المالكية فى رواية عندهم وأكثر الإباضية ورواية عن الإمام أحمد وابن عمر وابن عباس إلى وجوب الفدية إذا خافت الحامل والمرضع على أنفسهما[٣] .

وذهب الشافعية فى وجه وقول عند المالكية إلى وجوب الفدية على المرضع دون الحامل[٤] .

---

(٤) المبسوط للسرخسى ٩٩/٣ ، حاشية ابن عابدين ٤٢٣/٢ ، بدائع الصنائع ٩٧/٢ ، البحر الزخار ٢٢٣/٣ ، المحلى لابن حزم ٢٦٢/٦ ، المنتقى للباجى ٧١،٧٠/٢ قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ١١٨ ، وشرح النيل ٣٨٩/٣

(١) ويلاحظ أنه لاخلاف عند الشافعية فى عدم وجوب الفدية إذا خافت الحامل والمرضع على أنفسهما مغنى المحتاج ٤٤٠/١

(٢) المجموع للنووى ١٧٣/٦ ، ١٧٤ ، نهاية المحتاج ١٩٤/٣ ، المغنى لابن قدامة ١٤٩/٣ الإنصاف ٢٩٠/٣ ، شرائع الإسلام ١٠٨/١ ، والروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ٢٩/٢

(٣) المنتقى للباجى ٧٠/٢ ، شرح النيل ٣٨٩/٣ ، والإنصاف ٢٩٠/٣

(٤) نهاية المحتاج ١٩٤/٣ ، المنتقى للباجى ٧٠/٢

الادلة

استدل القائلون بعد وجوب الفديه بالكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب :

فقول الله تبارك وتعالى «ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » .

وجه الدلالة من هذه الآية :

هو أن الله تبارك وتعالى بين أن على المريض عدة من أيام أخر ولم تذكر فدية فينبغى أن يكون الأمر كذلك بالنسبة للحامل والمرضع لأن لهما حكم المريض .

ويناقش هذا من وجهين :

الوجه الأول : هو أن الآية ليست فى محل النزاع لأنها تناولت المسافر والمريض والحامل والمرضع ليستا فى معنى المريض لأن المريض يفطر لشيء راجع له أما الحامل والمرضع فانهما يفطران لمعنى راجع لغير لغيرهما وهو الولد .

الوجه الثانى : هو أنه على فرض أن الآية فى محل النزاع وقياس الحامل والمرضع على المريض صحيح إلا أن الآية تعرضت للقضاء ولم تنف الفدية فلا مانع إن تثبت الفدية بدليل آخر .

وأما السنة :

فما رواه الخمسة بسندهم إلى أنس ابن مالك الكعبى رضى الله عنه أن

رسول الله ﷺ قال إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم(1) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

هو أن النبي ﷺ أخبر أن الصيام موضوع عن المسافر وعطف عليه الحامل والمرضع بغير فصل ولا استئناف فيدل ذلك على أن حكمها واحد والمسافر عليه القضاء فقط فكذلك المرضع والحامل .

ويناقش هذا :

بأن الحديث الشريف لم يتعرض إلا إلى أن الحامل والمرضع لهما الفطر فقط فيكون الأمر في هذا موقوفا على دليل آخر فإن قام دليل على وجوبها أو وجوب أحدهما وجب وإلا فلا .

وأما المعقول :

فهو أن الفدية تجب لجبر الفائت وهذا حاصل بالقضاء فقط من غير فدية كالمريض والمسافر .

ويناقش هذا :

بأن كل واحد من القضاء والفدية جبر من وجه فالقضاء للتدارك وإبراء الذمة والفدية للتأخير فلا يلزم من كون القضاء جابرا أن الفدية ليست كذلك(2) .

---

(1) الفتح الرباني ١٠ / ١٢٦ ، سنن أبي داود ١ / ٥٦١ سنن النسائي ٤/ ١٨٠ ، سنن الترمذي ٣/ ٨٥ وسنن ابن ماجه ١ / ٥٣٣

(2) مباحث مقارنة في فقه العبادات للأستاذ الدكتور علي مرعي ١١٥ طبعة سنة ١٣٩٨ هـ .

واستدل القائلون بوجوب الفدية عليها مطلقا بعموم قول الله تبارك وتعالى « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين »[1] حيث إنها تشمل الحامل والمرضع لأنهما يطيقان الصوم .

واستدل القائلون بوجوب الفدية على المرضع دون الحامل بأن الحمل متصل بالمرأة فهو كالجزء منها فيكون الخوف على الجنين كالخوف على النفس وهذا بخلاف المرضع .

ويناقش هذا :

بأن هذا يتعارض مع صريح النصوص الموجبة للفدية على الحامل إذا خافت على جنينها كما أن الحمل يختص بأحكام خاصة فيكون فى حكم المنفصل

واستدل القائلون بأنه لا تجب الفدية على الحامل والمرضع إذا خافت على أنفسهما بخلاف ما إذا خافتا على الولد وذلك لأن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما كانا كالمريض وليس على المريض فدية وأما إذا خافتا على الولد كان خوفهما لأمر آخر فكان عليهما الفدية .

وبعد فإننى أرى أن الحامل والمرضع إذا خافتا على الولد فعليهما القضاء والفدية جمعاً بين الأدلة الواردة فى هذا الشأن .

---

(١) سورة البقرة آية رقم ١٨٤

المطلب الثالث

حكم صيام

الحكم والنفساء :

اتفق الفقهاء على أن الحائض والنفساء يجب عليهما الفطر والقضاء ويحرم عليهما الصيام وذلك لما يأتى .

١ - ما رواه مسلم والنسائى(١) بسندهما إلى معاذة(٢) قالت سألت عائشة(٣) رضى الله عنها فقلت ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة فقالت أحرورية(٤) أنت فقلت لست بحرورية ولكن أسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة(٥).

٢ - وما رواه البخارى(٦) بسنده إلى أبى سعيد(٧) رضى الله عنه قال خرج رسول الله ﷺ فى أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال يا معاشر النساء تصدقن فإنى رأيتكن أكثر أهل النار فقلن لم يا رسول الله فقال تكثرن اللعن وتكفرن العشير وما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الحازم من إحداكن قلن وما نقصان عقلنا وديننا

(٣،٢،١) سبق تعريفهما .

(٤) والمقصود بالحرورية الخارجية فإنهم كانوا يطلقون على الخوارج الحرورية .

انظر جواهر الأخبار والآثار ٢٣٠/٣ ، السيل الجرار ١٢٦/٢

(٥) سنن النسائى ١٩١/٤

(٧،٦) سبق تعريفهما.

يا رسول الله قال أليس شهادة المرأة منكن مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال أليس إذا[1] حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها .

وقد أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء لايحل لهما الصوم وأنهما يفطران ويقضيان والحائض والنفساء سواء لأن دم النفاس هو دم الحيض وحكمه حكمه[2] .

ومن المسائل التى تتعلق بالحائض والنفساء هل يجوز للمرأة أن تأخذ عقارا تأخر به نزول الحيض أو الدم حتى تستكمل الشهر صياما ولا تفطر فيـــه .

يستحب للمرأة أن تترك ماخلقه الله فيها جبلة وطبعاً كما هو فـــلا تأخـــذ حبوبا أودواء لتأخير الدورة الشهرية لأن فى هذا إخلالا بناموس الله سبحانه وتعالى ممـا قد يؤدى إلى ضرر ولـكن إذا أقدمت المرأة على أخذ هذه الحبوب أو هذا الدواء المؤجل للدورة الشهرية أو القاطع لدم النفاس فلا حرمة عليها إذا صرح أهل الخبرة من الأطباء لها بأن هذا ليس فيه ضرر عليها وذلك لأن فى إباحة ذلك تخفيف على المرأة إذ الصيام المتصل مع الصائمين أقل إجهاداً من قضاء غيره من أيام أخر[3] .

---

(١) صحيح البخارى ٤٠٥/١ باب ترك الحائض الصوم .

(٢) المغنى لابن قدامة ١٥٢/٣ ، السيل الجرار ١٢٦/٢

(٣) فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوى ٣٢٤ طبعة دار الوفاء فتاوى حول الدين والدنيا للشيخ محمد عبد الله الخطيب ١١٢ طبعة دار المنار الحديثة .

كما أن النساء فى صدر الإسلام كن يفعلن شيئاً شبيها بذلك وهو أنه كانت الواحدة تغلى عود الإراك الذى يتخذ سواكا فى ماء ثم تشرب هذا الماء فيؤجل لها الحيض كان يفعل ذلك فى موسم الحج لتتمكن المرأة من الطواف ببيت الله قبل تزول الدورة الشهرية ولم يرد أنه صدر إليهن نهى عن ذلك مع أنه كان ذائعا ومشهورا فدل ذلك على أنه مباح .

والله أعلم

الباب الرابع

الكفارة والقضاء

وما يتعلق بها من أحكام

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول

موجبات كفارة الصيام

تنحصر موجبات كفارة الصيام فى موجبين هما الجماع وغير الجماع وسوف أتناول ذلك فى مبحثين :

المبحث الأول

الجماع وما فى حكمه

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول

حكم جماع الزوجة أو الأمة فى رمضان

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإمامية والإباضية وبعض الزيدية إلى أن من جامع زوجته

أو أمته في الفرج عمداً بلا عذر عالماً بالتحريم فإنه يبطل صومه ولزمه إمساك بقية يومه ووجبت عليه الكفارة[1] .

وذلك لما رواه الجماعة بسندهم إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال — مالك — قال — وقعت على إمرأتي وأنا صائم فقال رسول الله ﷺ هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد إطعام ستين مسكينا قال — لا — قال فمكث عند النبي ﷺ فبينا نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق[2] فيها تمر قال أين السائل فقال أنا قال خذ هذا فتصدق به فقال الرجل على أفقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال أطعمه أهلك[3] .

وجه الدلالة من هذا الحديث ظاهر على المدعى .

وذهب الزيدية في المعتمد عندهم[4] والشعبي والنخعي وسعيد بن

---

(١) بدائع الصنائع ٩٨/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٢٨/١، مغني المحتاج ٤٤٢/١ ، المغني لابن قدامة ١٣٤/٣ ، المحلى لابن حزم ١٨٥/٦، شرح النيل ٣٩٩/٣ ، شرائع الإسلام ١٠٠/١ ، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ٩٠/٢ ، البحر الزخار ٢٤٩/٢ ، السيل الجرار ١٢٢/٢

(٢) بفتح العين والراء وقيل يجوز إسكان الراء وهو وعاء يسع خمسة عشر صاعا .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٦٣/٤ ، الفتح الرباني ٨٩/١٠ وما بعدها صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٤/٧ وما بعدها ، سنن أبي داود ٥٥٧/١ ، سنن الترمذي ٩٣/٣ ، سنن ابن ماجه ٥٣٤/١ .

(٤) بل هي مندوبة عند أكثر الزيدية ، البحر الزخار ٣٤٩/٣ ، ٢٥٤

جبير(١) إلى أنه لا كفارة فى الجماع(٢) وذلك قياساً على الصلاة بجامع أن كلا عبادة فإذا كان المصلى لا كفارة عليه إذا أفسد صلاته عامدا بغير عذر عالما بالحرمة لا كفارة عليه فكذا فى الجماع .

ويناقش هذا :

بأنه مردود لكونه قياسا فى مقابل نص فلا يلتفت إليه .

وهل يجب القضاء مع الكفارة .

اختلف الفقهاء فى ذلك على ثلاثة مذاهب .

● فذهب الجمهور ومنهم الحنفية والمالكية والحنابلة والإمامية والإباضية والشافعية فى الصحيح عندهم(٣) إلى وجوب القضاء مع الكفارة(٤) وذلك لما يأتى .

---

(١) سبق تعريفها .

(٢) المجموع ٣٦٢/٦ ، ٣٨٢ مغنى المحتاج ٤٤٤/١ ، بدائع الصنائع ٩٨/٢ ، المغنى لابن قدامة ١٣٤/٣

(٣) وعند الإباضية يجب قضاء الشهر كله مع الكفارة وذلك بناء على أن الصيام كله فريضة واحدة فى الأصح عندهم — وقيل يقضى ما مضى من الشهر بمعنى أنه لو جامع فى اليوم العاشر فعليه زيادة على الكفارة صيام عشرة أيام وهى التى انقضت من الشهر — وقيل يقضى يومه فقط — انظر شرح النيل ٤٠٠/٣

(٤) بدائع الصنائع ٩٨/٢ ، مجمع الأنهر ٢٣٩/١ ، حاشية الدسوقى ٥٢٨/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ١١٧ ، المجموع للنووى ٣٦١/٦ ، مغنى =

١ — ما رواه أبو داود[١] بسنده إلى هشام بن سعد[٢] عن أبي شهاب[٣] عن أبي سلمة بن عبد الرحمن[٤] عن أبي هريرة[٥] رضى الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فذكر إلى أنه قال فأتى بعرق فيه تمر قدره خمسة عشر صاعا وقال كله أنت وأهل بيتك وصم يوما واستغفر الله[٦] .

= المحتاج ٤٤٢/١، الانصاف للبرداوى ٣١١/٣، شرائع الإسلام ١٠٠/١، شرح النيل ٣٩٩/٣

(١) سبق تعريفه .

(٢) هو هشام بن سعد مولى بنى مخزوم صدوق مشهور ضعفه النسائى وغيره وكان يحي القطان لا يحدث عنه وقال أحمد ليس هو محكم للحديث وقال ابن عدى مع ضعفه يكتب حديثه وقال ابن معين ليس بذاك القوى وقال الحاكم روى له مسلم فى الشواهد توفى رحمه الله سنة إحدى وستين ومائة هجرية .

انظر شذرات الذهب ١٥١/١

(٣) سبق تعريفه .

(٤) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهره بن كلاب وهو عبد الله الأصغر وأمه تماضر بنت الأصبع تولى القضاء بالمدينة فى ولاية سعيد بن العاص وكان ثقة فقيها كثير الحديث توفى بالمدينة سنة أربع وتسعين فى خلافة الوليد بن عبد الملك وهو ابن اثنتين وسبعين سنة هجرية .

انظر تهذيب الأسماء للسيوطى ٢٤٠/٢ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ١٥٥/٥

(٥) سبق تعريفه .

(٦) سنن أبي داود ٥٥٨/١

ويناقش هذا :

بأن هذا الحديث لا يحتج به لأن فيه هشام بن سعد وهو ضعيف .

وأجيب عن ذلك :

بأنه روى فى الموطأ مرسلا عن سعيد بن المسيب[1] ومراسيل سعيد مقبولة يحتج بها[2] :

•• وذهب الظاهرية وقول عند الشافعية إلى أنه لا يجب القضاء إذا

---

(١) هو الإمام الفقية سعيد بن المسيب بن حزن المخزومى أبو محمد المدنى سيد التابعين ولد لسنتين خلون من خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان رأس من فى المدنية فى عصره مقدم عليهم فى الفتوى قال عنه قتادة ما رأيت أحداً أعلم بالحلال والحرام منه وهو أحد الفقهاء السبعة وهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن أبى بكر وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار وفى السابع أقوال أشهرها أنه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقيل سالم بن عبد الله ابن عمر وقيل أبو بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام وكان هؤلاء بالمدينة ولقد جمع بين الحديث والفقه وكانت مراسيله جيدة مقبولة توفى رحمه الله تعالى بالمدينة على أرجح الأقوال سنة تسع وثمانين هجرية وقيل سنة أربع وتسعين هجرية .

انظر : طبقات ابن سعد ٨٨/٥ طبقات الشيرازى ٥٧ طبعة دار الرائد العربى بيروت

(٢) نصب الراية شرح أحاديث الهداية ٢ /٤٥٣ طبعة دار الحديث ، المنتقى للباجى ٢ /٥٥

كفر المجامع[1] لأن الخلل الحاصل قد أنجبر بالكفارة[2] .

... وذهب الأوزاعى وقول عند الشافعية إلى أنه إن كفر المجامع بالصوم فلا قضاء عليه وإن كفر بالعتق والإطعام فعليه القضاء وذلك لأن النبى ﷺ بين للأعرابى الكفارة ولم يبين له حكم القضاء وتأخير البيان عن وقت الحاجة إليه لا يجوز[3] .

ويناقش هذا :

بأنه روى فى رواية أخرى أن النبى ﷺ أمر الإعرابى بالقضاء مع الكفارة :

المطلب الثانى

حكم جماع غير الزوجة والأمة فى رمضان وفيه فرعان :

الفرع الأول :

جماع امرأة أجنبية :

ه ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة

---

(١) وقد ذهب أكثر الزيدية إلى وجوب القضاء فقط فى المعتمد عندهم مع استحباب الكفارة كما سبق بيانه .

انظر : البحر الزخار ٢٤٩/٣ ، ٢٥٤ .

(٢) المحلى لابن حزم ١٨٥/٦ ، المجموع للنووى ٣٦١/٦

(٣) المجموع للنووى ٣٦٢/٦ ، مغنى المحتاج ١ /٤٤٤ ، البناية شرح الهداية ٣٢٢/٣

وأكثر الإمامية إلى أنه لو زنى رجل بامرأة فى فرجها ذاكراً لصومه فسد صومه وعليه القضاء[١] والكفارة قياسا على الزوجة بجامع أن كلا جماع فى نهار رمضان يضاف إلى ذلك كله إثم الزنا .

•• وذهب ابن حزم الظاهرى[٢] إلى أن الصوم يفسد ولا قضاء على الصائم ولا كفارة وذلك لأن الصوم يفسد بالعزم على الزنا فاذا وقع الجماع لم يصادف صوما صحيحا فعنده الصوم يفسد بتعمد ارتكاب المعصية[٣] .

ولكن رأى جمهور الفقهاء أولى بالقبول .

الفرع الثانى :

إتيان البهائم فى نهار رمضان :

اختلف الفقهاء فى وجوب القضاء والكفارة على من أتى بهيمة على أربعة مذاهب :

• ذهب الحنفية وبعض الحنابلة إلى عدم وجوب القضاء والكفارة على

---

(١) وقد سبق تفصيل القول عند الفقهاء فى وجوب القضاء مع الكفارة إلا أن هناك قول عند الشافعية لا يوجبون القضاء مع الكفارة وقد سبق بيانه .

انظر : المجموع للنووى ٦ /١٩٦

وذهب بعض الإمامية والإباضية ثلاث كفارات أى جميع خصال الكفارة من عتق واطعام وصوم انظر شرائع الإسلام ١ /١٠٠ ، شرح النيل ٣/٤٠٧ .

(٢) سبق تعريفه

(٣) المحلى لابن حزم ٦/١٩٦

من أتى بهيمة فى نهار رمضان إذا لم يحصل إنزال لأن البهائم غير مشتهاة فلا تتكامل الجناية على الصوم [١] .

•• وذهب المالكية والشافعية فى الأصح عندهم[٢] والحنابلة فى المذهب وهو الأصح عند الإمامية[٣] وبعض الزيدية إلى وجوب القضاء والكفارة على من أتى بهيمة فى نهار رمضان لأن ذلك من قبيل العملية الجنسية فيترتب عليه ما يترتب عليها[٤] .

••• وذهب بعض الحنابلة والأكثرون من الزيدية إلى وجوب القضاء لأن النصوص الواردة فى إيجاب الكفارة إنما واردة فى مجامعة

---

(١) أما إذا أنزل عند الأحناف فيجب عليه عليه القضاء فقط .

انظر : مجمع الأنهر ٢٤٦/١ ، الإنصاف ٣٢٦/٣

(٢) وهناك طريق آخر عند الشافعية وهو أن إيجاب الكفارة فى إتيان البهائم مبنى على إيجاب الحد إن أوجبناه وجبت الكفارة وإلا فلا وعقب الماوردى على ذلك بقوله إن هذا الطريق غلط لأن إيجاب الكفارة ليس مرتبطا بالحد ولهذا يجب فى وطأ الزوجة الكفارة دون الحد وسواء فى هذا كله أنزل أم لا .

انظر : المجموع للنووى ٣٤١/٦

(٣) وهناك قول عند الإمامية بعدم بطلان الصيام بوطء غير الآدمى ومن قال بالكفارة عندهم أوجبت عليه ثلاث كفارات ، انظر شرائع الإسلام ٩٩/١

(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٥٢٨/١ المجموع للنووى ٣٤١/٦ ، الإنصاف ٣١٦/٣ شرائع الإسلام ٩٩/١

النساء وإتيان البهائم ليس فى معنى مورد النصوص(١) .

•••• وذهب ابن حزم الظاهرى إلى أن واطىء البهيمة يفسد صومه ولا يجب عليه قضاء ولا كفارة وإنما الواجب عليه التوبة(٢) .

وبعد فانى أرى أن من أتى بهيمة فى نهار رمضان وجب عليه القضاء والكفارة وذلك لأن من يقدم على مثل هذا الفعل يقضى منها جنسيا متكاملا أو قريبا منه وتجب عليه الكفارة كما لو جامع أنثى .

المطلب الثالث

حكم الجماع فى الدبر فى رمضان :

اختلف القائلون بأن جماع المرأة عمدا موجب للكفارة فيما لو أتى رجل امرأة فى دبرها فهل يجب عليه شىء على ثلاثة مذاهب .

• ذهب جمهور الفقهاء ومنهم المالكية والشافعية والإباضية والإمامية والحنابلة فى المذهب والصاحبان من الحنفية ورواية عن أبى حنيفة والإمام يحى وإحدى الروايتين عن القاسم من الزيدية إلى أنه لو أتى رجل امرأة فى دبرها وجب عليه القضاء والكفارة أنزل أو لم ينزل(٣) وذلك قياسا على الجماع فى الفرج بجامع حصول الشهوة فى كل .

(١) الانصاف ٣١٦/٣، البحر الزخار ٤ / ٢٥٠

(٢) المحلى لابن حزم ٦ / ١٧٧ — ١٨٥

(٣) مواهب الجليل ٤٣٣/٢ ، قوانين الأحكام الشرعية ١١٣ ، نهاية المحتاج ١٩٩/٣ ، المجموع للنووى ٣٧٧/٦ شرح النيل ٤٠٢/٣ ، شرائع الإسلام ١ / ١٠٠ ، الإنصاف ٣١١/٣ ، المغنى لابن قدامة ٦ / ١٣٦ ، مجمع الأنهر ٢٤٠/١ بدائع الصنائع ٩٨/٢ ، البحر الزخار ٢٤٨/٣

•• وذهب أكثر الزيدية وأبو حنيفة فى الرواية الأخرى ووجه شاذ عند الشافعية إلى أن هذا الرجل علية القضاء فقط دون الكفارة أنزل أو لم ينزل(١) وذلك لأنه جماع غير متكامل الشهوة .

وذهب الحنابلة فى غير المذهب إلى أنه لا يجب عليه قضاء ولا كفارة إلا إذا حصل إنزال وذلك لأن النص وارد فى الجماع فى الفرج .

••• وذهب ابن حزم من الظاهرية إلى أن من أتى امرأته فى دبرها فى نهار رمضان فسد صومه وذلك لأن الصوم عنده يفسد بتعمد ارتكاب المعصية ولا يجب عليه قضاء ولا كفارة (٢) .

وبعد فانى أرى أن من أتى امرأة فى دبرها وجب عليه القضاء والكفارة لأنه قضاء نهم جنسى فى نهار رمضان يضاف إلى ذلك أن فيه منعا لمن يريد أن يتلاعب بالصوم وينتهك حرمة الشهر خاصة وأن إتيان المرأة فى دبرها محرم .

المطلب الرابع

تكرار الجماع فى رمضان وفيه فرعان :

الفرع الأول :

تكرار الجماع فى يوم واحد اختلف الفقهاء فى وجوب تعدد الكفارة بتكرار الجماع فى يوم واحد على مذهبين :

---

(١) البحر الزخار ٣/٢٤٨—٢٤٩—٢٥٥ ، المغنى لابن قدامة ٦/١٣٦

(٢) المحلى لابن حزم الظاهرى ٦/١٧٧—١٨٥

● فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية[١] والمالكية والشافعية والظاهرية وهو رواية مرجوحة عند الحنابلة وبعض الزيدية[٢] والإمامية والإباضية فى الصحيح عندهما إلى أنه يجب عليه كفارة واحدة سواء وقع الجماع الثانى قبل التكفير أم لا[٣] وذلك لأن الجماع الثانى لم يصادف صياما صحيحا فكان غير موجب للكفارة .

●● وذهب الحنابلة فى المذهب عندهم إلى التفصيل فقالوا إن وقع الجماع الثانى بعد التكفير عن الجماع الأول تعددت الكفارة وإن وقع قبل التكفير لم تتعدد بل تجب كفارة واحدة وذلك لأن الكفارات تتداخل ووافقهم الإمامية فى قول إلى تكرارها مطلقا[٤] .

وأرى أن الرأى الأولى بالقبول هو القول الأول .

---

(١) بدائع الصنائع ٢/١٠١ ، ١٠٢ ، المبسوط للسرخسى ٣/٧٤ ، ٧٥

(٢) أما أكثر الزيدية على أن الكفارة غير واجبة عندهم أصلا بل هى مندوبة فلم يتحدثوا عن تكرارها أم لا البحر الزخار ٣/٢٥٠

(٣) مواهب الجليل ٢/٤٣٥ ، التاج والإكليل ٢/٤٣٦ الشرح الكبير للإمام الدردير ١/٥٣٠ ، مغنى المحتاج ١/٤٤٤ ، المحلى لابن حزم الظاهرى ٦/٢٦٦ ، الإنصاف ٣/٣١٩ ، ٣٢٠ ، البحر الزخار ٣/٢٥٠ ، شرائع الإسلام ١/١٠١ وشرح النيل ٣/٤٠١ ، ٤٠٢

(٣) المغنى لابن قدامة ٣/١٤٤ ، الانصاف ٣/٣١٩ ، ٣٢٠ شرائع الإسلام ١/١٠١

الفرع الثانى :

تكرار الجماع فى يومين أو أكثر مختلفين فى رمضان .

اختلف الفقهاء فى حكم تكرار الكفارة على من جامع فى نهار رمضان فى يومين فأكثر على مذهبين .

• فذهب الجمهور ومنهم المالكية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة والظاهرية والإمامية وبعض الزيدية إلى أن الوجب تعدد الكفار سواء وقع الجماع الثانى قبل التكفير أو بعده[١] وذلك لأن كل يوم عبـــادة مستقلة فتجب الكفارة بإفساده .

• • وذهب الحنفية وهو وجه عند الحنابلة إلى التفصيل[٢] فقالوا إن كان الجماع الثانى وقع قبل الكفير فإن الكفارة لا تتعدد وإن كان وقع بعد التكفير وجبت كفارة جديدة[٣] وذلك لأن الكفارات تتداخل كالحدود .

ويناقش هذا : —

بأنه قياس مع الفارق فلا يصح إذ الحدود مبناها على الإسقاط بخلاف الكفارات يضاف إلى ذلك أن القول بأن الكفارات تتداخل قول غير متفق عليه بين الفقهاء .

ولذا فإننى أدى أن الرأى الأول هو الألى بالقبول :

(١ ، ٢) نفس المراجع السابقة ونفس الصحائف .

(٣) وروى زفر عن أبى حنيفة أنه لا كفارة أخرى عليه ، بدائع الصنائع ٢/١٠١ — ١٠٢

البحث الثاني

حكم وجوب الكفارة بغير الجماع

اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة على من أفطر بغير الجماع ومايلحق به بغير عذر متعمدا عالما بالحرمة على مذهبين .

• فذهب الحنفية والمالكية وكذا الإمامية والإباضية في الأصح عندهما وإحدى الروايتين عند القاسم من الزيدية إلى أنه يجب القضاء والكفارة على من أفسد صومه متعمدا بغير عذر شرعي ولو بغير جماع سواء قصد به التغذي أو التداوي(١) .

•• وذهب الشافعية والظاهرية وكذا الحنابلة في ظاهر المذهب عندهم وقول عند الإباضية(٢) إلى أنه لا تجب الكفارة بغير الجماع(٣) .

---

(١) فتح القدير ٣٣٨/٢ ، بدائع الصنائع ٩٨/٢ ، بداية المجتهد ٣٧١/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ١١٧ مواهب الجليل ٤٣٤/١ ، شرح النيل ٤٠٧/٣ ، شرائع الإسلام ٩٩/١ ، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ٨٩/٢ ، ٩٠ ، البحر الزخار ٢٥٤/٣

(٢) مغني المحتاج ٤٤٣/١ ، المجموع للنووي ٣٥٨/٦ المحلى ١٨٥/٦ ، المغني لابن قدامة ١٣٠/٢

(٣) وهناك رواية ثالثة عند الإباضية تقول عليه كفارتان إحداهما لإبطال الصوم والأخرى لهتك حرمة الشهر ، شرح النيل ٤٠٧/٣ ، وعند الحنابلة أن الكفارة تلزم بغير الجماع كالمجامعة فيما دون الفرج إذا أنزل والأكل والشرب والحقنة والحجامة والإستمناء .
انظر الإنصاف ٣٠٦/٣

الأدلة

استدل القائلون بوجوب الكفارة على من أفطر ولو بغير جماع بالسنة والمعقول .

أما السنة فمنها :

١ — ما رواه أحمد ومسلم وأبو داود(١) بسندهم إلى عبيد بن عبد الرحمن(٢) أن أبا هريرة (٣) رضي الله عنه حدثه أن النبي ﷺ أمر رجلا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا(٤) .

ووجه الدلالة من الحديث ظاهرة في متعمدا مطلقاً وجوب الكفارة على من أفطر متعمدا مطلقاً .

ويناقش هذا :

بأن هذه الرواية مطلقة فتحمل على الرواية المقيدة للإفطار بالجماع .

---

(١) سبق تعريفهما .

(٢) عبيد بن عبد الرحمن المزني أبو عبيدة البصري الصيرفي يعرف بالصيد بكسر المهملة وسكون التحتانية صدوق .

انظر تقريب التهذيب ٣٧٧

(٣) سبق تعريفه .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٧/٧ ، سنن أبي داود ٥٥٦/١ ، الفتح الرباني ٩٣/١٠

ويجاب على ذلك :

بأنه قد وردت روايات تدل على أن الإفطار بالطعام موجب للكفارة منها .

٢ – ما رواه الدارقطني[١] بسنده إلى أبي هريرة[٢] رضي الله عنه أن رجلا أكل في رمضان فأمره النبي ﷺ أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا[٣] .

وأما المعقول :

فهو أن المعنى الذي من أجله وجبت عليه الكفارة بالجماع متحقق في غير الجماع من الأكل والشرب ونحوهما سواء قلنا إن هـذا المعنى هو إفساد لصيام رمضان أو للجراءة وانتهاك حرمة هذا الشهر واستدل القائلون بأنه لا كفارة إلا بالجماع فقط وذلك لأن النصوص الشرعية الموجبة للكفارة لم ترد إلا في الجماع ولا يجوز قياس غيره عليه وذلك لأن الكفارة ثبتت على خلاف الأصل إذ الأصل براءة الذمة وما كان هذا شأنه لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه .

وقد نوقش هذا من وجهين :

الوجه الأول : بأنه لا يسلم بأنه لم يرد نص في وجوب الكفارة بغير الجماع بل ورد نص في ذلك وهو ما رواه الدارقطني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق ذكره .

(١،٢) سبق تعريفهما .
(٣) في سند هذا الحديث أبو معشر قال الدارقطني ليس بالقوي . انظر سنن الدارقطني ٢/١٩١

الوجه الثانى : أنه لا يسلم أيضا عدم جواز قياس غير الجماع عليه وذلك لأن فى كل إنتهاك لحرمة الشهر الكريم .

وبعد فإننى أرى أن من أفطر عامدا بغير عذر شرعى فى نهار رمضان ولو بغير الجماع فإن عليه الكفارة لما ذكر من أدلة وصيانة لحرمة الشهر الكريم .

وقبل أن أنتقل من هذا المبحث أتحدث على من تجب عليه الكفارة فأقول .

ذهب الفقهاء وفقا لما اخترته إلى أن من أفسد صومه عمدا بغير عذر شرعى وبغير جماع وجبت عليه الكفارة سواء كان رجلا أو امرأة .

وقد اتفق الفقهاء على أن الكفارة تجب على الرجل بالجماع كما أنهم اتفقوا أيضا على أن إفساد الصيام بالجماع إذا كان عمدا أو بغير عذر(١) وكانت المرأة نائمة أو مكرهة على الجماع أوكانت مفطرة لسبب آخر فلا كفارة عليها وذلك لأن النائم والمكره مرفوع عنه القلم وأن من جامع امرأة مفطرة لسبب آخر غير الجماع كأن تكون حائضا فى أول اليوم ثم تطهرت فى أثنائه فان جماعه هذا لم يصادف صياما صحيحا للمرأة فلا شىء عليها(٢) .

ثم اختلفوا بعد ذلك فيما لو حصل الجماع بين الرجل والمرأة اختياراً هل تجب الكفارة عليها أم — لا ؟

---

(١) البـــدائع الصنائع ٢/٩٨ ، النيابة شرح الهداية ٣/٣٢٤ قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ١١٧ ، المنتقى للباجى ٣/٥٤ ، المجموع للنووى ٦/٣٦٣ ، الإنصاف ٣/٣١٤ شرائع الإسلام ١/١٠٢ ، البحر الزخار ٣/٢٥٠ ، المحلى لابن حزم ٦/١٩٦ ، شرح النيل ٣/٤٠١

(٢) نفس المراجع السابقة ونفس الصحائف .

اختلف الفقهاء فى ذلك على ثلاثة مذاهب .

• ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية والإمامية والإباضية وبعض الشافعية والمذهب عند الحنابلة وبعض الزيدية القائلين بوجوب الكفارة من الوطء إلى أن الكفارة تجب عليها(١) .

•• وذهب الشافعية فى الأصح وبعض الحنابلة وداود الظاهرى إلى أن الكفارة لا تجب عليها وإنما يجب عليها القضاء فقط(٢) .

••• وذهب ابن حزم الظاهرى إلى أن المرأة الموطوءة لا قضاء عليها ولا كفارة سواء كانت مكرهة أو كانت مطاوعة للزوج(٣) .

الأدلة

استدل القائلون بأن الكفارة بالجماع تجب على المرأة بما يأتى :

١ — أن النصوص الشرعية أوجبت الكفارة على الرجل لمعنى وهو

---

(١) بدائع الصنائع ٩٨/٢ ، المنتقى للباجى ٥٤/٢ مغنى المحتاج ٤٤٤/١، الإنصاف ٣١٤/٣ ، المغنى لابن قدامة ١٣٨/٣ ، شرائع الإسلام ١٠٢/١ ، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ١٠١/٢ ، شرح النيل ٤٠١/٣ البحر الزخار ٢٥٠/٣

(٢) وقال بعض الشافعية أنه يجب عليهما كفارة واحدة مناصفة بينهما إلا أن الرجل هو الذى يتحملها وهو رواية ضعيفة عند الحنابلة .
انظر مغنى المحتاج ٤٤٤/١ الإنصاف ٣١٤/٣ ، المغنى لابن قدامة ١٣٧/٣ ، شرح النيل ٤٠١/٣ .

(٣) المحلى لابن حزم الظاهرى ١٩٦/٦

موجود فى المرأة وهذا المعنى هو إنتهاك حرمة الشهر الكريم فلا موجب لاعفائها من الكفارة خاصة وأن المرأة فعلت ذلك باختيارها .

٢ — يمكن قياس هذه المسألة على مسألة الزنا بجامع أن كلا فعل أوجب عقوبة فإذا كانت العقوبة فى الزنا تطبق على كل منهما فكذا الحال هنا .

واستدل القائلون بأن الكفارة لا تجب على المرأة بما يأتى :

١ — أن الحديث المثبت للكفارة لم يتعرض فيه النبى ﷺ إلى إيجاب الكفارة على المرأة فلو كانت الكفارة واجبة عليها لما ترك النبى ﷺ البيان إذ — لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه .

ويناقش هذا :

بأن النبى ﷺ ربما لم يتعرض للحديث عن الكفارة بالنسبة للمرأة اعتمادا على أن النساء شقائق الرجال فى الأحكام أو لعلمه ﷺ بحالها من الفقر من حال زوجها أو لأنها ربما كانت مفطرة بعذر شرعى حال جماعه

٢ — أن صوم المرأة ناقص لتعرضه للبطلان بسبب الحيض والنفاس فلم تكمل حرمة الصوم حتى تتعلق بها الكفارة فتختص بالرجل .

ويناقش هذا :

بأن حرمة الشهر بالنسبة للرجل والمرأة سواء فى الكمال وتعرض المرأة لعذر شرعى لا ينقص من كمال الحرمة شيئا لأن فطرها ليس باختيارها .

٣ — أن الكفارة غرم مالى متعلق بالجماع فيجب على الرجل كالمهر :

ويناقش هذا :

بأنه قياس مع الفارق فلا يصح إذ الكفارة غرم واجب على سبيل العقوبة وأصل المهر فهو واجب على سبيل النحلة والمعاوضة .

الرأى المختار :

ومما سبق يتبين لى أن ما ذهب إليه القائلون بأن الكفارة بسبب الجماع فى نهار رمضان تجب على الرجل والمرأة على السواء هو المختار لما ذكروه من أدلة ورد دليل المخالف .

الفصل الثاني

خصال الكفارة وترتيبها

وسوف أتناول ذلك فى مبحثين :

المبحث الأول

خصال الكفارة

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن خصال الكفارة فى الفطر ثلاثة هى عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا(١).

---

(١) المبسوط للسرخس ٧٣/٣ ، المنتقى للباجى ٥٥/٢ مغنى المحتاج ٤٤٤/١ ، المغنى لإبن قدامة ١٣١/٣ ، المحلى لابن حزم ١٨٩/٦ ، ١٩٠ ، البحر الزخار ٢٤٩/٣ شرائع الاسلام ١٠٠/١ ، شرح النيل ٣٩٩/٣

وذهب الحسن البصرى إلى أن خصال الكفارة هى العتق أو نحر بدنه أو اطعام عشرين مسكينا واستدل بما روى فى الموطأ عن سعيد بن المسيب رضى الله عنه أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ وذكر الحديث وفيه هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ فقال لا ، فقال هل تستطيع أن تهدى بدنه ؟ قال ، لا قال فاجلس فأتى رسول الله ﷺ بعرق فيه تمر فقاله كله وصم يوما مكان ما أفطرت قال مالك فقال ما بين خمسة عشر صاعا إلى عشرين وقد انفرد عطاء الخراسانى بهذا اللفظ هل تستطيع أن تهدى بدنه وقد أنكره سعيد بن المسيب وقال كذب الخراسانى إنما قلت له تصدق تصدق، انظر البحر الزخار ٢٤٩/٣ ، المنتقى للباجى ٥٥/٢ ، المحلى لابن حزم =

وسوف أتناول كل خصلة من هذه الخصال بشيء من الإيضاح فيما يلي :

أولا : عتق الرقبة :

أن أول خصال الكفارة هو عتق رقبة أى اطلاقها من ذل العبودية إلى عز الحرية وهناك مناسبة فى كون أول خصلة من خصال الكفارة عتق رقبة وهى أن الإنسان بفطره عمدا فى نهار رمضان وانتها كه حرمة الشهر التى يقول فيها النبى ﷺ من أفطر يوما فى رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر ولو صامه[١] .

فمعنى هذا أن من ارتكب ذلك الجرم يكون قد أهلك نفسه فناسب أن يعتق رقبة لينجى نفسه من ذلك الهلاك حيث قال النبى ﷺ « إن من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار »[٢] .

= ١٨٩/٦ ، وهناك أقوال شاذة مثل كون الصوم عن كل يوم اثنى عشر يوما وهو قول ربيعة الرازى وقيل عن كل يوم شهرا وقيل عن رمضان ثلاثة آلاف يوم ، انظر البحر الزخار ٢٥٤/٣ ، المبسوط ٧٢/٣ ، والمغنى لابن قدامة ١٣١/٣ .

(١) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله عنه وذكره البخارى تعليقا .

انظر فتح البارى ١٦٠/٤ سنن أبى داود ٥٥٩/١ ، سنن الترمذى ٩٢/٣ وسنن ابن ماجه ٥٣٥/١ .

(٢) مسند الإمام أحمد ٤٦١/٦ ، وقريب من هذا ما رواه ابن ماجه بسنده عن شرحبيل عن رسول الله ﷺ وأحذر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزىء كل =

وتجزىء الرقبة سواء كانت ذكرا أم أنثى صغيرة أم كبيرة ولو كان عمرها شهر لأنه يرجى كبرها وقد اشترط العلماء فى هذه الرقبة شروطا أجمل .

أهمها فيما يلى :

(أ) أن تكون سليمة من العيوب وفى بيان هذه السلامة تفصيل فى المذاهب انظرها فى الهامش[1] .

(ب) أن تكون الرقبة مملوكة ملكا تاماً للمكفر فإن أعتقها شخص عنه فلا تجزىء وكذا إذا كانت شركا بينه وبين غيره وذلك لأن المقصود

= عظم منه بكل عظم منه ومن أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزىء بكل عظمين منهما عظم منه .

انظر سنن ابن ماجه ٢/٨٤٣ .

(١) فالحنفية قالوا يجوز فى الرقبة الأعور والأصم الذى إذا أصيح سمع ومقطوع إحدى اليدين وإحدى الرجلين من خلاف لأن ما فات ليس جنس المنفعة بل اختلت فقط ويجوز مكاتب لم يؤد شيئا من بدل الكتابة لقيام الرق من كل وجه وكذا العاجز بعد ما أدى شيئا خلافا لزفر فيهما وكذا يجوز الخصى والعنين والمجبوب خلافا لزفر ومقطوع الأذنين والمذاكير والرتقاء والقرناء والبرصاء ولا يجوز الأعمى والأصم الذى لا يسمع أصلا والأخرس ومقطوع اليدين أو الرجلين أو يد ورجل من جانب واحد لفوات منفعة السمع والبطش وقوته على المشى فيصير هالكا حكما ولا يجوز مجنون مطبق ومدبر وأم ولد ومكاتب أدى بعضها ومعتق بعضه .

انظر مجمع الأنهر ١/٤٥٠ =

. . . .

= وقال المالكية أن تكون الرقبة سليمة عن قطع أصبع وعمى وبكم وجنون وأن قل ومرض مشرف وقطع إحدى أذنين وصمم وهرم وعرج شديد وجذام وبرص وفلج .

انظر الشرح الكبير للإمام الدردير ٤٤٨/٢ .

وقال الشافعية أن تكون الرقبة سليمة من عيب يخل بالعمل وأن لم تسلم عما يثبت الرد فى المبيع فلا يجزى زمن ولا فاقد رجل أو خنصر وبنصر من يد أو أنملتين من أصبع غيرهما أو أنملة من إبهام يد ويجزىء صغير وأقرع وأعرج يمكنه تباع المشى بلا مشقة وأقرع وأعرج معا وأعور وأصم وأخرس يفهم بالإشارة وتفهم عنه أو أخشم أو فاقد الشم وفاقد أنفه أو أذنه أو أسنانه وكذا مجبوب وعنيين وقرناء ورتقاء ومجذوم وأبرص وضعيف بطش كما يجزىء مريض يرجى برؤه .

انظر حاشية الشرقاوى على التحرير ٤٠٥/١ .

وقال الحنابلة : أن تكون الرقبة سالمة من العيوب المضرة بالعمل فقط .

انظر المغنى لابن قدامة ٣٥٩/٧ طبعة مكتبة ابن تيمية .

وعند الإمامية لا يجزىء الأعمى ولا الأجزم ولا المقعد ولا المنكل به لتحقق العتق بحصول هذه الأسباب ويجزىء مع غير ذلك من العيوب كالأصم والأخرس ومن قطعت إحدى يديه أو إحدى رجليه ولو قطعت رجلاه لم يجزء ويجزىء ولد الزنا .

انظر شرائع الإسلام ٧٨/٢ .

أن يؤدب المفطر فإن أعتق غيره عنه لم يتحقق الغرض من المشروعية وإن كان له فيها شريك يكون قد أعتق رقبة ناقصة(١) .

(ح) أن تكون الرقبة كاملة الرق ليس فيها شائبة حرية كالمكاتب فلا تجزىء .

(د) وقد اشترط جمهورة الفقهاء ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة والإمامية فى المعتمد عندهم فى الرقبة أن تكون مؤمنة(٢) وذلك لما يأتى .

١ — أن الله تبارك وتعالى اشترط فى كفارة القتل الخطأ أن تكون الرقبة مؤمنة فقال تعالى « ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا »(٣) .

فتلحق بها كفارة الصيام حملا للمطلق على المقيد .

٢ — أن صرف الزكاة يكون للفقير المسلم فكذا ينبغى أن يكون العتق فى الكفارة للمسلم .

وذهب الحنفية والظاهرية إلى أنه لا يشترط فى الرقبة أن تكون

---

(١) وعند الإمامية يجوز أن يتبرع آخر بالإعتاق أو الإطعام عنه لا الصوم حال الحياة . انظر شرائع الإسلام ١٠٢/١

(٢) قوانين الأحكام الشرعية ١١٨ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٥٣٠/١ ، مغنى المحتاج ٤٤٤/١ ، حاشية الشرقاوى على التحرير ٤٠٣/١ ، المغنى لابن قدامة ١٤٠/٣ ، الإنصاف ٣٢٢/٣ ، شرائع الإسلام ١٠٩/١

(٣) سورة النساء رقم ٩٣

مؤمنة[١] وذلك لأن النص الوارد فى كفارة الفطر فى نهار رمضان ورد فيه ذكر الرقبة مطلقاً وينبغى ألا تحمل المطلق على المقيد بل نعمل كل نص فيما ورد فيه حتى لا يكون هناك إهمال لبعض الأدلة أو نسخ لها .

ويناقش هذا :

بأن حمل المطلق على المقيد ليس فيه إهمال لبعض النصوص بل هو القيد يعد بمنزلة التفسير للنص المطلق مادامت النصوص واردة فى موضوع واحد مثل مسألتنا هذه حيث ورد النص المطلق والمقيد فى موضوع واحد وهو الكفارة .

وبعد فإنى أرى أنه يشترط فى الرقبة المعتقة فى كفارة الفطر فى نهار رمضان أن تكون مؤمنة لما ذكر من أدلة يضاف إلى ذلك أن الأخذ بهذا الرأى فيه تكثير لأحرار المسلمين وإطلاقا لهم من ذل الرق إلى عز الحرية .

ثانياً : صيام شهرين متتابعين :

والخصلة الثانية من خصال الكفارة هى صيام شهرين متتابعين هذا عند جمهور الفقهاء[٢] والحكمة فى ذلك هى بيان كبر جرم فطر يوم واحد

---

(١) تبيين الحقائق للزيعلى ٦/٣ ، البناية شرح الهداية ٣٢٩/٣ ، المحلى لابن حزم ١٩٧/٦ ومجمع الأنهر على ملتقى الأبحر ٤٥٠/١

(٢) البناية على الهداية ٣٣٤/٣ ، المنتقى للباجى ٥٤/٢ المجموع للنووى ٣٨٢/٦ ، المغنى لابن قدامة ١٤١/٣ ، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ١٣٢/٢ ، وعند الإمامية أنه إذا صام شهر أو صام من الثانى ولو يوماً ثم أفطر لغير عذر بنى على صيامه ولا يستأنف أما قبل ذلك فلا شىء ، شرائع الإسلام ١٠٦/١

بغير عذر حتى يصبر الإنسان نفسه ويحافظ على حرمة الشهر الكريم وإذا قطع المكفر الصيام بغير عذر[١] استأنف الصيام من جديد أما إذا انقطع لعذر كمرض أو سفر أو حيض أو نفاس أو وقوع يوم عيد أو أيام التشريق فى المدة فإنه يتابع الصيام ويقضى أياماً مكان التى أفطرها هذا عند جمهور الفقهاء[٢] وذهب ابن حزم[٣] إلى أن التتابع لو انقطع ولو بعذر فلا بدله من الاستئناف وابتداء صيامها[٤] .

وإذا صام أثناء الشهر أكمل هذا الشهر وصام الذى بعده وأكمل الشهر الأول من الشهر الثالث ثلاثين يوماً[٥] فإذا صام يوم التاسع عشر من المحرم وظن أن هذا الشهر المحرم تسعة وعشرين يوماً صام شهر صفر وتسعة عشر يوماً من ربيع الأول .

---

(١) ويرى الحنفية أن المرض ليس بعذر فمن مرض أثناء صيامه متتابعا فأفطر ابتدأ صومه بخلاف الحيض والنفاس ويرى ابن أبى ليلى أن الحيض أيضاً ليس بعذر ويمكن للمرأة أن تنتظر مثلا لوقت حملها أو تنتظر وقت يأسها من الحيض وحينئذ ستجد شهرين متتابعين لا يقطعها حيض .

انظر المبسوط للسرخسى ٣/٨١، ٨٢ .

(٢) نفس المراجع السابقة .

(٣) سبق تعريفه .

(٤) المحلى لابن حزم ٦/٢٠٠

(٥) ويرى ابن حزم أن من بدأ بصيام الشهرين فى بعض الشهر لزمه صوم ثمانية وخمسين يوماً لا أكثر لأن الله تعالى ألزمه شهرين ولم يقل كاملين والشهر يكون تسعا وعشرين ويكون ثلاثين فلا يلزمه إلا اليقين وهو الأقل ، المحلى ٦/ ٢٠٠، ٢٠١

ثالثاً الأطعام :

وهو الخصلة الثالثة من خصال الكفارة وهى إطعام ستين مسكيناً وقد اختلف الفقهاء فى المقدار الواجب إعطاؤه للمسكين على ثلاثة مذاهب :

• فذهب المالكية والشافعية وابن حزم الظاهرى[١] والإمامية فى المعتمد إلى أن لكل مسكين مد[٢] بمد النبى ﷺ[٣] واستدلوا على ذلك بماورد فى حديث المجامع مع أن النبى ﷺ أتى بعرق فيه تمر قدره خمسة عشر صاعا وهى ستون مدا وأمر الأعرابى أن يعطيه كفارة عنه فيكون لكل مسكين مد .

•• وذهب الحنابلة إلى أن المقدار الواجب هو مد إذا كان المطعوم برا وإن كان غير بر فالواجب مد ان أى نصف صاع لكل مسكين[٤] وذلك لما يأتى .

---

(١) وقد قال ابن حزم ومن كان فرضه الأطعام فإنه لابد له من أن يطعمهم ويشبعهم من أى شىء ويجزىء فى ذلك مد بمد النبى ﷺ فإن أطعمهم طعاماً معمولا فيجزئه ما اشبعهم أكله واحدة أقل كان أو أكثر المحلى لابن حزم ٢٠١/٦

(٢) المد — هو ملأ اليدين المتوسطتين لامبسوطتين ولا مقبوضتين، انظر الشرح الصغير ٣١٣/١

(٣) المنتقى للباجى ٥٤/٢ ، المجموع للنووى ٣٨٢/٦ الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ١٣٢/٢ شرح الإسلام ١٠٦/١

(٤) المغنى لابن قدامة ١٤٢،١٤١/٣

١ — ما رواه الإمام أحمد بسنده إلى أبي زيد المدني قال جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير فقال رسول الله ﷺ أطعم هذا فإن مدى شعير مكان مد بر(١) والمد من البر يقوم مقام نصف صاع من غيره .

٢ — قياس فدية الصيام على فدية الأذى في الحج وقدرها لكل مسكين نصف صاع من التمر أو الشعير والمد من البر يقوم مقام مدين من غيره .

• • • وذهب الحنفية إلى أن المقدار الواجب في فدية الصوم هو نصف صاع من بر وصاع من غيره لكل مسكين(٢) وذلك لما جاء في روايات حديث المجامع أن رسول الله ﷺ قال لسلمة بن صخر(٣) أطعم ستين مسكينا وسقا من تمر بين ستين مسكينا(٤) .

فدل ذلك على أن المقدار الواجب إعطاؤه ستون صاعا لكل مسكين

---

(١) مسند الإمام أحمد ٤٦١/٦

(٢) البناية شرح الهداية ٣٢٩/٣ مجمع الأنهر ٤٥٣/١

(٣) سلمة بن صخر بن سلمان بن الضمة الأنصاري الخزرجي ويقال سلمان ، ويقال له البياضي صحابي ظاهر من امرأته انظر تقريب التهذيب ٢٤٧

(٤) سنن ابن ماجه ٦٨٢/١ ، نص الحديث الوارد في سنن ابن ماجه ٦٨٢/١ ، كتاب الكفارات، باب كم يطعم في كفارة اليمين عن سعيد بن جبير عن عباس رضي الله عنه قال كفر رسول الله ﷺ بصاع من تمر وأمر الناس بذلك فمن لم يجد فنصف صاع من بر في الزوائد في اسناده عمر بن عبد الله بني يعلى ضعيف .

صاع وما روى عن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال أطعم صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع من بر .

ويجوز عند أبى حنيفة أن تقوم القيمة النقدية مكان الإطعام إذ الغرض من الإطعام دفع الحاجة وهو يتحقق بالنقود اعتبارا بصدقة الفطر .

المبحث الثانى

ترتيب الكفارة

بعد أن انتهينا من وجوب الكفارة على المفطر فى نهار رمضان عمداً بغير عذر شرعى — نشرع فى بيان خصال الكفارة السابق ذكرها هل هى على الترتيب بمعنى إنه لا يجوز للمكفر أن يترك عتق الرقبة إلا إذا عجز عن ذلك فإن عجز إنتقل إلى الصوم فان عجز انتقل إلى الإطعام أم هى على التخيير بمعنى أن المكفر له أن يختار ما يشاء منها للتكفير به :

اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين .

● فذهب الحنفية والشافعية[1] والظاهرية وبعض المالكية وقول عند الإمامية وبعض الزيدية والإباضية والصحيح عند الحنابلة إلى أن الكفارة مرتبة[2] وذلك لما يأتى :

١ — ما جاء فى حديث المجامع قال له رسول الله ﷺ هل تجد رقبة

---

(١) وعند الشافعية إذا كان من عليه الكفارة شديد الغلمة ولم يجد رقبة ووجب فى حقه الصوم فله العدول عن الصوم إلى الإطعام لشدة الغلمة فى الأصح ، انظر معنى المحتاج ٤٤٥/١

(٢) المبسوط السرخسى ٧١/٣ ، البناية شرح الهداية ٣٣٣/٣ حاشية الشرقاوى على التحرير ٤٠٣/١ ، نهاية المحتاج ٢٠٤/٣ ، المغنى لابن قدامة ١٤٠/٣ ، الإنصاف ٣٢٢/٣ ، شرائع الإسلام ١٠٠/١ ، المحلى لابن حزم ١٩٧/٦ ، البحر الزخار ٢٤٩/٣ ، المنتقى للباجى ٥٤/٢ شرح النيل ٢٩٩/٣

تعتقها قال — لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا ـ قال فهل تجد إطعام ستين مسكينا قال ـ لا .

فلفظ الحديث يدل على وجوب الترتيب بين خصال الكفارة لأنها لو لم تكن مرتبة لذكر النبي ﷺ الخصال كلها ثم ترك له الخيار لكنه ﷺ لم يفعل ذلك بل كان يذكر له الخصلة وبعد أن يبدى الرجل عجزه يذكر له الأخرى وهذا يدل على وجوب الترتيب .

٢ — أن كفارة الفطر فى رمضان مثل كفارة الظهار وذلك لقول النبي ﷺ من أفطر فى رمضان فعليه ما على المظاهر(١) .

وكفارة الظهار مرتبة بالإجماع ولأن فيها صوما متتابعا فكانت مرتبة كالقتل .

٣ — أن كفارة الفطر فى رمضان ذكر فيها الأغلظ أولا وهو العتق فكانت مرتبة بخلاف كفارة اليمين(٢) .

●● وذهب المالكية(٣) فى المشهور عندهم والإمامية ، ،

---

(١) رواه البيهقى بسنده إلى مجاهد مرسلا على النبي ﷺ بلفظ أن النبي ﷺ أمر الذى أفطر فى رمضان يوماً من رمضان بكفارة الظهار ، سنن البيهقى ٢٢٩/٤ ، ورواه الدارقطنى موصولا عن مجاهد عن أبى هريرة رضى الله عنه ولفظه أن النبي ﷺ أمر الذى أفطر يوما من رمضان بكفارة الظهار وفى سنده ليث ليس بالقوى قال الدارقطنى والمحفوظ المرسل عن مجاهد عن النبي ﷺ ، سنن الدارقطنى ١٩١/٢

(٢) نهاية المحتاج للرملى ٢٠٤/٣

(٣) وقد قال الإمام مالك تقديم الطعام فى كفارة الصوم أحب إلى =

والإباضية[١] فى الأصح عندهما والحنابلة فى رواية مرجوحة وبعض الزيدية إلى أن الكفارة على التخيير[٢] وذلك لما يأتى :

١ — ما رواه مسلم وأبو داود وأحمد بسندهم إلى أبى هريرة رضى الله عنه قال إن رجلا أفطر فى رمضان فأمر رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا[٣] .

فيفهم من هذا الحديث أن الكفارة على التخيير لأن لفظ أو فى الحديث يفيد ذلك فلو كان المقصود غير ذلك لوضحه فى الحديث الشريف إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه .

ويمكن مناقشة هذا :

بأن هذا الحديث مروى بالمعنى كما يظهر من النص وبمقابلة هذا المعنى بالأحاديث الثابتة بالنص نجد خلاف ذلك فتكون الحجة فى المنصوص لا فى المروى بالمعنى .

٢ — أن هذه الفدية يدخلها الإطعام وتختص بإدخال نقص فى العبادة فكانت على التخيير كفدية الأذى أو جزاء الصيد[٤] .

= من العتق والصوم كما روى عنه ابن القاسم انظر المنتقى للباجى ٥٤/٢ ، بداية المجتهد لابن رشد ٣٧٤/١

(١) شرح النيل ٣٩٩/٣ ، شرائع الإسلام ١٠٠/١

(٢) الإنصاف ٣٢٢/٣ ، المغنى لابن قدامة ١٤٠/٣ البحر الزخار ٢٤٩/٣

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ٢٢٧/٧ ، سنن أبى داود ١٦٥/٥ ، الفتح الربانى ٩٣/١٠

(٤) المنتقى للباجى ٥٤/٢

وبعد فإننى أرى أن خصال الكفارة واجبة على الترتيب وذلك لظهور أدلة القائلين بذلك .

وإذا تبين لنا أن خصال الكفارة على الترتيب فان عجز المكفر عن العتق فانتقل إلى الصوم وبدأ فيه فعلا ثم قدر على العتق فهل يلزمه قطع الصوم ويكفر بالعتق .

اختلف القائلون بوجوب الترتيب على ثلاثة مذاهب :

• فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه مخير بين الاستمرار فى التكفير بالصيام وبين قطعه والتكفير بالعتق وذلك لأن العبرة بالقدرة والعجز وقت الوجوب(١) .

• • وذهب الحنفية إلى أنه يلزمه قطع الصيام والتكفير بالعتق وذلك لأن العبرة بالقدرة والعجز وقت الأداء لا وقت الوجوب(٢) .

••• وذهب ابن حزم الظاهرى(٣) إلى أن من كان قادراً حين وطئه على الرقبة لم يجزه غيرها افتقر بعد ذلك أو لم يفتقر ومن كان عاجزاً عنها حينئذ قادراً على صيام شهرين متتابعين لم يجزه شىء غير الصيام أيسر بعد ذلك ووجد رقبة أو لم يوسر ومن كان عاجزاً حين ذلك عن الرقبة وعن الصيام قادراً على الإطعام لم يجزه غير الإطعام قدر على الرقبة أو الصوم بعد ذلك أو لم يقدر لأن كل ما ذكرنا هو فرضه بالنص والإجماع فلا يجوز سقوط فرضه وإيجاب فرض آخر عليه بغير نص ولا إجماع(٤) .

---

(١) نهاية المحتاج للرملى ٣/٢٠٤ ، المغنى لابن قدامة ٣/١٤١

(٢) بدائع الصنائع ٥/٩٧ ، مجمع الأنهر ١/٤٥١

(٣) سبق تعريفه .

(٤) المحلى لابن حزم ٦/٢٠٢ ، ويقول ابن حزم الظاهرى من لم =

ويناقش هذا :

بأن الاعتداد بحال المكفر وقت الجناية فقط غير مسلم لأن النبي ﷺ سأل المجامع عن حاله وقت الاستفتاء لا وقت الجماع فينبغي اعتباره كما أن إلزام المجامع بما كان قادراً عليه وقت الجماع دون سواه فيه عنت ومشقة لا يتفقان وروح الشريعة .

وبعد فإنني أرى أن المكفر مخـــير بين الاستمرار في الصيام وبين قطعه والتكفير بالعتق حتى لا تجمع عليه أكثر من عقوبة إذ ربما يكون قد صام شهراً أو صام أكثر .

وقبل أن أختم هـــذا المبحث أتعرض لنقطة هامة وهي إذا ما عجز متعمد الفطر في نهار رمضان بلا عذر شرعي عن الخصال كلها بحيث لم يكن في مقدوره أن يكفر بواحدة منها فهل تسقط عنه أم تثبت في ذمته إلى حين اليسار ؟

إختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين .

• فذهب الحنفيه والمالكية والشافعية في الظاهر والظاهرية ورواية مرجوحة عند الحنابلة إلى أن المكفر إن عجز عن جميع أنواع الكفارة(١)

= يجد إلا رقبة لا غنى به عنها لأنه يضيع بعدها أو يخاف على نفسه من حبها لم يلزمه عتقها لقوله تبارك وتعالى « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها» «وماجعل عليكم في الدين من حرج » .

المحلى لابن حزم ٦/٢٠٢

(١) مجمع الأنهر ١/٤٥١ ، المنتقى للباجي ٢/٥٥ ، نهاية المحتاج ٣/٢٠٤ المغني لابن قدامة ٣/١٤٣ ، المحلى لابن حزم ٦/٢٠٣.

استقرت فى ذمته إلى حين يساره وذلك لأن النبى ﷺ أمر الأعرابى بأن يكفر مع علمه بعجزه وإعساره يضاف إلى ذلك أنها كفارة واجبة فلم تسقطه بالعجز عنه كسائر الكفارات .

●● وذهب الحنابلة فى الصحيح عندهم وقول عند الشافعية مقابل الأظهر عندهم إلى أنه إذا عجز المكفر عن التكفير فى وقت وجوبها عليه عن جميع أنواعها سقطت عنه ولو أيسر بعد ذلك[1] فلا تجب عليه وذلك لأن النبى ﷺ لم يخبر الأعرابى بأنها ثابتة عليه إذا أيسر يضاف إلى ذلك أنه يمكن قياسها على صدقة الفطر فإنها تسقط بالعجز عنها .

وهذا القياس أرى أنه غير سديد لأن صدقة الفطر مؤقتة بزمن معين وأرى أن الكفارة تثبت فى ذمة المعسر إلى حين اليسار فإذا مات معسراً سقطت عنه وذلك لما ذكر يضاف إلى ذلك أن الكفارة حق الله يجب الوفاء به ما دام ذلك ممكناً ولا يتحقق العجز الكامل إلا بالموت معسراً .

قبل أن أنتهى من هذا المطاب أشير إلى مسألة هل الشهران المتتابعان يصامان بالأهلة أم بعدد الأيام حيث ذهب العلماء إلى أن المكفر إذا صام الشهرين كاملين من بدايتها أجزءه ذلك ولو كان الشهران ناقصين وإذا بدأ الصوم أثناء الشهر الهلالى صام ستين يوماً خلافاً لما ذهب إليه ابن حزم حيث ألزمه بصيام ثمانية وخمسين يوماً فقط[2] .

---

(١) المغنى لابن قدامة ١٤٣/٣ ، مغنى المحتاج ٤٤٥/١ وعند الإمامية كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز عن صومهما صام ثمانية عشر يوماً ولو عجز عن الصوم أصلا استغفر الله فهو كفارته ، انظر شرائع الإسلام ١٠٢/١

(٢) مجمع الأنهر ٤٥١/١ ، حاشية الشرقاوى على التحرير ٤٠٦/١ ، مغنى لابن قدامة ١٦٨/٣ شرائع الإسلام ٨٢/٢ المحلى لابن حزم ٢٠٠/٦

الفصل الثالث

مايترتب على الفطر غير الموجب للكفارة وما يتصل به
من أحكام وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول

هل يجب قضاء مافات من شهر رمضان على الفور أم على التراخى :ـ

إذا أفطر شخص فى شهر رمضان لعذر شرعى وكان قادراً على القضاء فإنه يجب عليه أن يقضى عدة من أيام آخر ومحل بدء القضاء هو اليوم الثانى من شهر شوال فإذا أخر القضاء عن هذا التاريخ فهل له ذلك أو ـ لا ؟ .

اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين :

• فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية[1] والمالكية فى المشهور عندهم والشافعية[2] والحنابلة والإباضية والإمامية وبعض الزيدية وابن حزم

---

(١) قضاء رمضان على التراخى عند عامة مشايخ الحنفية ويضيق عليه عند آخر عمره وعند الكرخى على الفور وحكاه عن بعض أصحاب المذهب والصحيح الأول وحكى الكرخى أيضا عن الأصحاب أنه موقوف ما بين الرمضانين وهو غير سديد ، انظر البناية شرح الهداية ٣/٣٥٧ وبدائع الصنائع ٢/١٠٤

(٢) وعند الشافعية إذا لزمه قضاء رمضان أو بعضه فإن كان فواته =

من الظاهرية إلى أن تعجيل القضاء مستحب وله أن يؤخره إلى قبل رمضان الذي يليه أي أن القضاء عندهم واجب على التراخي إلا إذا بقي من شهر شعبان مايسع القضاء فقط هنا يجب القضاء على الفور[1].

• وذهب داود الظاهري إلى أنه ليس للمفطر في شهر رمضان وكان عليه القضاء ليس له أن يؤخر بدء القضاء عن اليوم الثاني من شهر شوال إذا كان أهلا للصيام وخاليا من الاعذار الشرعية فإن أخره ومات قبل القضاء كان آثما لأن قضاء رمضان يجب على الفور[2].

الأدلة

استدل القائلون بأن القضاء يجب على التراخي بالكتاب السنة :

أما الكتاب : —

فقول الله تبارك وتعالى « فعدة من أيام أخر ».

= بعذر كحيض ونفاس ومرض وإغماء وسفر فقضاؤه على التراخي بلا خلاف مالم يبلغ به رمضان المستقبل ولكن يستحب تعجيله وإن فاته بغير عذر فوجهان .

أحدهما : أنه على التراخي .

والثاني : وهو الصحيح أنه على الفور المجموع للنووي ٢١٤/٦

(١) الشرح الكبير للإمام الدردير ٥١٦/١ ، مغنى المحتاج ٤٤٩/١ ، الإنصاف ٣٣٣/٣ ، المغنى قدامة ١٥٣/٣ ، شـرائع الإسلام ١٠٥/١ ، البحر الزخار ٢٥٦/٣ ، المحلى لابن حزم ٢٦٠/٦ ، شرح النيل ٣٧١/٣

(٢) المغنى لابن قدامة ١٥٣/٣ ، المجموع ٤١٢/٦

وجه الدلالة من هذه الآية :

هو أن الله عزوجل أوجب عدة من أيام أخر على المريض والمسافر المفطرين ولم يقيد ذلك بوقت معين بل كان الزمان مطلقا فيجوز القضاء فى أى وقت من أوقات السنة وإذا ترك المبادرة بالقضاء يكون تاركا للأولى إذ المسارعة بإفراغ الذمة من الالتزامات مطلوب شرعاً .

وأما السنة :

فما رواه البخارى ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه[1] بسندهم إلى أبى سلمة[2] أنه قال : سمعت عائشة رضى الله عنها تقول كان يكون على الصوم من رمضان فما استطيع أن أقضيه إلا فى شعبان — قال يحيىء الشغل من النبى أو بالنبى ﷺ[3] .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

هو أن السيدة عائشة رضى الله عنها كانت تؤخر قضاء الصوم إلى شهر شعبان دون نكير من النبى ﷺ أو اعتراض فدل ذلك على أنها كانت تعمل ما كان جائزاً .

واستدل القائلون بأن قضاء رمضان يجب على الفور بما سبق ذكره عن السيدة عائشة رضى الله عنها أنها كانت تقضى ما عليها من شهر رمضان فى شعبان وإنها عللت ذلك بانشغالها برسول الله ﷺ فدل ذلك على أنه

(١،٢) سبق تعريفهما .

(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٨٩/٤ ، صحيح مسلم بشرح النووى ٢١/٨ ، الفتح الربانى ١٠ ٣١ ، سنن أبى داود ٥٥٩/١، سنن الترمذى ١٤٣/٣ ، سنن ابن ماجه ٥٣٢/١

لا يجوز تأخير القضاء إلا لعذر وإلا ما عللت السيدة عائشة ذلك بهذا العذر المذكور .

ويناقش هذا :

بأن السيدة عائشة رضى الله عنها لم تذكر عذراً لتأخيرها القضاء وإنما تلك الزيادة المشتملة على العذر كانت من الراوى لهذا الحديث .

ولذا فإننى أرى أن قضاء مافات من رمضان يجب على التراخى .

المبحث الثاني

تأخير القضاء إلى مجيء رمضان المقبل

إذا أخر من عليه أيام من شهر رمضان حتى دخل رمضان الذي يليه فما الواجب عليه .

فرق الفقهاء في الجملة بين حالتين .

حالة ما إذا كان التأخير بعذر شرعي كمرض أو سفر وحالة ما إذا كان التأخير بغير عذر شرعي .

أولا : إذا كان التأخير بعذر :

فقد ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة والظاهرية والزيدية والصحيح عند الإباضية وقول عند الإمامية إلى أنه لايجب عليه سوى القضاء[1] وذلك لقول الله تعالى « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » .

---

(١) فتح القدير ٣٥٤/٢ ، المبسوط للسرخسي ٧٧/٣ ، الزرقاني على مختصر خليل ٢١٦/٢ ، المنتقى للباجي ٧٢/٢، المجموع للنووي ٤١٠/٦ ، الإنصاف ٣٣٤/٣ المغني لابن قدامة ١٥٣/٣ ، ١٥٤ ، المحلى لابن حزم ٢٦٠/٦ البحر الزخار ٢٥٧/٣، شرائع الإسلام ١٠٥/١ ، شرح النيل ٣٧٥/٣ ، وهناك قول عند الإباضية يقول إن من دام مرضه أو سفره حتى استهل رمضان الثاني يصوم الحاضر ثم يقضي الأول ولزمه إطعام عن كل يوم مسكيناً غذاء وعشاء .

حيث بين الله عز وجل أن المعذور بالفطر بنحو مرض أو سفر فليس عليه سوى عدة من أيام أخر حيث لم يذكر شيئاً سوى ذلك يضاف إلى ذلك أن تأخيره القضاء كان لأمر خارج عن إرادته فلم يكن مفرطاً فلا يكون للعقوبة محل .

وذهب الإمامية فى الأشهر عندهم[١] وبعض الصحابة والتابعين كابن عباس وابن عمرو سعيد بن جبير وقتادة[٢] إلى أنه ليس عليه قضاء بل يجب عليه الفدية فقط وذلك لأن وقت القضاء عندهم مقدر بما بين الرمضانين وهم محجوجون بما سبق ذكره من قول الله تبارك وتعالى « فعدة من أيام أخر » .

ثانياً : وأما إذا كان التأخير بغير عذر :

فقد اختلف الفقهاء فيما يجب على المفطر على مذهبين

• فذهب جمهور الفقهاء ومنهم المالكية والشافعية[٣] والحنابلة والزيدية[٤] ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ،

---

(١) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ١٢٠/٢ ، المغنى لابن قدامة ١٥٣/٣ ، المجموع للنووى ٤١٠/٦ وهناك قول ثالث عند الإمامية بأن من أخر قضاء رمضان لمرض واستمر المرض حتى دخل رمضان آخر فعليه القضاء والفدية معاً ، نفس المراجع السابقة .

(٢) سبق تعريفهما .

(٣) وخالف فى ذلك المزنى فأجب القضاء فقط المجموع للنووى ٤١٢/٦ .

(٤) وعند الزيدية لا تتكرر الفدية بتكرر الأعوام البحر الزخار ٢٥٧/٣ ، السيل الجرار ١٢٧/٢

إلى أن الواجب عليه قضاء ما فاته وإطعام مكان كل يوم مسكين[1]

وذلك بما روى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة[2] رضى الله عنهم أنهم قالوا أطعم عن كل يوم مسكيناً فقد روى الدارقطنى[3] بسنده إلى عطاء[4] أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول فى الرجل يمرض فى رمضان فلا يصوم حتى يبرأ أو — لا يصوم حتى يدركه رمضان آخر قال يصوم الذى حضره ويصوم الآخر ويطعم كل ليلة مسكيناً[5] وما رواه الدارقطنى

---

(١) مواهب الجليل ٤٥٠/٢ ، قوانين الأحكام الشرعية ١١٨ ، المغنى لابن قدامة ١٨٣/٣ ، وقد اختلف هؤلاء فيما لو أدرك المفطر أكثر من رمضان دون أن يقضى ما عليه من رمضان الأول هل تتكرر الفدية بتكرر ما يمر من أشهر رمضان أم — لا ذهب الشافعية الأصح إلى أن الفدية تتكرر .

وذهب المالكية والحنابلة والزيدية والإمامية والشافعية فى غير الأصح إلى أن الفدية لا تتكرر وذلك لأن كثرة التأخير لا يزاد بها الواجب كما لو أخر الحج ستين لم يكن عليه أكثر من فعله .

فإذا أفطر محمد عشرة أيام من شهر رمضان لسفر عام ١٤٠٥ وانقضى عذره ولم يقضى حتى دخل عليه شهر رمضان سنة ١٤٠٩ فإنه يقضى عشرة أيام ويخرج عشرة أمداد بواقع مد مع كل يوم هذا عند المالكية والحنابلة والزيدية والإمامية والشافعية فى غير الأصح وعند الشافعية فى الأصح يقضى ماعليه ويخرج أربعين مداً بواقع أربعة أمداد مع كل يوم بعدد السنين التى مرت عليه . انظر نفس المراجع السابقة الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ١٢٠/٢

(٢، ٣، ٤) سبق تعريفها .

(٥) سنن الدارقطنى ١٩٧/٢

أيضاً بسنده إلى نافع[١] كان ابن عمر رضى الله عنهما يقول من أدركه رمضان ولم يكن صام رمضان الماضى فليطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة ثم ليس عليه قضاء[٢] .

يضاف إلى ذلك أن هذه عبادة وجبت على البدن تتكرر فى وجوبها من شرطها النية فإذا أخرها حتى يدخل وقت التى يليها كان مفرطاً عاصياً كالصلاة كما أن هذه عبادة يدخل فى جبرانها المال فإذا أخرها بتفريط حتى عاد وقتها لزمه كفارة كالحج[٣] .

●● وذهب الحنفية والظاهرية والإباضية والمزنى والحسن البصرى وإبراهيم النخعى[٤] إلى أن الواجب القضاء فقط وذلك لأن الآية الكريمة لم تذكر سوى القضاء فقط يضاف إلى ذلك أنه صوم واجب فلم يجب عليه فى تأخيره كفارة كما لو أخر الأداء والنذر[٥] .

---

(١) سبق تعريفه .
(٢) سنن الدار قطنى ١٩٦/٢
(٣) المنتقى للباجى ٧١/٢
(٤) سبق تعريفهما .
(٥) وعند الإمامية فإن المسلم إن فاته شهر رمضان أو بعضه لمرض وأخر القضاء حتى دخل عليه رمضان آخر وبرىء بين الرمضانين وعزم على القضاء ولم يقض قضاه ولا كفارة عليه وإن ترك القضاء تهاوناً قضاه وكفر عن كل يوم بمد من الطعام شرائع الإسلام ١٠٥/١ ، البناية على الهداية ٣٥٧/٣ المحلى لابن حزم ٣٦٠/٦ المغنى لابن قدامة ١٥٤/٣ ، شرح النيل ٢٧١/٣ وما بعدها وهذا القضاء عند الإباضية على سبيل الوجوب وعليه فإن الإطعام عن كل يوم مسكيناً على سبيل الاحتياط لا على سبيل الفدية والكفارة ، شرح النيل ٢٧١/٣

وأرى أن ماهب إليه الجمهور هو الأولى بالقبول لأن الآية الكريمة أثبتت القضاء وليس معنى هذا أنه لا يثبت معها شيء آخر بل إذا وجد دليل ثبت مع القضاء ما اثبته الدليل وقد سبق بيان أن بعض الصحابة أفتى بوجوب الفدية وهم أقرب الناس من رسول الله ﷺ وأعرف الناس بحكم الله عز وجل خاصة وأنه لم يرو عنهم خلاف ما ذكر .

المبحث الثالث

هل يجب تتابع أيام القضاء التي فاتته من رمضان

ذهب الفقهاء إلى أن من قضى ما عليه من رمضان متفرقاً أجزأه ذلك لقضاء ما شغلت به ذمته ثم اختلفوا بعد ذلك في هل يجب تتابع القضاء أم يستحب فقط على مذهبين .

• ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة والمعتمد عند كل من الزيدية والإمامية إلى أن التتابع مستحب[1] وذهب الظاهرية[2] والإباضية[3] ، ، ، ، ، ، ، ، ، ،

---

(1) المبسوط للسرخسي ٧٥/٣ ، مجمع الأنهر ٢٥٠/١ التاج والإكليل ٤١٣/٢ ، المنتقى للباجي ٦٤/٢ ، المجموع للنووي ٤١١/٦ ، مغني المحتاج ٤٤٥/١ ، المغني لابن قدامة ١٥٨/٣ ، الإنصاف ٣٣٢/٣ ، البحر الزخار ٢٥٩/٣ ، السيل الجرار ١٢٨/٢ ، شرائع الإسلام ١٠٤/١ ، وهناك قول عند الإمامية أنه يستحب التفريق بين الأداء والقضاء وهناك قول ثالث عندهم أنه يتابع في ستة ويفرق في الباقي للرواية ، شرائع الإسلام ١٠٤/١ الروضة البهية ١١٦/٢

(2) المحلى لابن حزم الظاهري ٢٦١/٦

(3) وعند الإباضية تفصيـــل أذكره هنا أن التتابع لا يقطعه شهر رمضان الذي يأتي وسط قضاء ما عليه من أيام وكذلك العيدين والحيض والنفاس في المرأة ويشترط أن يصوم عقب العيد مباشرة وأن تصوم الحائض والنفساء عقب الطهارة بل يجب أن تمسكا اليوم الذي طهرتا =

والشعبي والنخعي والناصر من الزيدية إلى أن التتابع واجب[١] .

أما السنة فمنها :

١ - ما رواه الدارقطني والبيهقي[٢] بسندهما إلى محمد بن المنكدر[٣] قال بلغني أن رسول الله ﷺ قال لمن سأله عن تقطيع قضاء رمضان ذلك إليك أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضاه الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاه ؟ قال نعم قال ﷺ فالله أحق أن يعفو ويغفر[٤] .

٢ - وما رواه الدارقطني بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال «قضاء رمضان إن شاء فرق وإن شاء تابع»[٥] .

= أثناءه فإن صام من عليه القضاء مثلا قبل دخول رمضان ثم صام رمضان الحاضر وأفطر يوم العيد وأفطر اليوم الذي يلي العيد انهدم ما صام من القضاء وكذلك الحائض والنفساء إن أفطرتا بعد طهرهما بل وإن لم تمسكا بقية اليوم الذي طهرتا فيه انهدم صومها ، انظر شرح النيل ٣٧٧/٣ ، ٣٨١ ، ٤٥٩

(١) البحر الزخار ٢٥٩/٣ ، المجموع للنووي ٤١١/٦ ، المغني لابن قدامة ١٥٨/٣ وما بعدها .

(٢) سبق تعريفهما .

(٣) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني ثقة فاضل من الثالثة مات سنة ثلاثين أو بعدها ، انظر تقريب التهذيب ٥٠٨

(٤) سنن الدارقطني ١٩٤/٢ وهو مرسل سنن البيهقي ٢٥٩/٤ ، قال البخاري قال ابن عباس لا بأس أن يفرق (أي قضاء رمضان) لقول الله تعالى [فعدة من أيام أخر] .

(٥) سنن الدارقطني ١٩٣/٣

ووجه الدلالة من الحديثين ظاهر على المدعى .

أما المعقول :

فهو أن القضاء صوم لا يتعلق بزمان بعينه فلم يجب فيه التتابع كالنذر المطلق .

واستدل القائلون بوجوب التتابع بالسنة والمعقول .

أما السنة :

فما رواه الدارقطني والبيهقي بسنديهما إلى أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه[1] .

ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهر من المدعى .

ويناقش هذا من وجهين :

الوجه الأول : هو أن هذا الحديث ضعيف لضعف عبد الرحمن[2] ابن إبراهيم .

الوجه الثاني : على فرض صحته فإنه يحمل على الاستحباب جمعاً بين الأدلة[3] :

---

(١) سنن الدارقطني ١٩٢/٢ ، سنن البيهقي ٢٥٩/٤

(٢) عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو العثماني مولاهم الدمشقي أبو سعيد لقبه دحيم بمهملتين مصغر ابن اليتيم ثقة حافظ متقن مات سنة خمس وأربعين وله خمس وسبعون انظر تقريب التهذيب ٣٣٥ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ٢٨٢/٢

وأما المعقول :

فهو أن القضاء يقوم مقام الأداء فينبغى أن يكون على صفته ولما كان الأداء يجب فيه التتابع فإن القضاء يكون كذلك .

ويناقش هذا :

بأنه اجتهاد فى مقابل نص فلا يصح وهذا النص هو ما سبق بيانه فيما استدل به الجمهور من السنة .

وبعد فإنى أرى أن قضاء رمضان لا يجب التتابع فيه وذلك لما ذكر من أدلة ولأن الفطر كان لرخصة تقتضى التخفيف فلا ينبغى التشديد فى القضاء .

المبحث الرابع

ما الواجب على من مات

ولم يقض ما عليه من صوم

فرق الفقهاء هنا بين حالتين :

الحالة الأولى : إذا لم يتمكن الشخص من القضاء ولم يقض حتى الموت .

كأن استمر سفره أو مرضه إلى انتهاء أجله ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء فيما يجب عليه على مذهبين .

● ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة والزيدية والظاهرية والإمامية والإباضية إلى أنه لا يجب عليه شئ من فدية ولا قضاء ولا إثم عليه وذلك لأن الفرض لم يتمكن منه بسبب عـــذره حتى الموت فسقط حكمه كالحج[1] .

●● وذهب طاووس وقتادة[2] إلى أن الواجب عليه الإطعام فيطعم عنه عن كل يوم مسكيناً[3] وذلك لأن الصوم واجب عليه وقد سقط

---

(١) فتح القدير ٣٥٨/٢ ، المنتقى للباجى ٧٢/٢ ، المجموع للنووى ٤١٥/٦ ، الإنصاف ٣٣٦/٣ ، المغنى لابن قدامة ١٥٢/٣ ، المحلى لابن حزم ٤٢٣/٧ ، شرائع الإسلام ١٠٤/١ ، البحر الزخار ٢٥٦/٣

(٢) سبق تعريفهما .

(٣) المغنى لابن قدامة ١٥٢/٣ ، المجموع للنووى ٤١٨/٦

عنه بالعجز فوجب الإطعام عنه كالشيخ الهـــرم إذا ترك الصيام لعجزه .

ويناقش هذا :

بأن الشيخ الواجب فى حقه الفدية أما المريض والمسافر فالواجب عليهما الصوم وقدسقط عنهما بالموت .

ولذا فإننى أرى أن الرأى المختار هنا هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن من اتصل عذره الشرعى حتى الموت لا يجب عليه قضاء ولا فدية ولا إثم عليه وذلك لأن الصوم حق الله تعالى وقد مات من يجب عليه قبل إمكان فعله فيسقط عنه إلى غير بدل .

الحالة الثانية : إذا تمكن الشخص من القضاء ولم يقض حتى مات فقد اختلف الفقهاء فيما يجب عليه على ثلاثة مذاهب .

- ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية(١) والمالكية(٢) والحنابلة(٣)

---

(١) إلا أن الحنفية يشترطون أن يوصى بالطعام عنه قبل موته وذلك لأن الإطعام عنه يعد عبادة والعبادة لابد فيها من النية ويخرج الإطعام عنه من ثلث ماله ، انظر فتح القدير ٣٥٨/٢ ، مجمع الأنهر ٢٤٩/١

(٢) ولكن يجب عليه أن يوصى بالإطعام عند المالكية ، انظر المنتقى للباجى ٧٢/٢ ، بداية المجتهد ٣٥٩/١

(٣) أما إذا كان الصيام صيام نذر فإنه يجوز الصيام عنه عند الحنابلة إلا ابن عقيل فإنه قال لا يصام عن الميت ولو كان نذراً ، انظر الإنصاف ٣٣٦/٣

والزيدية وبعض الإباضية والشافعى فى الجديد إلى أن الواجب عليه أن يطعم عنه مسكين لكل يوم من أيام القضاء ولا يجوز للولى أن يصوم عنه [1] .

•• وذهب الشافعى فى القديم إلى أن الولى يخير بين الصيام عنه والإطعام [2].

••• وذهب الظاهرية والإمامية والإباضية فى الصحيح إلى أن من وجب عليه قضاء صوم مفروض فأخر القضاء حتى مات وجب على وليه [3] أن يصوم عنه مطلقاً سواء كان التأخير لعذر أم لغير عذر وسواء أوصى بالصيام أم لم يوص ولا إطعام فى ذلك أصلا سواء أوصى الميت به أم لم يوص .

الأدلة

استدل القائلون بوجوب الإطعام عنه بالسنة والآثار والمعقول .

---

(١) البحر الزخار ٢٥٦/٣ شرح كتاب النيل ٤٥٩/٣ المجموع للنووى ٤١٥/٦

(٢) المجموع للنووى ٦/ ٤١٥ والرأى المعتمد عند الشافعية الذى رجحه الإمام النووى بل وصححه هو قول الشافعى فى القديم إنه زيجو الصوم عن الميت من غير إلزام والقديم هنا أظهر — انظر مغنى المحتاج ٤٣٩/١ — المجموع ٤١٨/٦

(٣) المحلى لابن حزم ٣/٧ ، ٤ ، ٥ شرائع الإسلام ١٠٤/١ ، ١٠٥ — شرح النيل ٤٥٩/٣

أما السنة :

فما رواه الترمذى وابن ماجه(١) بسنديهما إلى ابن عمر(٢) رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً »(٣).

وجه الدلالة من هذا الحديث :

هو أن النبى ﷺ أخبر أن الذى يموت وعليه صيام فالواجب أن يطعم عنه فلو كان الصيام عنه جائزاً لبينه ﷺ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه .

ويناقش هذا :

بأن الحديث موقوف على ابن عمر(٤) رضى الله عنهما فقد قال الشوكانى(٥) بأن الترمذى قال فيه الصحيح أنه موقوف على ابن عمر وقاله

(١ ، ٢) سبق تعريفهما .

(٣) سنن الترمذى ٨٨/٣ — ووقفه على ابن عمر رضى الله عنهما — سنن ابن ماجه ٥٥٨/١ طبعة دار إحياء التراث العربى .

(٤) سبق تعريفه .

(٥) هو محمد بن على بن محمد الشوكانى الصنعانى فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ولد بهجرة شوكان سنة ثلاث وسبعين ومائة وألف هجرية ونشأ بصنعاء وولى قضاءها له مصنفات جليلة عظيمة منها نيل الأوطار والبدر الطالع والدرر البهية وإرشاد الفحول وفتح القدير فى التفسير واتحاف الأكابر والتحف فى مذهب السلف والسيل الجرار فى الفقه توفى =

الدار قطني المحفوظ وقفه على ابن عمر وتابعه البيهقي في ذلك والحجة فيما روى عن النبي ﷺ[1] يضاف إلى ذلك أنه ستأتي أحاديث صحيحة تجيز الصيام عن الميت .

أما الآثار فمنها :

١ — ماروواه البيهقي بسنده إلى السيدة عائشة رضى الله عنها أنها قالت في شأن الميت الذي مات وعليه صوم يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام وقالت أيضاً لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم[2] .

٢ — وما رواه البيهقي بسنده إلى ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال — لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد[3] .

ويناقش هذا :

بأن هذه الآثار المروية عن السيدة عائشة وابن عباس رضى الله عنهما ضعيفة وفيها مقال — فقد قال ابن حجر[4] أن في هذه الآثار مقال

= رحمه الله تعالى سنة خمسين ومائتين وألف هجرية انظر الأعلام ١٩٠/٧ ، ١٩١ البدر الطالع ٢١٤/٢ ، ٢٢٥ طبعة مطبعة السعادة .

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٢٣٤/٤

(٢) سنن البيهقي ٤ / ٢٥٧ طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية .

(٣) نفس المراجع السابقة ونفس الصحيفة .

(٤) هو أحمد بن علي بن محمد العسقلاني المعروف بابن حجر ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة هجرية له مؤلفات منها فتح الباري شرح صحيح =

وليس فيها ما يمنع الصيام إلا الأثر الذى روى عن السيد عائشة رضى الله عنها وهو ضعيف جداً والراجح الذى يعتد به هو ماروأه الراوى عن رسول الله ﷺ لا مارآه هو برأيه .

وأما المعقول :

فهو أن الصوم لا تدخله النيابة عن الحى فكذلك لا تدخله النيابة عن الميت قياساً على الصلاة بجامع أن كلا عبادة يقصد بها امتحان عين المكلف وعليه فلا يجوز الصيام عن الميت .

ويناقش هذا :

بأنه على فرض التسليم بصحة هذا الكلام إلا أنه قد وردت أدلة تجيز الصيام عن الميت فوجب العمل بها .

واستدل القائلون بأن الولى مخير بين الإطعام والصيام بالسنة منها .

١ — ماروأه البخارى ومسلم بسنديهما إلى السيدة عائشة رضى الله عنها أنها قالت من مات وعليه صيام صام عنه وليه[١] .

= البخارى وقد شهد له القسدامى بالحفظ والأمانة والزكاة المفرط وسعة العلم فى فنون شتى توفى رحمه الله سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة .

انظر الضوء اللامع ٣٦/٢

التعليقات السنية ١٦

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٤ / ١٩٢ — صحيح مسلم بشرح النووى ٢٣/٨

٢ — وما رواه البخاري ومسلم بسندهما إلى ابن عباس رضى الله عنهما قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يارسول الله أن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها قال لو كان على أمك دين أكنت قاضية عنها قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى وفى رواية أخرى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت أمي ماتت وعليها صوم شهر فقال أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه قالت نعم قال فدين الله أحق بالقضاء[١] .

وهذه الأحاديث تجيز الصيام عن الميت .

ويناقش هذا :

بأن الروايات قد تعددت عن ابن عباس رضى الله عنهما تارة تروى فى صوم النذر وتارة تطلق لذا اعتذر الإمام الشافعى عن العمل بحديث ابن عباس رضى الله عنهما[٢] .

وأجيب عن هذا :

بأن الظاهر تعدد القصة أى أن القصة التى سئل فيها النبي ﷺ عن الصوم تصريحاً غير قصة سعد بن عبادة التى سأل فيها عن النذر مطلقاً ويؤيد ذلك حديث السيدة عائشة السابق ذكره .

٣ — ما رواه مسلم وأحمد عن بريدة[٣] قال بينما أنا جالس عند

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ٢٣/٨ ، ٢٤ ، فتح البارى شرح صحيح البخارى ٤ /١٩٢

(٢) سنن البيهقى ٢٥٦/٤ ، الأم للإمام الشافعى ٩٠/٢ طبعة الشعب

(٣) بريدة بن الحصيب بمهملتين مصغراً أبو سهل الأسلمى صحابى أسلم قبل بدر مات سنة ثلاث وستين انظر تقريب التهذيب ١٢١

النبي ﷺ إذ أتته امرأة فقالت يارسول الله إني تصدقت على أمي بجارية وأنها ماتت فقال وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت يارسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومي عنها قالت إنها لم تحج قط أفأحج عنها قال حجي عنها[1] .

وبعد فإنني أرى أنه يمكن التوفيق بين أدلة الفريقين وذلك بأن نحمل أحاديث جواز الصيام عن الميت على صيام النذر والنفل وأحاديث عدم جواز الصوم عن الميت على صيام الفريضة ومما يؤيد ذلك ما رواه البيهقي بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر يصوم شهر أو عليه صوم رمضان ؟ قال أما رمضان فليطعم عنه وأما النذر فليصام عنه والله أعلم .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٥/٨ ، الفتح الرباني ١٣٢/٩

الخاتمـــة

اللهم ارزقنا حسنها

فى أهم النتائج التى توصلت اليها من خلال هذا البحث : — وهى

١) يثبت هلال شهر رمضان بشهادة عدل واحد وهـلال شوال بشهادة شاهدين عدلين مسلمين .

٢) يثبت الهلال بشهادة العدل ولو أنثى أو عبد .

٣) إذا رأى شخص هـلال رمضان وجب عليه الصوم ولو لم يأخـذ المسلمون بشهادته هذا بخـلاف رؤية هـلال شوال فإنه لا يفطر إلا إذا اعتد ولى الأمر بشهادته .

٤) أن رؤية الهلال أثناء النهار تـكون لليلة المستقبلة سواء كانت الرؤية قبل الزوال أم بعد وسواء كان ذلك الهلال رمضان أو شوال .

٥) أن هلال رمضان لا يثبت إلا بالرؤية أو كمـــال العدة ولا يثبت بالتنجيم والحساب .

٦) إذا ثبت هلال رمضان فى بلدان المسلمين وجب على جميع البلاد الصوم بهذه الرؤية ولو بعدت .

٧) أن النية شرط من شروط صحة الصيام وأن من نوى صيام رمضان بعد طلوع الفجر فنيته غير صحيحة .

٨) يجب تبييت النية من الليل فى صيام الفريضة ويـكفى ايقاع النيه فى أى جزء من أجزاء الليل .

٩) يجب تبييت النية لكل يوم من أيام رمضان ولا تـكفى نية واحدة .

١٠) يجوز ايقاع نية النفل بعد طلوع الفجر إلى قبل الزوال .

١١) أن رفض النية أثناء النهار تفسد الصوم .

١٢) على الأسير الذى لم يعلم ببداية الشهر أن يتحرى ويصوم فإن تبين له أنه قد وافق صيامه الشهر أو وقع بعده فإن الصوم صحيح وإن تبين أنه صام قبله وجب عليه القضاء .

١٣) أن الإمساك يبدأ بظهور الفجر الصادق فى الواقع وينتهى بغروب قرص الشمس تماما ويستحب للصائم إمساك جزء من الليل قبل الفجر وبعد الغروب .

١٤) أن الصيام يجب على البلاد القطبية التى تكون السنة عندهم عبارة عن ستة أشهر ليلا ويلتزمون بمواقيت أقرب البلاد المعتدلة إليهم مما يعتريها الليل والنهار كل أربع وعشرين ساعة .

١٥) أن الكافر إذا أسلم أثناء شهر رمضان لا يطالب بقضاء الأيام التى فاتته قبل إسلامه وكذلك اليوم الذى أسلم فيه .

١٦) إذا استوعب الجنون الشهر كله أو بعضه لا يجب على المجنون القضاء .

١٧) إذا جن شخص أثناء النهار وظل على إمساكه حتى غروب الشمس فإن صومه صحيح ولا قضاء عليه .

١٨) أن من وطىء امرأة فى نهار رمضان ثم جن وجبت عليه الكفارة .

١٩) أن من أغمى عليه شهر رمضان كله أو أيام بلياليها فعليه قضاء ما فاته ، وأما إذا نوى من الليل ثم أغمى عليه النهار كله أو بعضه فلا قضاء عليه لصحة النية مع الإمساك .

٢٠) أن الصبى لا يجب عليه الصيام إلا بعد البلوغ ولكنه يؤمر به إذا بلغ سبع سنين ويضرب عليه إذا بلغ عشر سنين تأديبا .

٢١) أن الصبى إذا بلغ أثناء نهار رمضان لا يجب عليه قضاء ذلك اليوم .

٢٢) أن الحائض والنفساء لو ارتفع دمها قبل الفجر ونوتا الصيام ولم تغتسلا إلا بعد الفجر فصومهما صحيح .

٢٣) أن المرأة إذا استيقظت بعد الفجر بلحظة ووجدت أن الدم قد ارتفع ولم تدر هل كان ارتفاعه قبل الفجر أم بعده أمسكت بقية يومها ولم نقض .

٢٤) يجب القضاء على من ظن أن الليل قد دخل فافطر ثم تبين له أنه لم يدخل — ومن ظن بقاء الليل فتناول مفطرا ثم تبين له أنه أخطأ فى ذلك فعليه القضاء وامساك بقية اليوم .

٢٥) لا يجب على الصائم قضاء إذا أفطرا استنادا إلى الشك فى غروب الشمس ثم تبين أنه افطر بعد الغروب .

٢٦) من شك فى بقاء الليل وكان يريد الصيام وجب عليه الإمساك وإذا تناول المفطر حال الشك فى طلوع الفجر ثم تبين له أنه تناول بعد طلوع الفجر فصومه غير صحيح ووجب عليه القضاء .

٢٧) أن من تناول مفطرا سواء كان طعاما أو شرابا أو جماعا ناسيا فإنه لا يفسد صومه ولا قضاء عليه .

٢٨) من رأى صائما يتناول مفطرا نسيانا فعليه أن يذكره إن كان قويا وأما إن كان ضعيفا فلا يجب تذكيره .

٢٩) أن من تناول الطعام أو الشراب بطريق الخطأ أو الإكراه فإن ذلك ليس مفسدا للصوم وموجبا للقضاء على اطلاقه بل الأمر كما يلى : —

(أ) بالنسبة للخطأ : إما أن يكون الصائم قد بالغ فى فعله أو فرط أو لا ؟

فإن كان الأول : — فسد صومه ووجب عليه القضاء ، وإن كان الثانى : — فإنه لا يفسد صومه ولا يجب عليه قضاء أو غيره .

(ب) بالنسبة للإكراه : فإنه إما أن يكون إكراها ملجئا أو غـير ملجىء — فإن كان ملجئا لم يفسد صومه ولا يطالب بقضاء أو غيره — وأن كان غير ملجىء فسد صومه وكان عليه القضاء فقط .

٣٠) أن من أكره على الجماع فى نهار رمضان إكراهاً ملجئاً فعليه القضاء فقط وإن كان الإكراه غير ملجىء فعليه القضاء والكفارة .

٣١) من تناول مفطراً فى نهار رمضان جاهلا بالحكم فإنه إن كان يسكن فى ديار قريبة من العلماء فلا عذر بجهله — وأما إن كان يسكن بادية بعيدة عن العلماء أو فى دار حرب أو كان حديث عهد بالإسلام فإنه يعذر بجهله ولا يطالب بقضاء ولا بغيره .

٣٢) يستحب للصائم ترك مقدمات الجماع ولو كان متأكداً من أنه لا يمنى ولا يمذى بذلك .

٣٣) إن باشر الصائم زوجته أو قبلها دون أن يمنى أو يمذى فصومه صحيح وليس عليه شيء ، أما إذا أمنى فسد صومه ووجب عليه القضاء فقط — وأما إذا أمذى فلا شيء عليه .

٣٤) أن من نظر وأدام النظر إلى إمرأته فى نهار رمضان أو فكر واسترسل فى التفكير فأنزل فسد صومه وعليه القضاء فقط .

٣٥) أن من أصبح جنباً فى نهار رمضان فإنه يتم صومه ولا شيء عليه وإن كان الأفضل التطهر قبل طلوع الفجر .

٣٦) أن من طلع عليه الفجر وهو يجامع فاستمر فى جماعه وجب عليه القضاء والكفارة — ولا يجب على من نزع فى الحال مع أول طلوع الفجر الصادق شيء .

٣٧) أن الحقنة الشرجية التى تؤخذ عن طريق الدبر مفسدة للصوم وموجبة للقضاء فقط دون الكفارة بشرط أن يمسك الصائم بقية يومه .

وكذا الحال فى الحقن المغذية كحقن الجلوكوز والفيتامينات مفسدة للصوم أيضاً وموجبة للقضاء دون الكفارة وذلك بخلاف الحقن غير المغذية فإنها لا تفسد الصوم .

٣٨) أن التقطير فى الإحليل غير مفسد للصوم .

٣٩) أن السعوط أو الدواء إذا كان فى ظاهر الأنف ولم يصل إلى الخيشوم لا يفسد الصوم — وأما إذا وصل إلى الخيشوم أو تعداه إلى الدماغ فإنه يفسد صومه وعليه القضاء .

٤٠) أن من داوى جائفته أوآمته أواستعمل رشاشة الربو فوصل الدواء إلى الجوف أو الدماغ فإنه لا يفسد صومه .

٤١) أن من ابتلع ما بين اسنانه من طعام إن كان كثيراً فسد صومه ووجب عليه القضاء وإن كان قليلا فلا يفسد صومه وليس عليه شيء .

٤٢) أن الصائم إذا ابتلع البلغم والنخامة التى لم تنفصل عن الفم فلا يفسد صومه .

٤٣) أن من غلبه الجوع والعطش فخشى على نفسه من الهلاك جاز له الفطر وعليه القضاء — وأما إذا لم يخش على نفسه الهلاك وتمكن من الصوم بمشقة محتملة عادة وجب عليه الصوم .

٤٤) أن الامتحانات بالنسبة لضعيف البنية ومن لم يقو على الاستذكار مع الصيام عذر مبيح للفطر وعلى من أفطر القضاء .

٤٥) أن تعمد ارتكاب المعاصى فى شهر رمضان لا يفسد الصيام وإن كان ينقص الأجر .

٤٦) من ابتلع فى صومه شيئاً غير مغذ أو مداو فإن عليه القضاء .

٤٧) أن ما وصل إلى الجوف من غير طريق الفم لا يفسد الصوم .

٤٨) إذا غلب الصائم دخول غبار الطريق أو الذباب أو الدخان إلى الحلق فإنه لا يؤثر فى صومه .

٤٩) أن القىء عمداً فى نهار رمضان فيه القضاء فقط — وأما القىء غلبة ليس فيه شىء مالم يرجع منه شىء إلى الجوف .

٥٠) إذا سال الدم فى فم الصائم فإن تعمد ابتلاعه أفطر وإلا — فلا .

٥١ أن من وضع كحلا أو قطرة فى عينه أثناء الصوم كره له ذلك ما لم يجد طعمه فى حلقه فإن وجد طعمه فى حلقه فسد صومه وعليه القضاء .

٥٢) أن الحجامة فى نهار رمضان لا تفطر الحاجم ولا المحجوم ولكن يستحب ترك ذلك .

٥٣ أن السفر الواجب والمندوب والمباح يشرع لصاحبه الفطر فيه بخلاف السفر المكروه والمحرم فلا يشرع فيهما الفطر .

٥٤) أن المسافة التى يشرع فيها الفطر للمسافر هى أربعة برد أى ما يساوى تقريباً أربعة وثمانين كيلو متراً .

٥٥) أن المسافر لا يجب عليه الفطر فى السفر وإنما هو مخير بين الصوم والفطر .

٥٦) أن الصيام للمسافر القوى على الصوم أفضل له من الفطر .

٥٧) أن الصائم المسافر بعد الفجر يتم صومه فى اليوم الأول وجوباً إلا إذا أحس بالجهد والإرهاق فله أن يفطر فإن أفطر فعليه القضاء فقط

٥٨) أن المسافر الذى نوى الصوم ليلا أثناء سفره له أن يفطر .

٥٩) أن المسافر إذا وصل إلى وطنه قبل الزوال ولم يبيت نية الصيام أو كان قد تناول مفطراً فيستحب له الإمساك حفاظاً على حرمة اليوم .

٦٠) أن المرضع إذا كانت هى الأم ولو لم تتعين للإرضاع فإن لها أن تفطر إن خافت على ولدها

٦١) أن الحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما فليس عليهما سوى القضاء فقط وإذا خافتا على الولد فعليهما القضاء والفدية .

٦٢) أن الحائض والنفساء لايحل لهما الصوم وأنهما يفطران ويقضيان .

٦٣) أنه يجب القضاء والكفارة على من جامع فى نهار رمضان .

٦٤) كذلك من أتى بهيمة فى نهار رمضان وجب عليه القضاء والكفارة .

٦٥) أن من أتى امرأة فى دبرها وجب عليه القضاء والكفارة .

٦٦) من كرر الجماع فى يوم واحد وجبت عليه كفارة واحدة ، أما إذا كرر الجماع فى يومين أو أكثر فإنه تتعدد الكفارة عليه سواء وقع الجماع الثانى قبل التكفير أو بعده .

٦٧) أن الكفارة تجب على الرجل والمرأة على حد سواء .

٦٨) أنه يشترط فى الرقبة المعتقة فى كفارة الفطر فى نهار رمضان أن تكون مؤمنة .

٦٩) أن خصال الكفارة واجبة على الترتيب .

٧٠) إن عجز المكفر عن العتق فانتقل إلى الصوم وبدأ فيه ثم قدر على العتق فإنه فى هذه الحالة هو مخير بين الاستمرار فى الصيام وبين قطعه والتكفير بالعتق .

٧١) أن الكفارة تثبت فى ذمة المعسر إلى حين اليسار فإن مات معسراً سقطت عنه .

٧٢) أن قضاء ما فات من رمضان يجب على التراخى .

٧٣) إذا أخر قضاء رمضان بعذر فلا يجب عليه إلا القضاء فقط كذلك إن أخره لغير عذر .

٧٤) أن قضاء رمضان لا يجب التتابع فيه .

٧٥) أن من اتصل عذره الشرعى حتى الموت لايجب عليه قضاء ولا فدية ولا إثم عليه .

٧٦) إذا تمكن الشخص من القضاء ولم يقض حتى مات فإن الواجب على الولى أن يطعم مسكين لكل يوم من أيام القضاء ولايجوز للولى أن يصوم عنه إذا كان ما تركه هو صوم رمضان أما إذا كان المتروك صوم نذر فإنه يجوز للولى الصوم عنه .

والله أعلم

وبعد : — فهذا جهد المقل فإن أكن قد وفقت فما توفيقى إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب وإن تكن الأخرى فالله أسأل أن يغفر لى هـــذا التقصير .

وأسأله سبحانه وتعالى وهو المسئول وحده أن ينفع به المسلمين ، وأن يجزل لنا ولمشايخنا وأصحاب الفضل علينا المثوبة والعطاء ، وأن يجمعنا وإياهم فى جنات نعيم مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

تاليف الفقير إلى الله

حسين عبد المجيد حسين أبو العلا

المراجع

أولا القرآن الكريم والتفسير :

١) أحكام القرآن الكريم للإمام الجصاص طبعة دار الكتاب العربي — بيروت

٢) التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي طبعة دار الكتب العلمية — طهران

٣) الجامع لأحكام القرآن الكريم للإمام القرطبي طبعة الشعب

٤) جامع البيان في تفسير القرآن للإمام الطبري طبعة دار المعرفة — بيروت

٥) روح المعاني للإمام للألوسي طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت

٦) الكشاف للزمخشري طبعة المكتبة التجارية — بيروت

ثانياً الأحاديث :

١) بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني للبنا طبعة دار التراث العربي — بيروت

٢) تنوير الحوالك على موطأ للإمام مالك طبعة عيسى الحلبي

٣) جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار مطبوعة بذيل البحر الزخار طبعة مطبعة الخانى

٤) اختلاف الحديث للإمام الشافعي طبعة دار الكتب العلمية — بيروت

٥) سنن ابن ماجه طبعة المكتبة العلمية — بيروت

٦) سنن الترمذي الطبعة الثانية مصطفى البابي الحلبي

٧) سنن البيهقي طبعة دار المعرفة — بيروت

٨) سنن أبي داود طبعة مصطفى البابي الحلبي

٩) سنن الدارقطني طبعة دار المحاسن

١٠) سنن النسائي طبعة دار الكتب العلمية — بيروت

١١) صحيح البخاري للحافظ أبي عبد الله بن إسماعيل طبعة دار الشعب

١٢) صحيح مسلم شرح الإمام النووي طبعة المطبعة المصرية ومكتبتها

١٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني طبعة دار المعرفة — بيروت

١٤) الفتح الرباني على مسند الإمام أحمد لأحمد عبد الرحمن البنا طبعة دار التراث العربي — بيروت

١٥) فيض القدير شرح الجامع الصغير طبعة الحلبي

١٦) سنن الإمام أحمد ابن حنبل طبعة دار الصياد — بيروت

١٧) نصب الراية شرح أحاديث الهداية للزيلعي طبعة دار الحديث

ثالثاً الأصول والقواعد :

١) الأشباه والنظائر للإمام السيوطي طبعة الحلبي

٢) الأشباه والنظائر للإمام ابن نجيم طبعة الحلبي

٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي طبعة دار الوعي — حلب

٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام طبعة دار الكتاب

٥) القواعد لابن رجب الحنبلي طبعة مكتبة الجمهورية

٦) كشف الإسرار للإمام البزدوي طبعة دار الكتاب العربي - بيروت

رابعا ــ الفقه :

(أ) الفقه الحنفى :

١) بدائع الصنائع للإمام الكاسانى طبعة الإمام بالقاهرة .

٢) بدء المنتقى فى شرح الملتقى بهامش مجمع الأنهر مطبعة السعادة .

٣) البناية على الهداية للإمام العينى طبعة دار الفكر ــ بيروت ،

٤) حاشية ابن عابدين طبعة الحلبى .

٥) الدر المختار شرح نور الأبصار طبعة الحلبى .

٦) العناية على الهداية للبابرتى طبعة مصطفى محمد الحلبى .

٧) فتح القدير للكمال بن الهمام طبعة مصطفى محمد الحلبى .

٨) المبسوط للسرخسى طبعة دار المعرفة ــ بيروت .

٩) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان طبعة دار السعادة .

(ب) الفقه المالكى :

١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد طبعة مطبعة الاستقامة بمصر .

٢) بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ الصاوى طبعة مصطفى البابى الحلبى .

٣) التاج والإكليل على متن خليل للمواق طبعة الحلبى .

٤) حاشية الإمام الصفتى طبعة الحلبى .

٥) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير طبعة الحلبى .

٦) الشرح الكبير للإمام الدردير طبعة الحلبى .

٧) شرح الزرقانى على الموطأ طبعة دار الفكر — بيروت .

٨) شرح زروق على متن الرسالة طبعة دار الفكر — بيروت .

٩) فتح العلى المالك على مذهب الإمام مالك للشيخ عليش طبعة الحلبى .

١٠) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى طبعة عالم الفكر .

١١) مواهب الجليل للإمام الحطاب طبعة مكتبة النجاح بليبيا .

١٢) المنتقى للإمام الباجى طبعة دار الفكر — بيروت .

(ج) الفقه الشافعى :

١) الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للشربينى طبعة دار الفكر — بيروت .

٢) تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر الهيتمى طبعة دار صادر — بيروت .

٣) حاشية الشرقاوى على التحرير طبعة الحلبى .

٤) حاشية البجيرمى على شرح المنهج طبعة الحلبى .

٥) المجموع شرح المهذب للإمام النووى طبعة مكتبة الإرشاد .

٦) مغنى المحتاج شرح المنهاج للخطيب الشربينى طبعة الحلبى .

٧) نهاية المحتاج شرح المنهاج للإمام الرملى طبعة دار الفكر .

(د) الفقه الحنبلى :

١) الإقناع للمقدسى طبعة المطبعة المصرية الأزهرية .

٢) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى طبعة السنة المحمدية .

٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية طبعة مكتبة ابن تيمية — بالقاهرة .

٤) المغنى لابن قدامة طبعة مكتبة القاهرة ومطبعة الفجالة .

٥) كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتى طبعة أنصار السنة المحمدية

(هـ) مراجع الظاهرية :

١) المحلى لابن حزم الظاهرى طبعة المكتب التجارى للطباعة والنشر — بيروت .

(و) مراجع الزيدية :

١) البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى طبعة مؤسسة الرسالة — بيروت .

٢) الدرر البهية للإمام الشوكانى طبعة مؤسسة الرسالة — بيروت .

٣) السيل الجرار للشوكانى طبعة سنة ١٢٥٠ .

(ز) مراجع الإمامية :

١) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشهيد زين الدين بن الإمام نور الدين على بن أحمد بن محمد طبعة منشورات جامعة النجف الدينية .

٣) شرائع الإسلام للمحقق الحلى طبعة منشورات دار مكتبة الحياة

(ط) مراجع الإباضية :

١) شرح النيل وشفاء العليل لمحمد أطفيش طبعة دار الفكر الإسلامى .

خامسا — مراجع اللغة :

١) لسان العرب لابن منظور طبعة دار المعارف .

٢) القاموس المحيط للفيروز ابادى طبعة دار المأمون — القاهرة .

سادسا — كتب عامة :

١) إحياء علوم الدين للإمام الغزالى طبعة الحلبى .

٢) توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين فى الصوم والإفطار للحافظ أحمد بن محمد الصديق الناشر على رحمى .

٣) الدين الخالص للشيخ يوسف أمين خطاب الطبعة الثانية .

٤) فتاوى شرعية للشيخ حسنين مخلوف طبعة دار الاعتصام .

٥) الفتاوى للإمام محمود شلتوت طبعة دار الشروق .

٦) مباحث مقارنة فى فقه العبادات لفضيلة الأستاذ الدكتور / على مرعى .

٧) مظاهر التيسير للأستاذ الدكتور / عبد العزيز عزام طبعة دار الهدى للطباعة .

٨) نظرية العقد للأستاذ الدكتور / شوكت العدوى استنسل .

سابعا — مراجع الاعلام :

١) الأبحاث السامية فى المحاكم الإسلامية موادها الشرعية لمحمد المرير طبعة كريماديس بنطواف ١٩٥١ م .

٢) أسد الغابة فى معرفة الصحابة لابن الأثير الجزرى طبعة دار الشعب .

٣) الاستيعاب فى معرفة الأصحاب لابن عبد البر طبعة نهضة مصر .

٤) الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر العسقلانى مطبعة نهضة مصر .

٥) البدر الطالع للإمام الشوكانى طبعة مطبعة السعادة .

٦) البداية والنهاية لابن كثير مطبعة السعادة بالقاهرة .

٧) تاج التراجم فى طبقات الحنفية لزين الدين قاسم بن قطلوبغا مطبعة العانى — بغداد .

٨) تاريخ بغداد لأبى بكر أحمد بن على الخطيب البغدادى مطبعة دار الكتاب العربى — بيروت .

٩) تاريخ علماء الأندلس طبعة الديار المصرية .

١٠) التاريخ الكبير للإمام البخارى مطبعة حيدر آباد .

١١) تذكرة الحفاظ للذهبى طبعة دار إحياء التراث العربى .

١٣) تقريب التهذيب لابن حجر العسقلانى طبعة دائرة المعارف النظامية .

١٤) تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووى طبعة دار الكتب العلمية — بيروت .

١٥) حلية الأولياء لأبى نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهانى طبعة دار الكتاب العربى — بيروت .

١٦) الديباج المذهب لأبى بكر أحمد بن على الخطيب البغدادى مطبعة دار التراث للطباعة والنشر .

١٧) الرياض النضرة فى مناقب العشرة لابى جعفر أحمد الشهير بالمحب الطبرى مطبعة دار التأليف .

١٨) سير أعلام النبلاء للذهبى طبعة مؤسسة الرسالة .

١٩) شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف طبعة دار الكتاب العربى — بيروت .

٢٠) شذرات الذهب فى أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلى طبعة المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع .

٢١) الضوء اللامع للسخاوى طبعة منشورات دار مكتبة الحياة بيروت

٢٢) طبقات القراء لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن الجزرى طبعة دار الكتب العلمية بيروت

٢٣) طبقات الفقهاء للشيرازى طبعة دار الرائد العربى بيروت

٢٤) طبقات الحفاظ للسيوطى طبعة مكتبة وهبة ومطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة

٢٥) طبقات ابن سعد طبعة بيروت سنة ١٣٧٦ هجرية

٢٦) طبقات السبكى طبعة عيسى الحلبي بالقاهرة

٢٧) العبر فى أخبار من غبر للإمام الذهبي طبعة الكويت سنة ١٩٦٠ م

٢٨) الفوائد البهية فى تراجم الحنفية لأبى الحسنات محمد بن عبد الحى اللكنوى الهندى

٢٩) الفكر السامى فى تاريخ الفقه الإسلامى لمحمد بن الحسن الحجوى الثعالبي مطبعة إدارة المعارف بالرباط

٣٠) المنهج الأحمد فى ترجمة أصحاب أحمد — لأبى اليمن الأنصارى طبعة عالم الكتب

٣١) النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة لجمال الدين بن تغرى بردى الأتابكى طبعة دار الكتب بالقاهرة

٣٢) وفيات الأعيان لابن خلكان طبعة دار صادر بيروت

فهرس الأعلام

١) ابن أبي شيبة/ عبدالله بن أبي شيبة العبسي
٢) ابن أم مكتوم/ عمرو على الأرجح وقيل عبد الله
٣) ابن تيمية / أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية
٤) ابن حامد الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبد الله
٥) ابن حبيب عبد الملك بن حبيب
٦) ابن حجر أحمد بن علي بن محمد العسقلاني
٧) ابن حزم الظاهري علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري
٨) ابن خزيمة عمارة بن خزيمة بن ثابت
٩) ابن سيرين أبو بكر محمد بن سيرين البصري
١٠) ابن سلمة أبو سلمة بن عبد الرحمن أبو عوف
١١) ابن عباس عبدالله بن عباس بن عبد المطلب
١٢) ابن عبد الحكم أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم
١٣) ابن عمر أبو عبد الرحمن عبد الله بن الخطاب
١٤) ابن عدي محمد بن إبراهيم بن عدي
١٥) ابن الماجشون عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله الماجشون
١٦) ابن مسعود عبد الله بن مسعود بن عاقل بن حبيب
١٧) ابن هرمز عبد الله بن هرمز
١٨) أبو أيوب أبو أيوب خالد بن زيد بن حليب بن ثعلبة
١٩) أبا بكر بن عبد الرحمن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
٢٠) أبي بصرة الغفاري أبي بصرة الغفاري
٢١) أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان
٢٢) أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي أبو حنيفة

٢٣) أبو داود / سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو داود
٢٤) أبي الدرداء / عويمر وقيل عامر بن زيد
٢٥) ابن رجال / محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري أبو الرجال
٢٦) أبو ذر / أبو ذر بن جنادة
٢٧) أبي سلمة بن عبد الرحمن / أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
٢٨) أبو سعيد الخدري / سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري
٢٩) أبي عبيدة / عامر بن عبد الله بن الجراح الفهري
٣٠) أبو عميرة بن أنس / أبو عميرة بن أنس بن مالك الأنصاري
٣١) أبي عبد الله محمد / محمد بن الحسن بن واقد أبو عبد الله
٣٢) أبو قتادة / أبو قتادة الأنصاري
٣٣) أبو قلابة / عبد الله بن زيد بن عمرو أبو قلابة
٣٤) أبو هريرة / عبد الرحمن بن صخر الدوسي
٣٥) أبي وائل / الحارث بن حسان البكري
٣٦) أبي يعلى / محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء
٣٧) أبو يوسف / يعقوب بن إبن بن حبيب أبو يوسف
٣٨) إبراهيم النخعي / أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس الأسود
٣٩ أحمد بن حنبل / أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني
٤٠) أسامة بن زيد / أسامة بن زيد من كنانة عوف أبو محمد
٤١) أسماء / أسماء بنت أبي بكر الصديق
٤٢) اسحاق بن راهويه / اسحاق بن خلد ابن راهويه
٤٣) الأعمش / أبو محمد سليمان بن مهران
٤٤) أم سلمة / هند بنت أبي أمية
٤٥) أم الفضل / أم الفضل بنت الحارث
٤٦) أنس بن مالك الكعبي / أنس بن مالك الكعبي
٤٧) أنس بن مالك / أنس بن مالك بن النضر

٤٨) الأوزاعي / عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي
٤٩) البخاري / محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري
٥٠) بريدة / بريدة بن الخطيب
٥١) بلال/ بلال بن رباح المؤذن لرسول الله ﷺ
٥٢) البيهقي/ أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر
٥٣) الترمذي/ محمد بن عيسى بن سورة السلمي أبو عيسى
٥٤) الثوري/ أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري
٥٥) جابر بن عبد الله / جابر بن عبد الله بن عمرو بن حزم الخزرجي
٥٦) جبير بن نفير/ جبير بن نفير
٥٧) جعفر بن أبي طالب/ جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب
٥٨) الحارث بن حاطب/ الحارث بن حاطب بن الحارث
٥٩) الحاكم / محمد بن عبد الله بن حمدوية الحاكم
٦٠) حذيفة بن اليماني/ حذيفة بن اليماني
٦١) حسان بن نوح / حسان بن نوح
٦٢) الحسن البصري/ أبو سعيد الحسن بن يسار البصري
٦٣) الخطاب/ أبو عبد الله محمد بن محمد الخطاب
٦٤) حفصة / حفصة بنت عمر بن الخطاب
٦٥) الحكم بن عيينة / الحكم بن عيينة الكندي أبو عبد الله
٦٦) حمزة بن عروة / حمزة بن عمرو الأسلمي أبو صالح أبو محمد
٦٧) حميد بن عبد الرحمن / حميد بن عبد الرحمن الحافظ أبو عوف
٦٨) خالد بن أسلم / خالد بن أسلم
٦٩) الدارقطني / علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني
٧٠) ربعي بن حراش/ ربعي بن حراش
٧١) ربيعة / ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ
٧٢) الربيع بنت معوذ / الربيع بنت معوذ

٧٣) زر بن حبيشي / زر بن حبيش
٧٤) زفر ابن الهذيل
٧٥) الزهري ، وهو أبو بكر محمد بن شهاب الزهري
٧٦) زيد بن أسلم / زيد بن أسلم
٧٧) زيد بن خالد/ زيد بن خالد الجهني
٧٨) زيد بن علي / زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
٧٩) زيد بن وهب/ زيد بن وهب الجهني أبو سليمان
٨٠) سالم بن عمر / سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
٨١) سحنون / محمد بن عبد السلام سحنون
٨٢) سعد بن معاذ/ سعد بن معاذ بن النعمان
٨٣) سعيد بن المسيب / سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي أبو محمد
٨٤) سعيد بن عبد الجبار / سعيد بن عبد الجبار الزبيدي
٨٥) سعيد بن جبير/سعيد بن جبير
٨٦) سلمان الفارسي/ سلمان الفارسي أبو عبد الله
٨٧) سلمة بن صخر / سلمة بن صخر سلمان بن الضمة
٨٨) سلمة بن الأكوع / سنان بن عبد الله الأسلمي
٨٩) سمرة بن جندب/ سمرة بن جندب بن هلال بن جريج
٩٠) سهل بن سعد/ سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلب
٩١) الشافعي — محمد بن أدريس
٩٢) الشعبي : وهو عامر بن شراجيل
٩٣) شداد بن أوس/ شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري
٩٤) شعبة مولى بن عباس/ شعبة بن دينار الهاشمي
٩٥) شرجبيل/ شرحبيل بن السمط
٩٦) شريح / شريح بن هاني بن يزيد
٩٧) الشوكاني / محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني

٩٨) طاووس/ طاووس بن كيسان اليماني
٩٩) الطبراني/ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب
١٠٠) عاصم بن عمر / عاصم بن عمر بن الخطاب
١٠١) عائشة أم المؤمنين / عائشة بنت أبي بكر
١٠٢) عبادة بن الصامت / عبادة بن الصامت
١٠٣) عبد الرحمن بن عوف / عبد الرحمن بن عوف بن عبد بن عوف
١٠٤) عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب / عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي
١٠٥) عبد الرحمن بن أبي ليلى / عبد الرحمن بن أبي ليلى
١٠٦) عبد الرحمن بن إبراهيم / عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو العثماني
١٠٧) عبد الرحمن ابن زيد ابن أسلم / عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي
١٠٨) عبد الله بن عمرو / عبدالله بن عمرو بن العاص
١٠٩) عبدالله بن يسر / عبد الله بن يسر
١١٠) عبد الله بن الزبير / عبد الله بن الزبير بن العوام
١١١) عبدالله بن رواحة / عبدالله بن رواحة بن ثعلبة بن امرىء القيس
١١٢) عبيد بن جبير / عبيد بن جبير
١١٣) عبيد بن عبد الرحمن / عبيد بن عبد الرحمن المزني
١١٤) عثمان بن حكيم / عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف
١١٥) عثمان بن أبي العاص / عثمان بن أبي العاص
١١٦) عدي بن حاتم ، عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج
١١٧) عروة بن الزبير / عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي
١١٨) عطاء بن رباح / عطاء بن أبي رباح أبو محمد
١١٩) عقبة بن عامر / عقبة بن عامر الجهني
١٢٠) عكرمة / عكرمة البربري مولى ابن عباس
١٢١) علي بن أبي طالب / أبو الحسن علي بن أبي طالب

١٢٢) عمار بن يسار / عمار بن يسار بن مالك
١٢٣) عمر بن الخطاب / عمر بن الخطاب الخليفة الثانى
١٢٤) فاطمة بنت الحسن / فاطمة بنت الحسن بن على بن أبى طالب
١٢٥) الفضل بن العباس /الفضل بن العباس بن عبد المطلب
١٢٦) القاضى حسين / هو الحسين بن محمد بن أحمد المروزى
١٢٧) القاضى بن خلف / محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد
١٢٨) كريب مولى بن عباس / كريب بن أبى مسلم مولى بن عباس
١٢٩) الليث / الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث
١٣٠) ماجه / محمد بن يزيد الربعى ابن ماجه
١٣١) مالك / أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك
١٣٢) محمد بن المنكدر / محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير
١٣٣) مجاهد/ مجاهد بن جبر مولى السائب
١٣٤) المزنى/ أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المزنى
١٣٥) مسروق / مسروق بن الأجدع بن مالك الهمدانى
١٣٦) مسلم / مسلم بن الحجاج بن مسلم
١٣٧) مطرق بن عبد الله / مطرف بن عبد بن الشخير
١٣٨) معاذة العدوية / معاذة بنت عبد الله العدوية
١٣٩) معاوية / معاوية بن أبى سفيان
١٤٠) ميمونة / ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية
١٤١) نافع بن عمر/ نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل
١٤٢) النسائى / أحمد بن شعيب النسائى
١٤٣) النواس /النواس بن سمعان
١٤٤) النووى / محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووى
١٤٥) هشام بن عروة / هشام بن عروة بن الزبير بن العوام
١٤٦) هشام بن سعد / هشام بن سعيد

الفهرست

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
« الثانى : حكم جماع غير الزوجة والأمة فى رمضان وفيه فرعان	٣٧١
الفرع الأول : جماع امرأة أجنبية	٣٧١
« الثانى : إتيان البهائم فى نهار رمضان	٣٧٢
المطلب الثالث : حكم الجماع فى الدبر فى رمضان	٣٧٤
« الرابع : تكرار الجماع فى رمضان وفيه فرعان	٣٧٥
الفرع الأول : تكرار الجماع فى يوم واحد	٣٧٥
« الثانى : تكرار : الجماع فى يومين أو أكثر	٣٧٧
المبحث الثانى : حكم وجوب الكفارة بغير الجماع	٣٧٨
الفصل الثانى : خصال الكفارة وترتيبها وفيه مبحثان	٣٨٥
المبحث الأول : خصال الكفارة	٣٨٥
« الثانى : ترتيب الكفارة	٣٩٥
الفصل الثالث : ما يترتب على الفطر غير الموجب للكفارة وما يتصل به من أحكام وفيه أربعة مباحث	٤٠١
المبحث الأول : هل يجب قضاء ما فات من شهر رمضان على الفور أم على التراخى	٤٠١
المبحث الثانى : تأخير القضاء إلى مجىء رمضان المقبل	٤٠٥
أولا : إذا كان التأخير بعذر	٤٠٥
ثانياً : إذا كان التأخير بغير عذر	٤٠٦
المبحث الثالث : هل يجب تتابع أيام القضاء التى فاتته من رمضان	٤١٠
المبحث الرابع : ما الواجب على من مات ولم يقض ما عليه من صوم	٤١٤

الموضوع	الصفحة
الحالة الأولى : إذا لم يتمكن الشخص من القضاء ولم يقض حتى الموت	٤١٤
الحالة الثانية : إذا تمكن الشخص من القضاء ولم يقض حتى مات	٤١٥
الخاتمة	٤٢٢
المراجع	٤٣٠
الأعلام	٤٣٨
الفهرس	٤٤٤

رقم الإيداع بدار الكتب
٨٠٦٦ لسنة ١٩٩٦ م
I.S.B.N – 977 – 19 – 1212 – 7
٢٦ من صفر ١٤١٧ هـ — ١٣ من يولية ١٩٩٦ م